

المملكة المغربية

التقرير السنوي
للمجلس الأعلى
2009

الحماية القانونية والقضائية للبيئة

المدير المسؤول :

محمد المجدوبي الإدريسي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

جميع حقوق الطبع محفوظة

الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى

العنوان : شارع النخيل - حي الرياض (بناية المجلس الأعلى) - الرباط (المغرب)

الإيداع القانوني : 99/1554

مطبعة الأمنية - الرباط

2010


هيئة الإشراف :

الأستاذ مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى
الأستاذ مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الهيئة العلمية :

رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

الأستاذة فاطمة الحسني
الأستاذ محمد منقار بنيس



تقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد دأب المجلس الأعلى منذ الشروع في برنامج تحديثه على إعداد تقرير سنوي يتضمن أهم المبادئ القانونية التي استقر عليها اجتهاده يرسم تلك السنة، والإحصائيات المختلفة بشأن عدد وأنواع ونسب القضايا المعروضة على مختلف غرفه وأقسامه وبيان آماذ البت فيها، ويتضمن أيضا اقتراحات تعديل بعض القوانين على ضوء ما عاينه المجلس الأعلى من نقص أو فراغ قانوني أو صعوبات في تفسير القوانين وتأويلها بمناسبة نظره في الطعون بالنقض، بالإضافة إلى دراسات قانونية وقضائية يعدها قضاة المتمرسون وكبار القضاة الأجانب المشاركون في التظاهرات والملتقيات التي ينظمها في إطار اتفاقيات التعاون القضائي مع محاكم النقض الأجنبية. وهو تقرير سنوي يوثق الجهود الرامية على أكثر من صعيد، لتثمين الأداء القضائي لأعلى مؤسسة في الهرم القضائي للمملكة، وإبراز دورها المؤسساتي، وسير العمل بها على المستويين الإداري والقضائي، وحصيلة نشاطها السنوي، كما يؤرخ للأحداث الكبرى والأنشطة المتنوعة التي عرفها برسم السنة القضائية.

ولقد خص تقرير هذه السنة بالدراسة والتحليل موضوعا يكتسي أهمية كبرى في الظرف الراهن ألا وهو موضوع: "الحماية القانونية والقضائية للبيئة"، ذلك أن البيئة إرث مشترك للإنسانية جمعاء، فهي ليست ملك أحد أو حقبة بذاتها، وإذا كان الاستمتاع بها يعتبر حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، التي لا يحتاج تقريرها إلى قانون وضعي أو اتفاقية دولية، فإن الاستعمال المفرط والمسيء

لها لا يعتبر من قبيل الحريات والتصرفات المباحة، بل هو أمر على قدر كبير من الخطورة تترتب عنه المسؤولية القانونية والمعنوية، ومن ثم فإن الدولة والأفراد والمجتمع المدني يتحملون جميعهم التزاما بالمحافظة على البيئة.

يقول صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في الخطاب السامي لعيد العرش يوم 2009/7/30: "إن المغرب، وهو يواجه كسائر البلدان النامية، تحديات تنموية حاسمة وذات أسبقية، فإنه يستحضر ضرورة الحفاظ على المتطلبات البيئية.

والتزاما منه بذلك، نؤكد وجوب انتهاج سياسة متدرجة وتأهيلية شاملة، اقتصادا وتوعية، ودعمنا من الشركاء الجهويين والدوليين. وفي هذا الصدد، نوجه الحكومة إلى إعداد مشروع ميثاق وطني شامل للبيئة يستهدف الحفاظ على مجالاتها ومحمياتها ومواردها الطبيعية، ضمن تنمية مستدامة.

كما يتوخى صيانة معالمها الحضارية ومآثرها التاريخية، باعتبار البيئة رصيذا مشتركا للأمة، ومسؤولية جماعية لأجيالها الحاضرة والمقبلة.


وفي جميع الأحوال، يتعين على السلطات العمومية أن تأخذ بعين الاعتبار في كناش تحملات المشاريع الإنمائية عنصر المحافظة على البيئة". (انتهى النطق الملكي السامي).

ومما لا جدال فيه أن القضاء قريب إلى نبض المجتمع ومخاوفه إزاء المضار التي تلحق بالبيئة وتؤثر على الملكية الفردية والجماعية، وإن من واجبه التقرير برفع الضرر اللاحق بها، وزجر مرتكبيه عن طريق تحميلهم المسؤولية حسب الأحوال مدنية أو جنائية أو هما معا بما يكفل الردع والتعويض المادي والمعنوي وأيضا استصلاح البيئة.

وإن تناول القضاة لموضوع البيئة بتجلياتها المتنوعة، وفي أبعادها القانونية والقضائية، على المستويين الدولي والوطني، ليجسد انفتاح القضاء ومواكبته

للتحولات والظروف المستجدة والقضايا المعقدة التي تفرزها معضلات العصر، بما يعزز قدرته على إنتاج اجتهاد قضائي متنور يكفل حماية الحقوق والحريات. وفي ختام هذا التقديم، أود التنويه بالجهودات الاستثنائية المبذولة هذه السنة من طرف العاملين بالمجلس الأعلى من قضاة وموظفين، والتي مكنته من الرفع من وثيرة أدائه القضائي لمستويات قياسية غير مسبوقة، وفق ما توضحه الحصيلة الرقمية، وهو ما يشرف القضاء ببلادنا باعتبار المجلس الأعلى قاطرة للإصلاح القضائي المنشود الذي يريعه صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.


مصطفى فارس
الرئيس الأول



الجزء الأول

اقتراحات تعديل

بعض المقتضيات القانونية



اقتراحات

تتعلق بتعديل بعض المقتضيات القانونية

1 - الفصل 142 من ق.م.م (توقيع المقال الاستثنائي) :

إن الفصل 142 من ق.م.م يتضمن توفر المقال الاستثنائي على بيانات إلزامية دون الإشارة إلى ضرورة توقيعه من طرف مقدمه عكس القانون 95/53 المحدث بموجبه محاكم تجارية، ورغم خلو الفصل 142 من هذا البيان إلا أن بعض محاكم الاستئناف ترتب جزاء عدم القبول على الاستئناف بمقتضى مقال غير موقع، كما أن بعض قرارات المجلس الأعلى تقر هذا الاتجاه بعله أنه طبقاً للقواعد العامة لا بد لكي ينتج المقال الاستثنائي أثره أن يتم توقيعه من طرف من صدر عنه، قياساً على الفصل 426 من ق.ل.ع الذي يستلزم في الورقة العرفية توقيع المترجم بها.

لذا، يقترح تعديل الفصل 142 من ق.م.م بضرورة التوقيع على المقال الاستثنائي وترتيب أثر عدم القبول على عدم توقيعه.

2 - الفصل 436 من ق.م.م (أطراف صعوبة التنفيذ) :

ينص الفصل 436 من ق.م.م على أنه إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف التنفيذ أو تأجيله، أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتنفيذ الحكم القضائي، ويتبين منه أن الجهة التي يحق لها إثارة الاستشكال تنحصر في أطراف الدعوى استناداً لمبدأ نسبية الأحكام، غير أن الملاحظ أن مفعول بعض الأحكام لا يقتصر على أطراف الدعوى بل يمتد أحياناً إلى غيرهم ممن تتضرر مصالحهم وحقوقهم، ولا يبقى لهم لدرء التنفيذ أو تأجيله سوى إثارة صعوبة التنفيذ، فيواجهون بالصيغة المقيدة والحصرية للفصل 436 من ق.م.م، والتي لا تمكنهم من إثارة صعوبة التنفيذ.

لذا، يقترح تميم الفصل المذكور بالعبارة التالية: "وكذا الأعيار الذين تتأثر مصالحهم ومراكزهم القانونية بتنفيذ الأحكام المثارة بشأنها الصعوبة".

3 - الفصل 376 من ق.م.م (الطعن التعسفي) :

إن الفقرة الثانية من الفصل 376 من ق.م.م التي تم تعديلها ونسخها سابقا بمقتضى قانوني المالية يوليوز 1997 و1998-1999 تعالج موضوع الطعن التعسفي، وقد اهتمدى المشرع إلى أنه بدل أن يحكم على المتعسف بالغرامة، يحق للمجلس أن يبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليه المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي.

هذا المقتضى يخرج المجلس الأعلى عن وظيفته كمحكمة قانون، لأن تقدير التعويض - وهو غير التفرغ - يدخل طبيعيا في اختصاص محكمة الموضوع، كما أنه يمكن تصور جواز الطعن فيه.

لذا، يقترح حذف هذا المقتضى لما في ذلك من تعزيز لحق التقاضي أمام أعلى هيئة قضائية، علما أنه يبقى بإمكان المتضرر من الطعن التعسفي المطالبة بالتعويض أمام محكمة الموضوع من بوابة التقاضي بسوء نية طبقا للفصل 5 من ق.م.م.

4 - الفصل 379 من ق.م.م (تحديد أجل ممارسة الطعن بإعادة النظر) :

إن الفصل 379 من ق.م.م. حين نظم الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، لم يحدد أجلا لممارسة هذا الطعن، مما يعني قبوله متى تم تقديمه ولو بعد مرور سنوات، ويثير هذا الأمر إشكالا قضائيا إذ أن المجلس الأعلى المعروض عليه طلب إعادة النظر لا يعلم مآل القضية المدرجة أمام محكمة الإحالة وذلك عند نقضه للقرار المطعون فيه بإعادة النظر؟ ويزداد الإشكال تعقيدا في الحالة التي يستجيب فيها المجلس الأعلى لطلب إعادة النظر بتراجعه عن قرار النقض.

لذا يتعين مراجعة الفصل 379 من ق.م.م. بتحديد أجل ممارسة الطعن بإعادة النظر أمام المجلس الأعلى، وعدم قبوله بخصوص القرارات القاضية بالنقض والإحالة، إلا إذا أثبت الطاعن بإعادة النظر أن النقص قد تم قبوله رغم كونه كان خارج أجله وتعذر على المجلس التأكد من ذلك.

5 - الفصل 515 من ق.م.م (تمثيل الدولة أمام القضاء) :

لقد كان ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالمسطرة المدنية لا يتضمن أي مقتضيات تنظم تمثيل الدولة المغربية أمام المحاكم، وتداركا لهذا الفراغ صدر ظهير 6 غشت 1915 الذي وقع تعديله بمقتضى ظهير 3 أبريل 1917 حول في فصله الأول إلى مدير الأملاك المخزنية أو من ينوب عنه صلاحية تمثيل الملك الخاص للدولة فيما يتعلق بمساطر تحفيظ الأملاك العقارية وكذلك في جميع الدعاوى المقامة أمام المحاكم، كما خوله في فصله الثاني نفس الاختصاصات والصلاحيات للمدير العام للأشغال العمومية فيما يتعلق بالملك العام للدولة.

غير أن قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الذي ألغى ضمينا جميع المقتضيات المخالفة ومنها أحكام ظهيري 6 غشت 1915 و3 أبريل 1917 بمقتضى الفصل 5 من ظهير المصادقة عليه نص في فصله 515 على أن الدعوى ترفع ضد الدولة في شخص الوزير الأول الذي له أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.. ولم يشر إلى مدير الأملاك المخزنية بالنسبة إلى الدعاوى المتعلقة بالملك الخاص للدولة.

لذا، يقترح تعديل الفصل المذكور للنص صراحة على أهلية مديرية الأملاك المخزنية لتمثيل الدولة المغربية أمام المحاكم بشأن الملك الخاص للدولة، وذلك على غرار ما تم بشأن مديرية الضرائب بمقتضى القانون رقم 01.48.

1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900
1901
1902
1903
1904
1905
1906
1907
1908
1909
1910
1911
1912
1913
1914
1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928
1929
1930
1931
1932
1933
1934
1935
1936
1937
1938
1939
1940
1941
1942
1943
1944
1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025

الجزء الثاني

دراسات

الحماية القانونية والقضائية للبيئة

1875

1876

1877

حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الملاحة البحرية

الدكتور محمد المجدوبي الإدريسي
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

مقدمة :

من المعلوم أن ثلثي سطح الكرة الأرضية مغمور بمياه البحار والمحيطات، والتي تعد بما تكتنزه من موارد طبيعية وطاقات وحياة نباتية وحيوانية ملكا للإنسانية جمعاء تستأثر به عبر تاريخها الطويل.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : "وما يستوي البحران، هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" صدق الله العظيم.

وإذا كان المجال البحري في عمومته يعرف كثيرا من أوجه الاستغلال المشروع والمباح كالصيد والترفيه والملاحة بل والسكن أيضا عندما تضيق الأرض بسكانها، كما هو الحال في دول جنوب شرق آسيا، فإنه وإلى عهد قريب ساد الانطباع، أن الأبعاد غير المحدودة حسيا للمجال البحري مساحة وعمقا، تسمح باستيعاب كل المواد والفضلات والمتلشيات ومختلف الأشياء التي يمكن التخلص منها وإقاؤها فيه، إيماننا بقدرة البحر العجيبة على تنظيف ذاته وتجديد ثرواته الطبيعية، هذا الانطباع الذي ترسخ فيما بعد عرفا دوليا يميز

1 - قرنه ماورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة : حالة البيئة في العالم 1972-1992 نيروي ص 35.

تفريغ النفايات في البحر²، نتج عنه في غفلة من الجميع تسبب وفوضى بيئية، ستؤدي الأجيال القادمة ثمنها غالبا لا محالة، وبهذا يمكن إلحاق التعدي على البيئة البحرية والإضرار بها عن طريق استنزافها أو تلويثها بالجرائم ضد الإنسانية.

فالعيش في بيئة نظيفة وسليمة حق من حقوق الإنسان بل هو جوهر الحق المعترف به دوليا للإنسان في الحياة وسلامة شخصه³.

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية على عاتق الدول التزاما عاما بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث⁴ ورتبت على هذا الالتزام مسؤوليتها⁵.

كما أن جل التشريعات الوطنية سنت قواعد لحماية البيئة البحرية منها ما له طبيعة مدنية ومنها ما له طبيعة زجرية، منها ما له صبغة العموم ومنها ما له صبغة التخصص، ويقترح بهذا الصدد الرقي بمبدأ حماية البيئة لمستوى النص الدستوري تجسيدا لأهميته الكبرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المعالجة التشريعية لتلوث البيئة البحرية على مستوى القانون الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية تأخذ بالحسبان تنوع وتعدد مصادر هذا التلوث، بل تداخلها أحيانا بدليل تكرار هذه القوانين لنفس القواعد والتوجيهات لكن بصيغ مختلفة، ومع ذلك يمكن الاستئناس بمواضيع الاتفاقيات الدولية لتصنيف هذه المصادر كالآتي :

- التلوث البحري من مصدر أرضي أو بري⁶ Pollution tellurique : وهو ينتج بسبب التفريغ من الأرض إلى البحر لمياه الصرف الصحي والمياه

2 - نشأ فيما بعد عرف دولي يمنع تفريغ النفايات الضارة في البحر.

3 - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 - انظر وفق صيغة عامة المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5 - انظر ما سيأتي لاحقا في هذا البحث بخصوص مسؤولية الدولة عن التلوث البحري.

6 - أشار إليه مؤتمر استكهولم حول البيئة عام 1972 الذي أوصى الدول بإحكام الرقابة الوطنية على المصادر البرية للتلوث البحري، وموجها لها في المبدأ 3 بأن تستعمل أحسن الوسائل العملية المتاحة لديها لتقليل تفريغ المواد الضارة في البحر بكل الطرق بما في ذلك المصادر البرية.

الفاسدة من المجاري والمعامل والمركبات الكيميائية⁷ ومياه التبريد في محطات توليد الطاقة ومصافي تكرير البترول وما تصبه الأنهار وخطوط الأنابيب في البحار، هذا التلوث يتفاقم بسبب النمو الاقتصادي والضغط السكاني نتيجة نشأة المدن الكبرى وتمركز الأنشطة الصناعية والمركبات السياحية بجانب السواحل البحرية، ف 66% من سكان العالم يسكنون بقرب سواحل البحار والمحيطات⁸، و 65% من هذه النسبة تتعلق بمدن يتجاوز سكانها 2.5 مليون نسمة⁹.

– التلوث البحري الناتج عن استكشاف واستغلال أعماق البحار¹⁰: وهو تلوث ينتج في الغالب بسبب مخلفات عمليات التنقيب على البترول والغاز الطبيعي.

– التلوث الناشئ عن طريق الإغراق¹¹ Pollution par immersion، وهو التخلص العمدي في البحر من الفضلات والمواد الملوثة كالمواد المشعة والمركبات الكيماوية والبيولوجية والزيوت، ويشمل أيضا إغراق حطام السفن¹² أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

7 – من أمثلة هذا التلوث في المغرب مخلفات المركبات الكيماوية لتحويل الفوسفات بميناء الجرف الأصفر وآسفي.

8 – وهي نفس النسبة في المغرب حسب الإحصاء العام للسكان سنة 1994.

9 – انظر السباعي: قانون البيئة البحرية والساحل، ص 16.

10 – هذا النشاط تمارس به الدولة سيادتها على ما يدخل في المناطق البحرية التي تخضع لولايتها، ويرجع فيه بالخصوص لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

11 – وضعت اتفاقية لندن المؤرخة في 1972/11/13 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى ضوابط للإغراق. هذه الاتفاقية تسمح للدول بإغراق بعض المواد في البحر وتحظر مواد أخرى وفق قائمة محددة، كما أن عملية الإغراق تقتضي أحيانا ترخيصا عاما أو خاصا مسبقا من طرف هيئة مختصة بالدول مع تضمين هذه العمليات في سجلات نظامية. ولا يشمل الإغراق التخلص العمدي أو العارض من نفايات السفن.

12 – سنة 1990 لوحدها عرفت إغراق 300 سفينة.

- التلوث النووي¹³ Pollution nucléaire : ويحدث عن طريق التفجيرات النووية العمدية في مجال التجارب، أو بسبب عطب في المنشآت أو الغواصات¹⁴ أو الآليات التي تنتج أو تستخدم وقودا نوويا.

- التلوث البحري الصادر عن السفن : والمقصود به التلوث الناجم عن الملاحة البحرية، والذي يميز فيه بين التلوث الناتج عن التشغيل الاعتيادي للسفن والتلوث العارض الناتج عن كوارث بحرية كحالة التصادم أو حالة جنوح السفينة.

ويعتبر المغرب معنيا أكثر بهذا النوع الأخير من التلوث بسبب توفره على سواحل بحرية طولها يتجاوز 3000 كلم وإشرافه على مضيق جبل طارق، وهي منطقة تعرف نشاطا مكثفا للسفن إذ تمر فيها ما يعادل 160 سفينة يوميا، ومجموع 58 ألف سفينة سنويا منها 1300 خاصة بنقل المواد الكيماوية و1300 خاصة بنقل الغاز و5000 خاصة بنقل البترول¹⁵ مما يجعله معرضا باستمرار لخطر التلوث البحري، بل إن له ذكرى سيئة في هذا المجال من خلال حادثين بحريين خطيرين عرفتهما شواطئه خلال سنتي 1989 و1990 وهما سنتان سوداويتان بلون الزيت المتدفق من البواخر هما : حادثة جنوح ناقلة النفط الإيرانية خرج 5 وحادثة تصادم ناقلة النفط البانامية سي سبيريت SEA SPIRIT¹⁶.

13 - راجع معاهدة موسكو لسنة 1963 المتعلقة بمحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء. كما أن المغرب صادق بمقتضى ظهير 1973/2/7 على اتفاقية 1971/2/11 بمنع وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحار وأرض المحيطات أو تحتها.

14 - عرف المغرب حادثا بهذا الشأن عندما تعرضت غواصة نووية بريطانية لعطب لترسو في ميناء جبل طارق مهددة بالإشعاع النووي. (انظر مداخلة محمد السفريوي : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ضد البيئة : الملتقى القضائي الخامس بين المجلس الأعلى بالمغرب والمحكمة العليا الإسبانية).

15 - ادريس السباعي : قانون البيئة البحرية والساحل، بالفرنسية. الرباط. 2001 ص 43 وما يليها.

16 - انظر تفاصيل الحادثين في مؤلف إدريس السباعي نفس المصدر ص 43 وما يليها.

1 - حادثة جنوح ناقلة النفط الإيرانية خرج 5.

في ليلة 19 دجنبر 1989 قرابة ساحل مدينة العرائش، حدث انفجار وحريق في الخزانات الرئيسية لناقلة النفط الإيرانية خرج 5 المحملة ب 284 ألف طن من البترول، فهرب طاقمها طلبا للنجاة وبقيت الناقلة بدون قيادة تتقاذفها أمواج المحيط الأطلسي قبالة الساحل المغربي ما يفوق الشهر، ولم يتم التمكن من تفريغ ما بقي من حمولتها إلا بعد شهرين بعد أن جنحت إلى شواطئ سيراليون. وقد ترتب عن هذه الحادثة تدفق ما يقارب 80 ألف طن من البترول في المياه المغربية وتلويث 500 كلم من سواحله الأطلسية.

2 - حادثة تصادم ناقلة النفط البانامية سي سيريت.

وقع قرابة رأس سبارطيل بطنجة يوم 6 غشت 1990 تصادم بين ناقلة النفط البانامية سي سيريت والباخرة النرويجية هيسبيروس، وكانت الأولى تحمل 55 ألف طن من الفيول تدفق منها ما يقارب 12 ألف طن، وقد وصلت بقع الزيت إلى السواحل المغربية بالقرب من الحسيمة ممتدة على مساحة 460 كلم من تطوان إلى الناظور، وكان لهذه الحادثة تأثير على الثروة السمكية والأحياء المائية والصيد البحري والسياحة في عز موسم الصيف.

وبما أن المغرب معنيون أكثر بهذا النوع الخطير من التلوث الناجم عن الملاحة البحرية إسوة بدول ساحلية أخرى كمصر، ارتأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع بتناول بعض مشكلاته القانونية والقضائية.

المبحث الأول :

الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية

من التلوث الناجم عن الملاحة البحرية

بما أن تلوث البيئة البحرية من السفن ليس شأننا داخليا خاصا بالدولة الساحلية المتضررة، وإنما شأننا عالميا تمتد تداعياته إلى دول ساحلية أخرى أو مجال بحري دولي، فإن حماية هذه البيئة أخذت نفس هذا المنحى.

1 - على مستوى القوانين الدولية :

من أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمعالجة التلوث البحري من السفن، اتفاقية لندن المؤرخة في 12 ماي 1954 الخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول (POL OIL) التي صادق عليها المغرب في 1968/2/29. هذه الاتفاقية وضعت لأول مرة نظاما قانونيا يمنع السفن من إلقاء الزيت عمدا في بعض المناطق المحمية مع إقرار جزاءات عند مخالفة هذا المنع يغلب عليها طابع التبريم. لكن المعالجة المحتشمة لهذا الموضوع تغيرت رأسا على عقب بعد حادثة الناقله توري كانيون Torrey Canyon ثالث أكبر ناقلة نفط في عصرها كانت تحمل في صهاريجها 880 ألف برميل من البترول، وجنحت يوم 17 مارس 1967 في بحر الشمال فتسرب منها ما يقارب 60 ألف طن من البترول نجمت عنه كارثة بيئية لا مثيل لها حسبست أنظار العالم كله، وأعطت نموذجا للآثار الوخيمة التي يسببها هذا النوع الخطير من التلوث البحري.

وقد كان بإمكان إنجلترا التدخل في وقت مبكر لوقف تسرب زيت البترول من الناقله باتخاذ التدابير الملائمة بما في ذلك تحطيم الناقله وإحراق حمولتها، وهو ما قامت به فعلا بصفة متأخرة، غير أن القوانين البحرية الدولية لم تكن تسمح في ذلك الوقت للدول الساحلية بالتدخل في أعالي البحر بصورة وقائية للتصدي للسفن التي تحمل علما أجنبيا وتهدد بتلويث بيئتها البحرية.

ويتجلى التغيير المذكور في مسار التقنين الدولي بالتوقيع على اتفاقيتين دوليتين لمواجهة هذا النوع من الكوارث البحرية:

الأولى : هي اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 1969 /11/29 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الحادث الذي يؤدي إلى تلوث أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث البحر بالزيت.

والثانية : هي اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 1969 /11/29 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1975/6/19، وتتميز هذه الاتفاقية المعروفة اختصارا باتفاقية المسؤولية، بإقرار المسؤولية

الموضوعية عن أضرار التلوث بالزيت في حق مالك السفينة بصرف النظر عن ارتكابه أم لا خطأ نتج عنه هذا التلوث، وكذا منعه من تحديد مسؤوليته إذا كان الضرر ناتجا عن فعله أو إهماله، كما أنها استلزمت التغطية التأمينية بالنسبة للسفينة التي تزيد حمولتها عن 2000 طن، وقد عدلت هذه الاتفاقية لاحقا ببروتكولات 1976 و1984 و1992.

وقبل هذه الاتفاقية الدولية استبق مالكو ومستأجرو الناقلات البترولية ما يمكن أن يقرر بشأن مسؤوليتهم فأبرموا بتاريخ 1969/1/7 اتفاقا اختياريا خاصا بشأن المسؤولية عن التلوث بالزيت عرف بتسمية توفالوب Tovalop، مقررا حدا أقصى للتعويض عن كل حادثة بحرية في 16.8 مليون دولار أمريكي رفع لاحقا إلى 70 مليون دولار أمريكي.

لكنه تبين لاحقا، وخصوصا بعد حادث ناقلة البترول أموكو كاديس AMOCO CADIZ، التي كانت تحمل 20 ألف طن من البترول وانكسرت وغرقت قرب الشواطئ الفرنسية عام 1978 وتسببت في أضرار بيئية خطيرة وفادحة، أن نظام التعويض عن المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت وفق اتفاقية 1969 قاصر عن تمكين الدول المتضررة من التعويض المتناسب مع ضخامة الأضرار. مما تجند معه المجتمع الدولي من جديد لحل المشكل، والذي تأتى بإبرام اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالزيت FIPOL بلندن بتاريخ 1971/12/18 عوضت لاحقا باتفاقية 1992، وهي اتفاقية تسمح برفع مبلغ التعويضات الممنوحة في إطار اتفاقية 1969 وضمنان هذا التعويض حتى في حال عجز مالك السفينة عن الوفاء به أو تمكنه من دفع مسؤوليته بمقتضى الاتفاقية المذكورة.

ولقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بصفة متأخرة بتاريخ 1993/3/31 مما حال مع الأسف في وقته دون استفادته من التعويضات عن حادثة السفينة خرج 5 وفق ما تقرره مقتضيات الاتفاقية المذكورة، مكتفيا بتعويضات محدودة تم التوافق عليها مع الطرف الإيراني بعد مفاوضات عسيرة دامت خمس سنوات

تقريباً¹⁷، مع الإشارة إلى أن الدولة المغربية اكتفت بطلب إجراء معاينة قضائية بخصوص الأضرار التي خلفتها الحادثة أنجزها خبراء معينون على صعيد المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا دون أن تستتبعها دعوى المسؤولية.

وبهذا الصدد يلاحظ البعض أنه في مجال المسؤولية عن التلوث البحري عبر الحدود، يشهد الواقع تفضيل الأطراف المتنازعة التسوية خارج إطار محاكم الدولة¹⁸ بسبب مشاكل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي .

ومن ميزات اتفاقية المسؤولية واتفاقية الصندوق أنهما وضعتا نظاماً استثنائياً للمسؤولية يمنع إقامة أية دعوى ترفع من المضرورين على مالك السفينة، مادام قد التزم بالتعويض المحدد وفقهما.

لكن الملاحظ أن هذا النظام لم يكن مغرباً بالنسبة لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي امتنعت عن المصادقة على الاتفاقيتين المذكورتين، بدعوى أنها لا تضمن حق الدولة والأفراد في تعويض ملائم عن الأضرار الفادحة للتلوث البحري بالزيت مقررّة تعزيز تشريعاتها الداخلية للوقاية ومعالجة هذا النوع الخطير من التلوث، ومما ثبتها على موقفها حجم الأضرار البيئية بسبب حادثة إكسون فالديز EXXON VALDEZ سنة 1990 في ولاية ألاسكا، في منظر رهيب شاهده العالم بحسرة يجمع بين بياض الثلج وسواد البترول، وقد امتد التلوث فيه لما يقارب 1930 كلم بخليج الأمير ويليام.

وإلى جانب الاتفاقيات المذكورة المتعلقة بالتلوث بالزيت أبرمت اتفاقيات أخرى تتعلق بالتلوث البحري الصادر عن السفن أهمها :

- اتفاقية أوصلو الموقع عليها في 15/2/1972 الخاصة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وهي تتضمن عدة تدابير لمنع التلوث

17 - LE MATIN DU SAHARA du 9/6/1996 p 1.

18 - انظر أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة. جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية. 1997 ص 507.

البحري بإغراق النفايات والمواد الضارة بإلقائها من السفن أو من الجو إلى البحر بواسطة الطائرات.

- واتفاقية لندن المؤرخة في 11/2 /1973 بشأن التلوث من السفن، وهي من أهم الاتفاقيات التي تعالج التلوث الناجم عن الملاحة البحرية، وقد كان القصد منها في البداية أن تحل محل اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بالتلوث بالزيت باعتبارها أشمل منها، تستهدف القضاء التام على التلوث المتعمد للبيئة البحرية بالزيوت وغيرها من المواد الضارة، والتقليل من التصريف العرضي لمثل هذه المواد، وقد صادق المغرب عليها في 15/2/1993.

ويتبين مما سبق أن المغرب حرص على المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتلوث البحري¹⁹، بدءاً من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بمونتيجوباى بجمايكا التي تتميز بتضمنها لقواعد عامة لحماية البيئة البحرية من التلوث بإلزامها الدول باتخاذ التدابير الضرورية للإقلال من التلوث من السفن إلى أبعد مدى ممكن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد للمواد الملوثة في البحر وتنظيم تصميم السفن و بنائها وتجهيزها وتشغيلها..

2 - على مستوى القوانين الداخلية :

يتوفر المغرب على نصوص قانونية وتنظيمية متنوعة لحماية البيئة، مما في ذلك البيئة البحرية.

وقد كانت هذه النصوص في البداية تتسم بكونها لا تتضمن المقتضيات الحمائية إلا بصفة عارضة بمناسبة تنظيم نشاط أو مجال بحري كقانون الصيد البحري المؤرخ في 23/1/1973 وقانون شرطة المجال البحري العام المؤرخ في 2 نونبر 1926، غير أن هذا التصور تغير بشكل ملموس في العشرة الأخيرة بفضل العناية الخاصة لعاهل البلاد الذي حث الحكومة على تبني سياسة وطنية شمولية

19 - انظر تواريخ المصادقة على كل تلك الاتفاقيات، ومضمونها، في مؤلف إدريس السباعي : قانون البيئة البحرية والساحل المغربي - بالفرنسية - الطبعة 1 سنة 2001 ص وما يليها.

لحماية البيئة من تجلياتها اعتماد مفهوم الإدارة البيئية بإحداث جهاز حكومي مكلف بالبيئة ومجلس وطني للبيئة، والانكباب على مشروع إعداد ميثاق وطني شامل للبيئة - عرض مؤخرا على المجلس الوزاري - يستهدف الحفاظ على مجالات البيئة ومحمياتها ومواردها الطبيعية ضمن تنمية مستدامة.

ومن أهم التشريعات الحديثة التي لها صلة بالتلوث البحري وإدارة مخاطره نجد :

- القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الذي وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة في مجال حماية البيئة في شموليتها من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره، مع النص على قواعد خاصة بحماية المجالات والموارد البحرية والبيئة البحرية والشاطئية واستصلاح الساحل والحفاظة عليه وضوابط استغلاله، مسندا للنصوص التنظيمية تحديد شروط وتدابير الوقاية من التلوث البحري ومعايير تصنيف المناطق الخاصة المحمية.

- والمرسوم رقم 2.95.717 المؤرخ في 22 نونبر 1996 المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة، الذي تم فيه التمييز بين التلوث الضعيف المحدود نطاقه جغرافيا الذي لا يستدعي اللجوء إلى وسائل استثنائية لمواجهته، والتلوث الكثيف الذي يشكل خطورة أو تعقيدات لا يمكن معها الاقتصار في مواجهته على الوسائل العادية بل يتطلب إعلان المخطط الاستعجالي الوطني قصد تعبئة كل الوسائل الوطنية بصورة فعالة ومنسقة وتنظيم المساعدة الدولية إذا دعت الضرورة إليها.

ويشكل المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري الطارئ مجموعة المعلومات والتوجيهات والتعليمات الضرورية التي تمكن السلطات العامة من القيام في أحسن الظروف باتقاء أو محاربة كل تلوث بحري كثيف، ينتج عن مواد الهيدروكاربور والمواد الضارة الأخرى التي تهدد البيئة البحرية والساحل الوطني، وذلك باتخاذها عدة تدابير لرصد ملوثات البيئة البحرية ومراقبتها وإنشاء الأجهزة وبرامج التدريب، وإدارة التجهيزات المضادة للتلوث وتكوين وتدريب الموارد البشرية، والتدبير المحاسبي للعمليات في أفق المطالبة بتعويضات محتملة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث البحرية.

المبحث الثاني :

حالات التلوث الناجم عن الملاحة البحرية

إذا كان التلوث البحري حسب التعريف المعطى له في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى، هو "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة، عمداً أو خطأ، أشياء أو طاقة تنجم عنها أو يَحتمل أن تنتج عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والخط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستغلال والإقلال من الترويح"، فإن التلوث البحري الناجم عن الملاحة البحرية هو ذلك الصادر عن السفن.

والمقصود بها حسب مقتضيات اتفاقية لندن لعام 1973 بشأن تلوث السفن :

أ - السفن التي تحمل علم دولة طرف في الاتفاقية.

ب - السفن التي لا تحمل علم دولة طرف في الاتفاقية، ويتم تشغيلها لحساب وتحت سلطة دولة طرف.

وبهذا يخرج عن هذا التعريف السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة والسفن الأخرى المملوكة لدولة طرف، غير أن هذين الاستثنائين لا يعفيان الدول الأطراف من واجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مخالفة السفن المذكورة لأحكام الاتفاقية، مما يفهم من ذلك بصورة صريحة أن الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة البحرية يشمل جميع السفن مهما كان نوعها أو جنسيتها أو حجمها.

ويميز في التلوث الناجم عن الملاحة البحرية، بين نوعين أساسيين هما: التلوث الناتج عن التشغيل الاعتيادي للسفن، والتلوث الطارئ أو العارض الناتج عن تعرض السفينة لكارثة بحرية.

الفرع الأول : التلوث التشغيلي

إن تلوث البيئة البحرية من السفن بسبب استغلالها في الملاحة البحرية ينتج عن تفرغها مياه الصرف الصحي، والسوائل الضارة أو السامة المعبأة أو المنقولة في حاويات أو صهاريج على ظهر السفن، ومخلفات ونفايات السفن من بقايا الطعام أو السلع الفاسدة والأكياس الورقية البلاستيكية وغيرها من الأشياء التي يحتمل أن تسبب ضررا بالبحر وبالأحياء المائية الموجودة فيه.

كما يتحقق التلوث التشغيلي عندما تقوم السفن بتفريغ مياه الاتزان أو الصابورة، وهي المياه التي تحملها السفن وناقلات البترول في خزانتها وصهاريجها كثقل لحفظ توازنها أثناء رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن، ويتحقق هذا التلوث أيضا عندما تقوم السفينة بتفريغ مياه تنظيف صهاريجها في البحر قبل إجراء الصيانة عليها.

وقد وضعت اتفاقية لندن لعام 1954 حول منع تلوث البحار بالزيوت، باعتبارها أول صك متعدد الأطراف لحماية البيئة البحرية، ضوابط للحد من التلوث التشغيلي الصادر عن السفن، وتلتها اتفاقية لندن لعام 1973 حول منع التلوث من السفن.

ومن الضوابط التي تضمنتها هذه الاتفاقية الأخيرة منع السفن من أن تلقي بالبحر الحبال وشبكات الصيد وأكياس البلاستيك والورق والزجاج والمعادن ومواد التغليف، أما نفايات الطعام فيمكن التخلص منها على أبعاد مسافة ممكنة من الساحل وعلى مسافة لا تقل عن اثنا عشر ميلا من أقرب شاطئ، كما يمكن التخلص من فضلات الزيوت وفق نفس الشروط على أن لا يتجاوز الزيت الذي تم تصريفه نسبة معينة بحسب ما إذا تعلق الأمر بناقلة بترول أو سفينة غير ناقلة للبترول.

وقد ألزمت الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف التي لها سواحل على المناطق الخاصة والتي تتميز بظروف إيكولوجية وطابع خاص للملاحة فيها،

كمنطقة البحر المتوسط²⁰ وخلقجانه وبجاره إلى حدود مضيق جبل طارق، أن تضع رهن إشارة السفن المرافق الكافية لاستقبال ومعالجة الصابورة القذرة وغسالات الصهاريج والأحلاط الزيتية من جميع السفن، وأن تنجز ذلك في أوقات معقولة.

الفرع الثاني : التلوث الطارئ

تتعرض السفينة في رحلتها لحوادث طارئة أو عارضة غير متوقعة يترتب عنها جنوحها أو تصادمها مع سفينة أخرى أو مع منشأة بحرية، فتسرب حمولتها إلى البحر من مواد خطيرة أو مضرّة بالبيئة البحرية مثل المواد الكيماوية أو المشعة أو البيولوجية أو المواد النفطية.

كما قد تعمد السفينة إلى تفريغ كل أو جزء من حمولتها من البضائع في البحر بصورة عمدية، كي تقوى على مواصلة الرحلة وتأمين سلامتها، بعد تعرضها لعطب فيها أو في معداتها أو من أجل عمليات إنقاذ الأرواح في البحر.

وإن التلوث البحري بالزيت²¹، هو من أبرز أنواع التلوث البحري الذي ينتج عن حادث طارئ أو عارض، وينتج هذا التلوث عن تسرب الزيت - ويقصد به النفط بجميع أنواعه ومشتقاته - إلى البحر إما من صهاريج السفينة أو من عنابر وقودها، ويؤدي إلى تكون بقع نفطية سوداء بالبحر مشكلة ما يسمى بالمد الأسود. هذا التلوث الخطير، الذي يخل بالتوازن الإيكولوجي وبالوسط الطبيعي وباقتصاديات المدن الساحلية، يعتبر الأكثر تحمقا لأن نسبة 66% من منتج البترول العالمي ينقل بواسطة السفن، والكثير من هذه السفن تفتقر

20 - انظر بهذا الخصوص اتفاقية برشلونة المؤرخة في 16/2/1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي صادق عليها المغرب في 15/2/1980.

21 - يقدر البعض كمية الزيت التي تختلط بمياه البحر من تشغيل السفن بمليون طن سنويا، وما مجموعه 8 مليون طن تسرب إلى البحار من مصادر مختلفة كأنابيب النفط ومعامل التكرير وعمليات التنقيب.

لشروط السلامة بسبب قدمها، وقد عبر عن ذلك البعض بقوله : إن البضاعة الأكثر تلويثاً تنقل بواسطة السفن الأقل أماناً.

وإذا كان هذا النوع من التلوث لا يمكن التخلص منه بالمطلق مادامت هناك ملاححة تجارية، ومادام هناك اعتماد على البترول كأكبر مصدر للطاقة، إلا أن هناك مساحة كبرى تبقى لاتخاذ التدابير الملائمة للوقاية منه، خاصة على صعيد تصميم السفن وتوفيرها على شروط السلامة، وكذا اتخاذ المخططات الاستعجالية للسيطرة على التلوث والتحكم فيه عند وقوعه، بتعبئة الإمكانيات والكوادر المؤهلة والاستفادة من التعاون الدولي، مادامت مواجهة هذا النوع من التلوث تعجز عنها الدول منفردة ولو كانت غنية فبالأحرى الدول ذات الإمكانيات المحدودة.

المبحث الثالث :

المسؤولية عن التلوث البحري

الناجم عن الملاحة البحرية

إن مخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتعدي عليها عن طريق تلويثها من السفن أو غيرها تستلزم مساءلة المخالف عن فعله، وفق مقتضيات القانون الداخلي أو مقتضيات القانون الدولي، بحسب ما إذا نسب الفعل الضار إلى الدولة أو إلى أحد الأشخاص العاديين ذاتيين أو معنويين. غير أنه يميز في هذا الصدد بين الدولة والأشخاص العاديين، ذلك أن الأولى تترتب عليها فقط المسؤولية ذات الصبغة المدنية بما يشمل المسؤولية الإدارية، حتى ولو اكتسى فعلها الضار خطورة استثنائية كالإغراق العمدي للنفايات المضرة بالصحة في البحر من السفن أو تفرغ البترول في البحر لاعتبارات حربية كما هو الحال في حرب تحرير الكويت، بينما الأشخاص العاديون يمكن أن تترن مسؤوليتهم المدنية بمسؤولية جنائية إذا كان الفعل الضار معاقبا عليه وفق مقتضيات الجنائي.

والملاحظ أن المقتضيات الجنائية التي تعاقب على الأفعال الضارة بالبيئة عموماً بما في ذلك البيئة البحرية نادرة في كثير من التشريعات الوطنية، وقلما يتم ضبطها والمعاقبة عليها في وضع أشبه بالتغاضي والاستصغار والتسامح، كما أن أغلب هذه العقوبات تقتصر على مستوى النص القانوني أو على مستوى الممارسة القضائية على التفرغ دون العقوبات السالبة للحرية، مما دفع حماة البيئة إلى مطالبة المشرع والقضاء بنهج تشدد أكبر مع المخالفين، وكذا مطالبتهم بإحداث نيابة عامة وقضاء مختصين بجرائم البيئة.

ونرى أنه بالرغم من الصعوبات العملية لضبط ومعاقبة الأفعال الجرمية المتسببة في التلوث البحري إذا اقترفت من السفن في أعالي البحار، فإنه من غير المقبول السكوت عنها إذا اقترفت داخل مجال بحري وطني، تسهل مراقبته. وهذا الصدد نشير إلى أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قررت للدولة الساحلية، عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، حق إقامة الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لاتفاقية قانون البحار أو للقواعد والمعايير الدولية الموضوعة من أجل منع التلوث من السفن أو خفضه والسيطرة عليه، عندما يكون هذا الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

لنعود بعد هذا التقديم إلى تسليط الضوء أكثر على كل من مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية في حق الأشخاص العاديين عن التلوث البحري الناجم عن الملاحة البحرية.

الفرع الأول : مسؤولية الدولة

تقر الاتفاقيات الدولية أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فإن عملت غير ذلك تحملت المسؤولية وفقاً للقانون الدولي²².

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي يتبين أن مسؤولية الدولة تقوم على ثلاثة أركان :

الركن الأول : ارتكاب الدولة لتصرف ينتهك التزاما قائما بموجب قواعد القانون الدولي، بما يشمل القواعد الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة، وسيان أكان التصرف عملا إيجابيا أو كان عملا سلبيا بالامتناع عن القيام بعمل. فمسؤولية الدولة إذن مسؤولية خطئية تتوقف على اقرار خطأ أو عمل غير مشروع، وتنتفي في حال عدم إثبات المدعي للعكس. ويدعو بعض الفقه إلى قيام هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر بحيث تتحمل الدول تبعات أنشطة الخواص في الميادين التي تشكل أخطارا استثنائية وتترتب عنها أضرار قد تمس دولا أخرى، ويقوم هذا الرأي على فكرة مؤداها وحدة المجتمع الدولي وتضامنه إزاء المخاطر المضرة بالبيئة، غير أن الدول في غياب نص صريح في القانون الدولي يقر مسؤوليتها الموضوعية لا الخطئية، لا ترى موجبا للترع بالتعويض عن أضرار لم تتسبب فيها هي بل تسبب فيها الخواص ولو انتموا إليها بجنسيتها أو كان ذلك النشاط الناجم عنه التلوث قد مورس لمصلحتها.

الركن الثاني : نسبة العمل الضار إلى الدولة سواء صدر عن سلطات الدولة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، وبعبارة أوسع كل هيئة أو فرد يمنحه القانون الداخلي امتياز السلطة العامة. ومن قبيل هذه التصرفات :

- عدم إصدار السلطة التشريعية للقوانين التي التزمت بها الدولة بمقتضى اتفاقية دولية للوقاية من التلوث أو معالجته ؛

- عدم اتخاذ الدولة ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية ؛

- سن قوانين تتضمن قيودا على الأجانب لممارسة حقهم في التقاضي والدفاع عن حقوقهم بخصوص ضرر لحق بهم أو بأموالهم بسبب التلوث البحري ؛

- إهمال السلطات القضائية تعقب ومعاينة مرتكبي الفعل الضار بالبيئة في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة أو بالنسبة للسفن التي تحمل علمها أو مسجلة في إقليمها ؛

- تأخر المحاكم الوطنية في إصدار الأحكام بشأن تلك الدعاوى دون مبرر أو عرقلة تنفيذها ؛

- امتناع السلطات التنفيذية المختصة عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع التلوث والسيطرة عليه عند حدوثه ؛

- رفض الدولة للطلب المقدم إليها من دولة أخرى في إطار التعاون الدولي من أجل الوقاية من التلوث البحري أو معالجته أو السيطرة عليه.

الركن الثالث : أن يكون هناك ضرر لحق دولة أخرى أو رعايا تلك الدولة بسبب الفعل المخالف للالتزام الدولي، فللدولة التزام دولي²³ بضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق في ما وراء حدود ولايتها الوطنية وإلا تحملت مسؤوليتها عن ذلك.

ويشترط بعض الفقه أن يكون هذا الضرر ذا أهمية حتى تسأل عنه الدولة، أما إذا كان قليل الاعتبار فلا تسأل عنه، تطبيقاً لنظرية مضار الجوار.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للأشخاص العاديين

عن التلوث البحري الناجم عن الملاحة البحرية

تخضع مسؤولية الأشخاص العاديين لأحكام القانون الخاص طبقاً للقانون الوطني فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن التلوث البحري الصادر عن السفن.

ومن حيث المبدأ تقوم هذه المسؤولية في إطارها المدني على عنصر إثبات الخطأ إلى جانب عنصري الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، غير أن لهذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالتلوث بالزيت الناجم عن الملاحة البحرية، إذ

تقوم المسؤولية المدنية في حق مالك السفينة ولو في غياب إثبات خطأ في حقه، وفق ما تقرره أحكام اتفاقية بروكسيل لعام 1969 التي نصت في مادتها 3 على "أن مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة أحداث يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، بحيث يكفي لانعقاد هذه المسؤولية مجرد وقوع ضرر تسببت فيه هذه المادة، ويكون مصدر هذا التلوث إحدى السفن.

ولقد تم إقرار مسؤولية مالك السفينة وليس شخصاً آخر، كمستغل السفينة أو مجهزها أو من يتولى قيادتها أو حتى مالك البضاعة الملوثة، لأسباب عملية وبخاصة سهولة تعيينه أكثر من الآخرين، لكنه يمكنه أن يعفى من المسؤولية في حالات محددة كالتلوث بسبب أعمال الحرب أو الفعل العمدي للغير أو خطأ المضرور.

وتوصف مسؤولية مالك السفينة بكونها مسؤولية موضوعية لا مسؤولية خطئية، فالجتمتع الدولي قدر بمقتضى الاتفاقية الدولية المذكورة أنه من المصلحة أن تقرر مسؤولية مالك السفينة عن التلوث بالزيت بقوة القانون دون أن تتوقف على إثبات خطأ في حقه، ولعل ذلك جاء احترازاً من الحالات التي قد يقع فيها هذا التلوث الخطير لا لخطأ بشري بل لظروف طبيعية قاهرة، ويتعذر معه تعويض المتضرر منه لعدم وجود مسؤول مدني يتحمل تبعاته.

فبما أن هذا النوع من التلوث استثنائي في مخاطره، فإن مواجهة آثاره استدعت وضع نظام استثنائي للمسؤولية المدنية يقوم على نظرية المخاطر، من شأنه أن يسهل على المتضررين من هذا التلوث الحصول على تعويض سريع ولو لم يغط كافة الأضرار.

ومع ذلك فإن عنصر الخطأ يبقى له اعتباره عندما يكون الخطأ جسيماً أو بسبب خطأ إداري، لا من أجل قيام المسؤولية - كما سلف ذكره - بل

بمناسبة تحديد التعويض وفق ما يعرف بتشديد المسؤولية²⁴، بحيث يلزم المسؤول بدفع كافة التعويضات التي تنعقد مسؤوليته عنها دون أي حدود قصوى، وبذلك لا يستفيد من ميزة تحديد مسؤوليته.

ويقصد بضرر التلوث وفق مفهوم اتفاقية بروكسيل المذكورة كل خسارة أو ضرر يقع خارج السفينة، بسبب التلوث الناتج من تسرب أو إلقاء البترول من الناقلة، بما يشمل كذلك الإجراءات المتخذة للوقاية من التلوث والسيطرة عليه مثل تكاليف تنظيف المياه من البقع الزيتية ووضع الحواجز البلاستيكية لتطويق بقع الزيت. غير أنه لا يدخل في نطاقه الضرر البيئي أي الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية، لأنه من الصعب تقدير الضرر الذي يصيب البيئة نفسها خاصة إذا ما علمنا أن بعضا من آثاره تتوزع على مدى زمني كبير، كما أنه في جميع الأحوال يستحيل إرجاع البيئة إلى حالتها الأولى التي كانت عليها قبل حدوث الفعل الضار بما يقتضي من إحياء لما مات فيها من أحياء بحرية. كما لا يدخل أيضا ضمن ضرر التلوث القابل للتعويض الخسارات الاقتصادية الخالصة²⁵. لعدم صلتها المباشرة بذلك الضرر، وعدم تأثيرها ماديا في أي أموال أو ملكية للطرف المدعي.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للقانون والاختصاص القضائي للبت في دعاوى المسؤولية المدنية عن التلوث البحري الناجم عن الملاحة البحرية، فيرجع فيه حسب القانون الدولي إلى قانون الدولة مكان تحقق الضرر المطلوب إصلاحه لا مكان ارتكاب الفعل الضار.

24 - انظر جلال وفاء محمددين : الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 106.

25 - في الولايات المتحدة الأمريكية قضت بعض المحاكم بقبول التعويض عن الخسارات الاقتصادية الخالصة إذا ارتبطت ماديا بحق من حقوق الملكية التي أصابها الضرر كالصيادين المحترفين، ولم تقبلها عندما لا تؤثر ماديا في أي أموال أو ملكية للمدعين كعمال مصانع تعليب الثروة السمكية.

خاتمة :

نشطت الدول، بما فيها المغرب في إطار قوانينها الداخلية أو في إطار القانون الدولي لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الملاحة البحرية، غير أن هناك فجوة بين الواقع والقانون، ذلك أن البيئة البحرية بقيت مستباحة لجميع أوجه الاستغلال المشروعة وغير المشروعة، ناقصة من الحماية، دون أن تتمكن الدول من ممارسة رقابة فعلية على تشغيل السفن بما يضمن منع التلوث العمدي للبحر وتخفيض مستوى التلوث لأقصى مدى ممكن عندما يقتضي تشغيل السفن ذلك.

كما أنه يجب على الدول أن تكون يقظة ومؤهلة بشكل أفضل، لمواجهة التلوث الطارئ بسبب حادث بحري في حينه، والسيطرة عليه من أجل التقليل من أضراره، وهو ما يقتضي توفير إمكانيات ووسائل بشرية ومادية كافية، في الغالب تتجاوز - حسب ما ذكر - طاقة الدولة المتضررة لوحدها، غنية كانت أو نامية، وإن التعاون الدولي في هذا المجال مطلوب وملح وهو ما ترسيه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي ندعو إلى المصادقة عليها ومواكبة تعديلاتها وتنفيذ الالتزامات التي ترتبها دون تأخير.

كما أن هناك مجهودا يجب بدله لتكوين القضاة فيما يتعلق بتطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وبخاصة ما يتعلق بدعوى المسؤولية، وكذا إثارة انتباه النيابة العامة وقضاء الزجر إلى التعامل مع جرائم البيئة بشكل يستوعب خطورتها ويحقق لها حماية جنائية أفضل.

الحماية القانونية للماء في التشريع المغربي

الدكتور حسن منصف
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

مقدمة :

الماء سر الوجود ومنه جاءت الحياة، هذه حقيقة علمية ثابتة، وفي محكم تتريله سبحانه وتعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي، أفلا يؤمنون"¹. والماء هو الذي يحيي الأرض بعد موتها²، وينبت الزرع³، ويدر الضرع⁴، فهو معجزة الطبيعة وسيد الشراب وهو أهون موجود وأعز مفقود⁵، فالماء على الجملة قوام الحياة حتى قيل إن الكلام نفسه طافح بحمده ألاء "الماء"، فنقول إننا نتعطش "إلى

1 - سورة الأنبياء، الآية 30.

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي هم يشاهدون المخلوقات تحدث شيئا فشيئا عيانا، وذلك كله دليل على وجود الصانع الفاعل المختار القادر على ما يشاء." انظر تفسير ابن كثير الجزء 3 ص 178 دار الفكر بيروت 1401 هـ.

2 - قال تعالى "والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون" سورة النحل، الآية رقم 65

3 - قال تعالى "وترى الأرض هامدة، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج" سورة الحج، من الآية رقم 5.

4 - قال تعالى: "وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا، لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا" سورة الفرقان، الآيتان 48-49.

5 - قال بعض الشعراء:

أموت غراما حين أحرم وصل من هويت وأحیی فرحة حين أرزق
وإن الفتى يجيا بما قد يميته فبالماء يجي، وهو بالماء يرزق

الحقيقة" وتحدث عن "السلاسة" التي تطبع القول، وتندفق أحيانا بسيل من الكلام⁶، وهذا غيظ من فيض وبعض من عد كما في الأمثال⁷.

وأصل الماء في اللغة من موه (بالتحريك)، فقلبت الواو "ألفا" لتحركها وانفتاح ما قبلها، ولذلك جمع على أمواه في القلة، ومياه في الكثرة كجمل وأجمال وجمال، فالهمزة فيه بدل من الهاء وتصغيره مويه⁸، وقد ذكرت كلمة الماء بلفظه في القرآن الكريم 63 مرة⁹، كما ذكر بما يدل عليه كناية بألفاظ أخرى كالغيث والمطر¹⁰ والسحاب والبرد والشراب والأنهار والعيون.

والماء من الألفاظ التي يعز تحديد ماهيتها ولم يفسر الماء بعد الجهد إلا بالماء¹¹، وحده العلم حدده بأنه سائل شفاف لا لون ولا رائحة ولا طعم له

6 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله : الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي الجزء 1 ص 63، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية 1996.

7 - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب التويري : نهاية الإرب في فنون الأدب. السفر الأول ص 278. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس جامعة. ومما جاء فيه من الأمثال قولهم : أرق من الماء، أحق من لاقع الماء، أعذب من ماء البارق، ألطف من الماء، فلان يرقم على الماء "يقال للحاذق".

8 - ابن منظور : لسان العرب مادة موه، الجزء 13، ص 543، دار صادر، بيروت 1956.

9 - محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1401-1981.

10 - انظر في تفصيل أسماء المطر : أبو منصور عبد المالك الثعالبي فقه اللغة - تحقيق مصطفى السقا إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شليبي القاهرة، مصطفى الباني عام 1954.

وانظر في الفرق بين الغيث والمطر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله م س، ص 84 وما بعدها. إذ يلاحظ أن الغيث في القرآن لا يذكر إلا في مواطن الرحمة والنعمة "وهو الذي يتزل الغيث من بعد ما قنطوا، وينشر رحمته" الشورى الآية 28 في حين أن المطر لم يذكر إلا في مقام العذاب والتخويف من ذلك قوله تعالى : "وأمطرنا عليهم مطرا، فانظر كيف كان عاقبة المجرمين" الأعراف الآية 84. وللمزيد من التعمق حول مادة ماء اللغوية، وأسماء الآبار وأوصافها وأجناس الأقداح وأوعية الماء عموما، والأحواض التي تحتوي الماء وأسماء السحاب وأصوات الماء، انظر محمد عبد العزيز بن عبد الله، م س ص 63 وما بعدها.

11 - سئل أحد الأعراب عن الماء، وبعد جهد أجاب بأن الماء هو الماء فقيل فيه :

وبات يقدر طول الليل فكرته وفسر الماء بعد الجهد بالماء.

يتكون من الهيدروجين والأكسجين ، بنسبة درتين إلى درة واحدة ويرمز له ب (H2O)¹².

ولم تنشأ الحضارات إلا على ضفاف المجاري المائية¹³، والماء لا يرتبط بتوفير الأمن الغذائي والطهارة الروحية فقط¹⁴ وإنما يتعدى ذلك إلى الأمن السياسي¹⁵، وقد تقرر لدى الباحثين أن الشح المائي يضعف الاستقرار الاجتماعي ويضعف الرابطة بين الإنسان وأمه الأرض، وبين الإنسان وأخيه الإنسان¹⁶.

من هنا أضحى تأمين موارد المياه، وصونها من التلوث من أهم الموضوعات التي تشغل الحكومات وأصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم، خاصة بعد أن بدا لهم من التلوث البيئي ما لم يكونوا يحتسبون¹⁷.

12 - الماء هو المادة الوحيدة على وجه الأرض التي توجد في الطبيعة في ثلاث صور : الصورة الصلبة والسائلة والغازية، ومن خصائصه أنه مذيب لكل شيء، وأن له قوة توتر سطحي عالية جدا، وأنه جزئي مزدوج القطبية وله نواة تبخير وله سعة حرارية عالية جدا مقارنة مع باقي السوائل. انظر لمزيد من التفصيل حول الموضوع : عادل سيد عفيفي: الاتزان البيئي داخل الكائن الحي - السلسلة العلمية للتحديات البيئية. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ماي 2002 ص 99.

13 - الحضارة الفرعونية نشأت على ضفاف النيل، والحضارة السامرية والسومرية بين دجلة والفرات، والحضارة الهندية على ضفاف "الكنج" و"السنند" والحضارة الأوروبية على ضفاف الراين والدانوب والسين، والحضارة الإنجليزية على ضفاف التايمز انظر - عبد العزيز بن عبد الله م س - ج 2 ص 15

14 - أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الطهور، تحقيق فاتح بن محمد الفهد. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة 1324 هـ.

15 - "الماء والغذاء بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي، منشورة ضمن أشغال ندوة أكاديمية المملكة المغربية" الماء والتغذية وتزايد السكان" القسم الثاني 24-27 نونبر 1982. نشر أكاديمية المملكة المغربية ص 15 وما بعدها.

16 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله : م س ج 2.

17 - من الأحداث التي أيقظت الوعي البيئي في العالم :

- أول استخدام للقنبلة النووية في هيروشيما ونجازاكي خلفت ضحايا من القتلى يقدرون بالآلاف سنة 1945،

= =

- أول مظاهرة ضد الأسلحة النووية في أكرداماستون سنة 1952،

وإن التزايد السكاني المستمر¹⁸، والتغيير الجذري الذي يطرأ على توزيعهم بين المناطق في المدن والقرى¹⁹، والتطور الذي تعرفه القطاعات الاقتصادية، وشح المصادر الطبيعية، لا يحكي القصة كاملة عما لحق كوكبنا من ويلات وتبور²⁰، فقد سعى الإنسان في الأرض مفسدا لا معمرا، وسعى في البيئة مسرفا وليس مقسطا، فظهر الفساد في البر والبحر، وهلك الحرث والنسل، وغيض الماء

= - - تجربة نووية في جزيرة بيكيني سنة 1954،

- اشتعال النيران في مخزن بلوتونيوم بويند سكيل سنة 1957.

- نشر كتاب كارسون "الربيع الصامت" الذي كان له تأثير كبير على نشر الوعي العام بالنسبة لمخاطر المبيدات الحشرية سنة 1963،

- محطة تلفزيون بي بي سي البريطانية تمنع بث فيلم "لعبة الحرب" وهو يناقش ما يحدث بعد الحرب النووية سنة 1965،

- غرق ناقلة النفط "توري كانيون" وما نتج عنها من تلوث المياه وموت الكائنات الحية سنة 1967،

- أول صورة ملونة للأرض أخذت على مدار حول القمر التقطها طاقم "أبولو 8" سنة 1968،

- مؤتمر ستوكهولم الدولي حول البيئة البشرية وتأسيس أول حركة بيئية في العالم "حركة أصدقاء الأرض" سنة 1972،

- بداية تأسيس حركات البيئة في مجالات مختلفة وظهور كتاب حدود النمو.

- وتأسيس حركة الشعب في بريطانيا سنة 1973، حركة الشعب تصبح حزب البيئة، وبهذا بدأ الوعي البيئي يتخذ أشكالا سياسية تمثلت في أحزاب تنادي بنظافة البيئة وحمايتها من كل الملوثات سنة 1975،

- تسرب غاز الديوكسين السام من أحد المصانع في سيفيسو بإيطاليا سنة 1976،

- انصهار في المفاعل النووي في "ثري مايلز إيلاند" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979،

- تسرب غازات سامة من مصنع يونيون كاربيد بمدينة هوبال الهندية ودفع تعويض للآلاف سنة 1984،

- إغراق سفينة حركة "جرين بيس" أي السلام الأخضر سنة 1985، السفينة اسمها "رينوارير" وقد أغرقها عملاء المخابرات الفرنسية في المياه الإقليمية لنيوزيلاندا،

- "حزب البيئة" البريطاني يغير اسمه للمرة الثانية إلى "الحزب الأخضر".

18 - يبلغ عدد سكان المغرب حوالي 30 مليون نسمة ويتضاعف عدد السكان به كل 42 سنة، ويصل معدل النمو السكاني بالزيادة أو النقص 1,64%.

19 - تبلغ الكثافة السكانية 180,8 كلم².

20 - مجلة معهد القضاء الكويتي. عدد خاص بالبيئة يونيه 2008 - كلمة أسرة التحرير ص 8.

وأقلعت السماء، وانحبس المطر، وتنبأ الخبراء بأن قطرة الماء ستصبح غدا، أعلى من قطرة الدم²¹.

من هنا تعالت الصيحات في كل واد خوفا من ذهاب الأوتاد، فانعقدت المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات²² والمغرب منذ مشاركته في قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992، لم يأل جهدا في مساندة الاهتمام العالمي بحماية البيئة المائية، وقد ترجم هذا الاهتمام في مجموعة من النصوص التشريعية أهمها:

قانون رقم 95.10 المتعلق بالماء²³،

وقانون 03-11 لحماية واستصلاح البيئة²⁴.

21 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله : م س ج 2 ص 61.

22 - بدأ التقنين الدولي للبيئة المائية باتفاقية 1909 بين كندا والولايات المتحدة وبريطانيا حول حماية الماء والهواء من التلوث، ومع نهاية الستينات تكاثرت إندارات علماء البيئة والرأي العالمي حول خطورة الوضع البيئي عامة والمائي خاصة، وهكذا عرفت سنة 1968 تحركا من طرف المجلس الأوروبي، الذي انبثق عنه "العهد الأوروبي للماء".

ثم أوصت منظمة الوحدة الإفريقية بالاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية، كما سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي حدثت بالبيئة، وهكذا انعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة ما بين 5 - 16 يونيو 1972 والذي انبثق عنه إعلان الأمم المتحدة حول البيئة والذي أكد في المبدأ الثاني على أن المصادر الطبيعية للكون ليست فقط النفط والمعادن ولكن كذلك الماء.

كما عقد مؤتمر للمياه بمدينة "مارديل" بالأرجنتين من 14 إلى 25 مارس بهدف إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بسد حاجة العالم إلى الماء.

وأطلق في السنوات العشر 1980 إلى 1990 العقد الدولي لمياه الشرب والعناية بالصحة.

انظر المزيد حول موضوع التطور التاريخي للقانون الدولي للبيئة ومصادره والجهود الأمية المبذولة للحفاظ على البيئة أنيسة كحل العيون : البيئة بين التدهور والحماية الطبعة الأولى 1998، دار وليلي للطباعة والنشر ص 13 وما بعدها.

23 - الظهير الشريف رقم 154-95-1 الصادر في 18 ربيع الأول عام 1416 هـ (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 4325 في 20 شتنبر 1995.

24 - الظهير الشريف رقم 59-03-1 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وقانون 03-12 حول دراسات التأثيرات على البيئة²⁵.

وقانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

وقبل أن نتكلم عن قانون الماء، وهو الأرب في هذه المداخلة، وما يوفره من حماية تحقيا للأمن المائي، أرى أن أسوق بين نجوى هذه الدراسة معطيات إحصائية حول واقع الماء بالمغرب، وبذلك يستقيم الحديث عن موضوع الحماية القانونية للماء من خلال مبحثين : الأول عن واقع الماء بالمغرب، والثاني عن القواعد الحماية للماء.

المبحث الأول : واقع الماء بالمغرب

يتميز المغرب باستقلالية موارده المائية، ذلك أن جميع مجاريه المائية داخلية ولا تمتد إلى الدول المجاورة، وتقدر الموارد المائية المتجددة في معدل 29 مليار متر مكعب في السنة، حوالي 75% منها مياه سطحية، وتعتبر مياه سطحية مياه الوديان والأنهار والبحيرات الطبيعية وحقيقات السدود، ومياه الضايات والمرجات والقنوات والساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في تقعات الأرض²⁶، وهذه ترتبط بكمية التساقطات والتبخر²⁷.

25 - وقد استكمل هذا القانون بصدور مرسومين تطبيقيين له وهما :

- المرسوم رقم 2.04.563 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة - الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008.

- المرسوم رقم 2.04.564 بتاريخ 4 نونبر 2008 متحد بموجبه كفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة - لجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008.

26 - الفقرة 9 من المادة 3 من القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستغلال البيئة.

27 - يفيد تقرير وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة أن نسبة التساقطات المطرية ضعيفة. ويتراوح متوسطها بين 500 ملم و2000 ملم في مناطق الشمال الغربي ومرتفعات الأطلس، بينما تكون أقل من 100 ملم في الجنوب، وأنه في كل 8 سنوات تكون سنة جافة.

انظر تقرير وزارة إعداد التراب الوطني على Site Web: <http://www.Minenv.gov.ma>

وتتمركز حوالي 65% من هذه المياه في الأحواض الأطلسية بالشمال والوسط و37% منها ملوثة خاصة على مستوى حوض سبو وأم الربيع²⁸.

أما المياه الجوفية، وهي مياه الفرشات ومياه العيون والخطارات والمصارف الجوفية²⁹ فلا تتعدى 25% من الحميلة المائية، وقد أحصيت 32 فرشة مائة عميقة وأكثر من 46 فرشة قريبة من السطح سنويا وقد سجل بأن هذه المياه رديئة ب46%، وأن كمية المياه القابلة للاستعمال لا تتعدى أربعة ملايين م³. وأنه من أهم عوامل تدهورها هو تمعدنها واحتوائها على نسب كبيرة من النترات³⁰، ورغم أن المغرب اعتمد سياسة السدود لتخزين المياه والعمل على إعادة توزيعها بحيث تعبا 78% من المياه المتجددة، بحيث يخزن الآن 17 مليار م³ مكعب من المياه، فإن توحد السدود قلص سعتها ب75 مليون م³ في السنة وهكذا تضيع السعة الإجمالية ب1200 مليون م³. وإن 85% من المياه المعبأة توجه للري، في حين تخصص 12% للماء الصالح للشرب و3% تقريبا للماء الصناعي.

28 - يقول ذ. عبد العزيز بن عبد الله إن تحليلا لوضعية حوض سبو يفيد أن السكان الحضريين الذين يتوفرون على شبكة للتطهير يقدرون بحوالي 1.500.000 شخص، وهذا الرقم يعني أشياء كثيرة إذا ما أخذت الفضلات المنزلية والصناعية بعين الاعتبار، أما عن حوض أم الربيع فيرى تقسيم المياه المستعملة نحو هذا النهر إلى نوعين:

- 1 - المياه المستعملة بالمنازل والتي يفرزها حوالي 500.000 شخص من الذي يسكنون على طول النهر،
 - 2 - المياه المستعملة في المصانع، وهي حالة ناجحة عن موقع الحوض الذي يقع في مستوى مراكز حضارية كبنى ملال وقصبة تادلة وخريكة والفقير بن صالح ووادي زم، حيث توجد مصانع للسكر والحليب والزيت والحوامض والدواجن. انظر محمد بن عبد العزيز بن عبد الله : م س، ج 2 الصفحة 189 وما بعدها،
- ولأخذ فكرة موسعة عن تلوث المياه، انظر:
- المصطفى الهية : "موارد المياه بالمغرب وجودها ومختلف أشكال التلوث".
 - أكومي علي : "تلوث الأنهار الناتج عن النفايات الحضرية حالة واد سبو".
 - مداخلات قدمت خلال الأيام الدراسية التي نظمتها الجمعية المغربية لقانون البيئة بتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء يومي 27 و28 أكتوبر 1989 حول موضوع "حماية المياه بالمغرب - الجوانب الكمية والنوعية".

29 - الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

30 - انظر - تقرير وزارة إعداد التراب الوطني - م س.

وتبلغ حصة الفرد السنوية من الموارد المائية المتجددة حالياً حوالي 720 م³ في الوقت الذي كانت تقدر في 2560 م³ سنة 1960 ليتوقع بلوغها في سنة 2020 إلى 520 م³ وقد لوحظ أن المياه السطحية عرفت انخفاضا بنسبة 20% خلال العقود الأخيرة 1970-2000 بالمقارنة مع سنوات 1945-1970³¹.

والحقيقة المؤلمة أنه يتم هدر كمية من الماء تقدر ب 1,3 مليار م³ سنويا في قطاعي السقي والماء الشروب خلال مراحل تطوير الموارد المائية بسبب ضعف شبكات التوزيع.

وتتعرض هذه الحميلة المائية لضغط مستمر نتيجة تزايد الطلب بفعل الارتفاع السريع لتزايد السكان وتحسن مستوى العيش، ونتيجة التقدم الحضري والصناعي وتحديث وسائل الزراعة وتعاقب سنوات الجفاف، مما أدى إلى تدهور تدريجي خطير للمياه كما وكيف³².

ويشكل التلوث المائي أحد المصادر التي تهدد الثروة المائية، لما له من آثار سلبية على صحة الإنسان، وعلى الغطاء النباتي والوحيش.

وتقدر المقذوفات الصناعية الملوثة ب 964 مليون م³ أي ما يعادل 89% من المياه المستعملة، يفرغ 98% منها في البحر والباقي في الشبكة المائية أو التربة³³.

أما النفايات الصلبة فيصل معدلها السنوي إلى 5 مليون طن في السنة أي بمعدل 0,76 كلغ للفرد الواحد³⁴، وهو ما يساهم في تلوث المياه بالترشيح أو

31 - محمد التقرائي - صحيفة بيان اليوم - الحوار الوطني حول الماء في الغرب 20 يناير 2007.

32 - يمكن تلخيص الضغط على الموارد المائية في أربعة أسباب :

- الجفاف وهو النقص الدائم بسبب جفاف المناخ،

- القحط وهو ظاهرة غير منتظمة تكون عند انحباس المطر،

- التصحر وهو جفاف مسطح للأرض، وتآكل الموارد بسبب إزالة الغابات والإفراط في الرعي مثلا.

- تزايد الطلب على الماء بسبب تزايد السكان.

33 - تقرير وزارة إعداد التراب الوطني.

34 - انظر : إستراتيجية القرب لقطاع البيئة، ماي 2009. كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة.

التصريف أو عبر نقلها بواسطة الأمطار، أما التلوث الفلاحي، بما يسببه من تكدس النترات بالمياه الجوفية فيترايد سنة بعد أخرى بسبب استعمال الأسمدة والمبيدات.

ومن أجل الحد من هذه الأخطار البيئية على الماء والتي أمسى التقدم التقني والعلمي يفرزها، جاء قانون الماء بأدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية وموافقة استعمالها، وضمان حمايتها من التلوث والحفاظ عليها وبهذا الحديث يستقيم الولوج إلى المبحث الثاني للموضوع.

المبحث الثاني : القواعد الحمائية للماء

تصدر قانون الماء بدياجة أبانت عن الأسباب التي دعت إلى تنظيمه، باعتباره موردا نادرا يتميز بعدم الانتظام في الزمان والمكان وتأثره بالانعكاسات السلبية للنشاط البشري ومن ذلك أنه سيكون أداة فعالة لمحاربة تلوث المياه، وسيتمكن من وضع قواعد جديدة لاستعمال الماء تتلاءم والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمغرب وسيرسي الأسس لتدبير ناجع في المستقبل³⁵.

وبعد الديباجة جاءت أحكام الظهير منتظمة في 13 بابا موزعة على 123 مادة مقرررة القواعد التالية :

1 - الملكية العامة للماء :

نص القانون رقم 95.10 في مادته 1 على أن : "الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة الباب الثاني بعده.."، وأوضحت المادة 2 مكونات الملك العام المائي لتستوعب جميع الطبقات المائية سطحية كانت أو جوفية، ومجري المياه والمنابع والبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات والقطع الأرضية الداخلة في البحر والمغمورة بالمياه والآبار الاتوازية، والآبار والمساقني المشيدة من لدن الدولة أو لفائدتها، والأراضي الواقعة

35 - انظر للمزيد حول الأسباب الداعية إلى إصدار هذا القانون، ديباجته.

في الضفاف الحرة لقنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة للاستعمال العمومي، وحافات مجاري المياه ومقاطعها³⁶.

ويترتب على اعتبار المياه من الأملاك العامة خضوعها للحماية المدنية للملك العام³⁷ وذلك بتقرير عدم جواز التصرف فيها ويعتبر باطلا كل تصرف وقع عليها³⁸ وعدم جواز الحجز عليها، وعدم جواز تملكها بالتقادم³⁹.

2 - الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي :

أكد القانون رقم 95.10 على مبدأ الاحتفاظ بالحقوق التي تم اكتسابها بصفة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور ظهيري فاتح يوليوز 1914 وظهر فاتح غشت 1925⁴⁰، وأوجب على مالكي الحقوق المكتسبة على المياه أن يقوموا داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشره تقديم طلبات للاعتراف بهذه

36 - الباب الأول من قانون 95.10 المواد من 1 إلى 5.

37 - انظر ظهير فاتح يوليوز 1914 الخاص بالأملاك العامة أو ظهير 19 أكتوبر 1921 الخاص بالأملاك العامة للبلديات.

38 - تجدر الإشارة إلى أن عدم التصرف في الأموال العامة يشكل استحالة قانونية، ويمكن في بعض الأحوال ترتيب بعض التصرفات الإدارية عليه خدمة للمصلحة العامة ك عقود الامتياز والرخص والتي تعتبر وسائل قانونية لاستعمال المال العام. انظر الباب الخامس المتعلق بالشروط العامة لاستعمال الماء.

كما يمكن في حالات أخرى إخراج أحد الأملاك العامة من دائرة الملك العمومي كما في الحالة التي ينص عليها الفصل 73 من ظهير 1993/9/12، والذي يميز "للدولة أن تحول للعمليات والأقاليم بكيفيات تحدد بمرسوم، بعض أملاكها العامة والخاصة قصد التكوين الأولى لأملاكها".

39 - عبد الرحمان البكريوي: الوجيز في القانون الإداري المغربي. الكتاب الثاني نشاط الإدارة وامتيازاتها، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط الطبعة الأولى 1990 ص 180 وما بعدها. ومن أجل مزيد من التعمق حول موضوع الحماية القانونية للأموال العامة انظر :

- ابراهيم عبد العزيز شيحا : الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء 1 الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- محمد سعيد فرهود : النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق جامعة الكويت السنة 17 العدد في 1993.

40 - انظر الباب الثاني من قانون 95-10 المواد من 6 إلى 11.

الحقوق، وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكنهم بعد ذلك الادعاء بأي حق خاص على الماء⁴¹.

كما أوضح أن تلك الحقوق تبقى خاضعة لأحكام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقاً للقانون رقم 4281.7، وهذا أيضاً ما يضمن على الماء مادام متصلاً بالأرض اتصال قرار وصف العقار⁴³، ويختلف الحكم باختلاف ما إذا كان الماء متصلاً بعقار محفظ أو بعقار غير محفظ حيث يخضع هذا الأخير لأحكام الفقه المالكي⁴⁴. في حين تعتبر جميع الحقوق المعترف بها على الماء كحق الملكية وغيره حقوقاً عينية عقارية⁴⁵.

3 - إخضاع استعمال المياه لنظام الترخيص والامتياز :

تعرض الباب الخامس من قانون 95.10 للشروط العامة لاستعمال الماء، وميز في مواده بين حالات الاستعمال المباح والحالات التي تحتاج إلى ترخيص⁴⁶

41 - المادتان 6 و 10 من القانون 95.10.

42 - ينص الفصل 1 من ظهير 6 مايو 1982 بتنفيذ القانون رقم 7-81، المتعلق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالامتلاك المؤقت على أن ملكية العقارات وملكية الحقوق العينية العقارية هي التي تكون قابلة لترع ملكيتها.

43 - انظر الفصل 11 من ظهير 2 يونيو 1915.

44 - قرار المجلس الأعلى عدد : 1650 في 25 يوليوز 1990 ملف مدني عدد 3940، والذي جاء فيه:

"حقاً لقد تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن موضوع النزاع يتعلق بطلب إتمام بيع 25 دقيقة من الماء الجاري بساقية سيدي ورياش التابع لعقار غير محفظ، وهو ما تبث بشهادة الشهود.... وقد حضر هؤلاء الشهود أمام المحكمة الابتدائية وأكدوا شهادتهم... وإن شهادة هؤلاء الشهود مع اليمين المتممة تكون كافية في الإثبات، ولا محل لتطبيق مقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع لأن قواعد الفقه المالكي هي الواجبة التطبيق..." انظر مجلة المعيار، إصدار نقابة هيئة المحامين بفاس العدد 17-1999 ص 98 وما بعدها.

45 - انظر : قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 441 في 6 يونيو 1951.

46 - تنص المادة 38 على أنه:

"تخضع لنظام الترخيص العمليات الآتية :

1 - أشغال البحث مع مراعاة مقتضيات المادة 26 أعلاه، أو التقاط المياه الجوفية أو النابضة.

2 - حفر الآبار وإنجاز الأتقاب التي يتجاوز عمقها الحد المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

والتي تتوقف على إذن إداري في شكل امتياز ⁴⁷ Concession de prise d'eau، وهكذا أجاز للملاك حق استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم، وحق حفر آبار فيها في حدود عمق محدد بنصوص تنظيمية⁴⁸. وفي مقابل ذلك تتحمل الملكيات المجاورة لمجري المياه وللبحيرات والقناطر المائية ولأنابيب الماء وقنوات الري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي ارتفاعا في حدود عرض

== 3 - أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة.

4 - إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي كالمطاحن المائية والحواجز والسدود أو القنوات، شريطة ألا تعرقل هذه المنشآت حرية سيلان المياه وحرية السير على الضفاف الحرة وأن لا تتسبب في تلوث المياه.

5 - جلب صيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق الحد الذي تحدده نصوص تنظيمية.

6 - مآخذ المياه المقامة على الجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان.

7 - جلب المياه، كيفما كانت طبيعتها، من أجل بيعه أو من أجل استعمالها للعلاج الطبي.

47 - تنص المادة 41 على أنه :

"تخضع لنظام الامتيازات، العمليات التالية :

1. تهيئة العيون المعدنية والحارة، وكذا استغلال مياه هذه العيون.
2. إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات الهدف منها الحماية من الفيضانات أو تجميع وتحويل المياه وكذا استعمال هذه المياه.
3. تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات.
4. عمليات جلب الماء من الطبقة المائية ومآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض، أو إذا كانت مخصصة لاستعمال عمومي.
5. جلب الماء من مجاري المياه والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

ويشكل الامتياز حقا عينيا لمدة محدودة، ولا يخول للمستفيد منه أي حق للملكية على الملك العام المائي.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على موارد المياه والمنشآت المخصصة للمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة، ولا سيما المدارات المحددة حسب الفصل السادس من الظهير رقم 1.69.25 الصادر في عاشر جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969). بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية".

أربعة أمتار يحسب انطلاقاً من الضفاف الحرة، ليتمكن أعوان وآليات الإدارة من حرية المرور وإنجاز الأشغال التي تتطلبها المصلحة العامة⁴⁹.

أما الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي فتمنح في حالات محددة في القانون بعد إجراء بحث علني بواسطة لجنة خاصة يعهد إليها بتلقي الطلبات والبحث في جدوى مشروع الترخيص أو الامتياز⁵⁰.

4 - إحداث مدارات للمحافظة :

نصت المادة 49 من القانون على أنه تحدث مدارات تدعى مدارات المحافظة وذلك في المناطق التي تصل بها درجة استغلال المياه الجوفية إلى حد يهدد بالخطر المواد المائية، ومنعت إنجاز الآبار أو الأتقاب أو القيام بجميع أشغال استبدال أو إعادة تهيئة الآبار أو الأتقاب أو استغلال المياه الجوفية إلا بترخيص، وتحدد شروط هذه المدارات نصوص تنظيمية، وفي كل هذه المدارات لا تسلم الرخص والامتيازات لجلب المياه إلا إذا كان هذا الجلب مخصصاً للتزويد البشري أو لإرواء الماشية.

5 - إحداث مناطق الحماية :

نصت المادة 63 من القانون على إحداث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصص للتغذية، انسجاماً مع مقتضيات المادة 29 من القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة التي خولت للإدارة إحداث مناطق محمية تمنع داخلها كل الأنشطة التي من شأنها أن تهدد جودة المياه المخصصة للاستعمال العمومي، وهكذا تشمل مناطق الحماية :

- مدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري والذي يتم اقتناء أراضيه وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستغلال المنشآت.

49 - المادة 31 وما بعدها من القانون 95.10.

50 - المادة 50 من القانون 95.10.

- مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، ويمنع داخل هذا المدار كل نشاط من شأنه أن يشكل مصدرا للتلوث ويحدد مدار الحماية المقربة بنصوص تنظيمية. ويمكن إحداث مناطق حماية مماثلة حول حقينات السدود والخزانات المدفونة.

ولتأمين جودة المياه المخصصة للاستعمال الغذائي، يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها، وتتم مراقبة جودة الماء وظروف إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة⁵¹.

6 - المحافظة على الماء من التلوث :

من أهداف هذا القانون كما أعلنت عن ذلك ديباجته، حماية كمية ونوعية الأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها، وذلك بتقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية، وعقلنة توزيع هذه الموارد للتخفيف من آثار النقص في فترة الجفاف⁵². وهكذا خصص الباب السادس لمحاربة تلوث المياه واعتبرت المادة 51 منه : " .. ملوثا كل ماء تعرض بفعل نشاط بشري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته، بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له"⁵³.

51 - المادة 66 من قانون 95.10 وتعتبر حسب المادة 58 من قانون 03.11 المياه المخصصة للاستعمال الغذائي هي تلك المخصصة للشرب أو لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للعموم، ويعتبر الماء صالحا للشرب إذا استجاب لمعايير الجودة، وأن جر الماء لغاية الاستعمال الغذائي يستلزم ترخيصا لتأمين جودته.

52 - انظر ديباجة الظهير.

53 - تعرف المعاجم التلوث بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه، ولوث الماء كدره وتلوث الماء هو ما خالطته مواد غريبة ضارة.

- ابن منظور- لسان العرب دار المعارف القاهرة - الطبعة الثالثة - الجزء الثاني - ص 408 وما بعدها.

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية - الطبعة الأولى القاهرة 1993 ص 567.

ويعرفه بعض الباحثين بأنه. "كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها".

= =

والتلوث بهذا المعنى يدخل في عموم التلوث البيئي الذي عرفته المادة الثالثة في الفقرة 17 بأنه : "كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم على الاستعمالات المشروعة للبيئة"⁵⁴.

ومنع القانون القيام بعمليات الصب والتسبيل والرمي والإيداع المباشر وغير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية، والذي من شأنه أن يغير في المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو البكتيولوجية إلا بترخيص⁵⁵، كما منع إفراغ المياه المستعملة⁵⁶.

ويعتبر ماء مستعملا" كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله." كما منع رمي النفايات في الوديان والآبار والمساقى والمغاسل

== = محمد السيد أركاؤوط - التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان - أوراق شرقية - الطبعة الأولى 1997. ص 12 وما بعدها. ويقسم علماء البيئة التلوث إلى ثلاثة أقسام :

1 - التلوث الأمن،

2 - التلوث الخطر،

3 - التلوث القاتل.

انظر : زين الدين عبد المقصود - قضايا بيئة معاصرة المواجهة والمعالجة بين الإنسان وبيئته - دار البحوث العلمية الكويت، الطبعة الثانية 1998 ص 133 وما بعدها.

54 - المادة 3 و17 من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، أما التلوث البحري فقد عرفته الفقرة 18 بأنه :

"إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه".

55 - أنظر المادة 52 من قانون 95.10.

56 - تعتبر مياه مستعملة حسب القانون 11.03 المتعلق بحماية البيئة: " المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا."

والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط الماء⁵⁷. والنفايات هي كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة أو النظافة العمومية وبالبيئة⁵⁸.

كما منع طمر المصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسريب أو المياه السطحية عن طريق السيول، وحظر تنظيف الغسيل والجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي والقناطر المائية والخزانات والآبار التي تمد المدن بالماء.

كما منع وضع مواد مضرّة ورمي الحيوانات الميتة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار⁵⁹.

7 - إحداه هيات لتدبير الماء :

من أجل تدبير جيد للماء أحدث القانون نوعين من الهيات : هيات استشارية وهيات فاعلة.

57 - انظر القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006، والمراسيم المكملة له

58 - المادة 3-22 من قانون 11.03.

59 - أنظر في تفصيل ذلك : المادة 54 من قانون 10-95.

انظر أيضا المرسوم رقم 553 الصادر في 24 يناير 2005 المتعلق بالصب والسيول والإلقاء المباشر وغير المباشر في المياه السطحية والجوفية، والمتمم لقانون 10-95 لا سيما في مجال تدبير المياه المستعملة، وذلك بتأكيد مسطرة ترخيص الصب، وتحديد المعايير القصى للملغوظات، وتحديد قواعد احتساب الأدوات المتعلقة بالصب. وقد تم إصدار أربع قرارات تطبيقية له من طرف وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، ووزير المالية والخصخصة ووزير الصناعة: الأول بتاريخ 12 يونيو 2006 رقم 1180 - 06 يحدد نسب الأدوات المطبقة على صب المياه المستعملة والمحدد لوحدة التلوث. والثاني بتاريخ 25 يوليوز 2006 رقم 1606 - 06 يحدد الحدود القصى الخاصة بملغوظات صناعات عجّين الورق والورق والكراتون والثالث بتاريخ 25 يوليوز 2006 رقم 1607-06 يحدد الجدول الخاصة بالمقذوفات المنزلية والرابع بتاريخ 25 يوليوز 2006 رقم 1608-06 يحدد الحدود القصى الخاصة بمقذوفات صناعات السكر.

(1) الهيآت الاستشارية : وهذه أحدثت على المستوى الوطني وتمثل في المجلس الأعلى للماء والمناخ⁶⁰، ويكلف علاوة على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له بصياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ.

وعلى المستوى المحلي تتمثل في لجن الماء للأقاليم والعمالات، التي تساهم في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندجة للأحواض الماشية وتشجيع الجماعات للتهيئة المندجة للأحواض المائية، وتشجيعها في مجال اقتصاد وحماية موارد الماء من التلوث وتوعية الجمهور بأهمية حماية موارد المياه⁶¹.

(2) الهيآت الفاعلة : أحدث القانون على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية وكالة، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى إدارتها مدير، وهو من يمنح الرخص والامتياز الخاص باستعمال الملك العمومي⁶².

8 - إحداث شرطة الماء.

خصص القانون الباب 13 لشرطة المياه والمخالفات، واستغرقت أحكامه المواد من 104 إلى 122 في فرعين يتعلق الأول بمعاينة المخالفات والثاني بالعقوبات، وبذلك يشكل الباب قانونا جنائيا لحماية الماء⁶³.

60 - انظر المادة 13 من قانون 95.10.

61 - انظر 101 من قانون 95.10.

62 - انظر المادة 20 وما بعدها من قانون 95.10.

63 - للمزيد من التعمق حول الموضوع ونظم الحقوق المائية في الشريعة الإسلامية وعلى ضوء القواعد العرفية، وعن أحكام المياه والحقوق المترتبة عليها أو المرتبطة بها في التشريع المغربي، انظر : أحمد إد الفقيه - نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2002. وحول مستجدات القانون رقم 95.10 انظر :

خاتمة :

ليس من شك، بأن الماء من أجل النعم التي أنعمها الله على عباده، وهي نعمة تستوجب الشكر، وشكر النعمة يكون منها توفير الماء بالتنقيب عن مصادره، وتوفير المحافظة عليه بعدم الإسراف في استعماله، والاقتصاد في استهلاكه والمحافظة عليه من التلوث ومما يكدر صفوه، وفي التزليل : "وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا، لنفتنهم فيه ومن يعرض عن ذكر ربه سلكه عذابا صعبا"⁶⁴.

وما تقتير الأمطار ونضوب الماء إلا تأديب إلهي ترتبها على مخالفة أمره عز وجل بعدم الإفساد في الأرض "ولا تعتوا في الأرض مفسدين"⁶⁵. وقوله سبحانه وتعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين"⁶⁶.

ومهما كان القانون متقدما، فلن يأتي الإصلاح إلا بتربية المواطن على الأخلاق البيئية، ولن يتم ذلك إلا بالتعبئة والتحسيس، ووضع سياسة مكثفة لبرامج التوعية والتثقيف البيئي ضمن المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، ووضع خطط اقتصادية وبيئية تراعي المحافظة على مصادر الطاقة وترشيد استهلاكها والتخفيف من آثارها السلبية، لأن مسؤولية الحفاظ على البيئة عموما وتوفير أمن مائي خصوصا أمانة يحملها الكافة.

64 - سورة الجن، الآيتان 16 و17.

65 - سورة الأعراف، الآية 74.

66 - سورة الأعراف، الآية 85.

استرداد اختصاص القضاء الجنائي في مجال البيئة خارج الحدود الوطنية¹

الدكتور سري محمود صيام

النائب الأول لرئيس محكمة النقض المصرية

تقديم :

تمثل حماية البيئة إحدى أهم تجليات مقتضيات الوفاء بالأمانة التي حملها الله تعالى للإنسان وهي عمارة الأرض، ولا تستقيم هذه العمارة دون صون ما استخلفنا الله فيه، والحفاظ على مقوماته، وضمان بقائه ونموه، ونشر الخير والجمال في ربوعه، بما يحقق الأمن والأمان والسلامة والعافية لمجتمع اليوم والغد وأجيال الحاضر والمستقبل على سواء.

ومنذ عصور ما قبل التاريخ، زحرت الحضارة المصرية القديمة في مراحلها المتعاقبة وعلى مدى آلاف السنين، بالاهتمام البالغ والعناية الفائقة بحقوق البيئة، ومن آيات هذا الاهتمام الضارب بجذوره في الماضي السحيق، أن المصريين القدماء كانوا يقدسون نهر النيل الخالد، وكانوا يعتبرون تلويث مائه إثماً عظيماً، وجريمة لا يجوز فيها الغفران، وانطلاقاً من ذلك التقديس وهذه العقيدة وما ارتبط بها من احترام لسائر عناصر البيئة فقد كان المصري القديم يزهو حين يقسم عند باب البعث والحساب، أنه لم يلوث ماء النيل، ولم يقطع نباتاً، ولم يقتل حيواناً بغير مقتضى متخذاً من هذا القسم حجته لدخول جنة الخلد.

ويقوم التصور الإسلامي لحماية البيئة على مبادئ أساسية قوامها أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض لعمارتها، ونهاه عن إفسادها،

1 - مداخلة في الندوة المشتركة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية مصر العربية في موضوع : "الحماية القانونية والقضائية للبيئة" بتاريخ 24 دجنبر 2009. بمقر المجلس الأعلى - الرباط.

ويتأدى عن ذلك التزم كافة البشر على مستوى المعمورة بالمحافظة على البيئة بمختلف عناصرها، والاستفادة من منافعها في شتى وجوهها، وعلى نحو ما سخرها الله للوفاء به، وفي ذلك يقول عز وجل "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، ويقول "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".

وقد أحصى البعض مئات الآيات من القرآن الكريم التي تظهر المشاهد البيئية التي أنعم بها الله على خلقه ليتمتعوا بطبيعتها ويتقبلوا في خيراتها، ويستشعروا منها آيات عظمته وبراهين قدرته.

ولقد توالى الاهتمام بقضايا البيئة وتحديات حمايتها على مر العصور وتوالي الحقب، وأخذ هذا الاهتمام في التنامي المطرد، مواكبا لتفاقم المشكلات البيئية المتواصل، والإسراف المتزايد في الاستفادة من مصادر الثروة الطبيعية على كوكب الأرض، وامتداد تلك المشكلات عبر حدود الدول بل وعبر القارات، والتخريب البيئي الذي نجم عن التنمية في الدول الصناعية، وقد استتبع ذلك كله نشوء فكرة المسؤولية البيئية الجماعية، التي مهدت لها المبادئ التي حددها جورج بيركتر مارش في عام 1964 قولا أن الإنسان يستطيع التحكم في الطبيعة من أجل المنفعة ومن أجل الضرر، وأن الحكمة هي في البحث عن المحافظة على توازن الطبيعة، وأن على الجيل الحالي مسؤولية المحافظة على رفاة الأجيال القادمة.

ولقد ظهرت على أثر ذلك حركة بيئية حديثة، يرى فريق كبير من علماء البيئة أن التاريخ الحقيقي لها يبدأ مع قصف هيروشيما بالقنبلة الذرية قرب نهاية الحرب العالمية الثانية، وما ولده من قلق عالمي، مرده ما شهده العالم من إساءة كارثية بالغة لاستخدام منجزات العلم في القتل والتخريب والتدمير بدلا من التقدم والتشييد والتنمية والرعاية.

ولقد تنامت الحركة البيئية الحديثة وازدهرت، وفطنت إلى الرابطة الوثقى التي لا تنفصم عزاها بين حماية البيئة التي أضحت حقا من حقوق الإنسان ذات الاعتبار وبين حق آخر من حقوقه الهامة هو الحق في التنمية، وانعكس الإدراك الرشيد لهذه الرابطة في إعلان ريو عام 1992 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، في تأكيدته أن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية يجب تفعيله بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية والبيئة لكل من

الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، ولقد أفاض هذا الإعلان في بيان عناصر التنمية المستدامة التي تضمنت الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية، واندماج الحماية البيئية مع التنمية الاقتصادية والحق في التنمية، والتوزيع العادل للموارد بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، وتحميل المتسبب في التلوث بنفقات ما نجم عنه، ومن أهم ما أشار إليه هذا الإعلان ما يتصل بالإسهام المشترك في اتخاذ القرار وفي التقييم البيئي العام. ولقد أكد إعلان نيروبي عام 1997، في هذا النطاق الارتباط سالف البيان بين البيئة والتنمية حين أشار إلى أن القانون الدولي للبيئة يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وإذا كان لا مرء في أن الحق في البيئة الصالحة قد غدا حقا من حقوق الإنسان يتعين صونه وكفالة سبل التمتع به وجني ثمار ممارسته، فإنه يذكر للمشرع الدستوري المصري الترقى به إلى مصاف المبادئ الدستورية، مضيفا عليه قيمة دستورية تلتزم بها سائر التشريعات، وذلك بالنص في المادة 59 من دستور عام 1971، المستبدل بالتعديلات الدستورية التي وافق الشعب عليها في الاستفتاء الذي أجري في 26 من مارس سنة 2007، على أن "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"، وذلك ضمن الباب الثالث المعني بالحريات والحقوق والواجبات العامة.

ومن قبل هذا التعديل الدستوري أفاضت المحكمة الدستورية العليا المصرية، عن بصر وبصيرة، في بيان الحق في البيئة الصالحة وفي التنمية وأبعاد المشكلة البيئية في مختلف صورها، بما أوردته في قضائها الصادر بجلسة 2 من مارس سنة 1996 في القضية رقم 34 لسنة 15 دستورية قولا "إن التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها... وأن الحق في التنمية - على ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - وثيق الصلة بالحق في الحياة، وأن الإعلان الصادر في 1986/12/4 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية قد أكد أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركا إيجابيا فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائداتها..".

ونبادر إلى القول أن الحكم الدستوري ذاك فطن لعالمية قضية حماية البيئة، وضرورة التعاون الدولي المحكم لتوفير هذه الحماية، حين أورد أن مسؤولية الدول في شأن كفالة الحق في التنمية المرتبط بالحق في الحياة هي مسؤولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانهما وإنهاء معوقاتهما، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها... على تقدير أن الحق في الحياة، وكذلك صحة كل إنسان يتعرضان لأفدح الأضرار من جراء قيام البعض بالإغراق غير المشروع لمواد سامة وخطرة أو لفضلاتهم أو نفاياتهم...

ولقد فطن العالم إلى الصفة الدولية لحماية البيئة وإلى الحق في التنمية، وإلى حتمية التعاون الدولي الوثيق لتحقيق تلك الحماية وتوفير متطلبات كفالة هذا الحق، وعلى ضرورة التنظيم المحكم على سائر الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لتحقيق هذه الأهداف، وعقدت في هذا النطاق مؤتمرات دولية عديدة، نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972، ومؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في البرازيل عام 1992، وأخيرا مؤتمر كوبنهاجن للمناخ الذي انعقد في العاصمة الدانماركية للوصول إلى حلول مشتركة لمعالجة ظاهرة الإحتباس الحراري بمشاركة نحو 120 رئيس دولة وحكومة، وانفض في يوم 18 من ديسمبر 2009 دون الوصول إلى اتفاق نهائي وحاسم للحد من انبعاثات الغازات السامة التي تهدد العالم، بسبب الخلاف بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية حول تحديد الدول المتسببة في هذه الانبعاثات والنسب المختلفة للمسؤولية عنها، وقد استطاع قادة العالم المجتمعون إنقاذ القمة من الفشل بعد مفاوضات وتنازلات من الدول الكبرى وسعي مكثف من زعماء العالم وفي مقدمتهم الرئيس الأمريكي أوباما ورئيس وزراء الصين حيث حاولا تقريب وجهات النظر بين قطبي العالم والاتفاق على إعلان سياسي يرضي جميع الأطراف.

ويتضمن الإعلان أربعة محاور أساسية :

- الأول فرض التزامات على الدول الكبرى بخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري حتى يمكن الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض حتى لا يتجاوز الارتفاع درجتين والذي من شأنه تعريض البشرية لخطر محقق.

- الثاني يفرض على الدول النامية أن تعلن عن خططها الوطنية في مجال خفض غازات الاحتباس الحراري، وأن تعد بلاغا وطنيا كل عامين يتم تقديمه لسكرتارية الاتفاقية ويتضمن حجم الانبعاثات الصادرة من مختلف القطاعات في كل دولة، والمشروعات التي يتم تنفيذها والسياسات المتبعة لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية، دون أن يكون هناك إلزام على الدول النامية بأي إجراءات للمراقبة.

- الثالث إنشاء أداة قانونية خلال الفترة القادمة بحيث ينتهي العمل من تشكيلها قبل انعقاد مؤتمر الأطراف القادم عام 2010 في المكسيك.

- الرابع إنشاء صندوق بتمويل قدره مائة مليار دولار سنويا يتم تمويله من الدول المتقدمة وتساهم فيه أمريكا بمبلغ عشرة مليارات دولار سنويا يخصص لمساعدة الدول النامية على تنفيذ مشروعات لمواجهة الآثار الضارة للتغيرات المناخية.

ويعني هذا البحث بدراسة أهم الوسائل المعززة للتعاون الدول المتغنى في سبيل كفالة حماية البيئة وما يتصل بها من هئية ظروف ممارسة الحق في التنمية، والمتمثل في امتداد اختصاص القضاء الجنائي في مجال البيئة خارج الحدود الوطنية، انطلاقا من منظور واسع النطاق يتعدى النظرة الوطنية المحدودة، وحتى النظرة الإقليمية الأكثر اتساعا إلى نظرة بالغة الشمول، تضع في الاعتبار مصالح المجتمع الدولي بأسره، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يتناول الطبيعة الدولية لحماية البيئة.

المبحث الثاني : يعني بالتشريع وتحددات عالمية حماية البيئة.

المبحث الثالث : يخصص لموضوع امتداد اختصاص القضاء الجنائي في

مجال البيئة عبر الحدود الوطنية.

المبحث الأول

الطبيعة الدولية لحماية البيئة

سبق بيان ما استشعره العالم من خطر يهدد مقتضيات حماية البيئة من الأخطار المحدقة بسلامتها، ومن الممارسات المؤدية إلى تلوثها، وتهديد حياة الإنسان الذي يعيش على كنفها، متمثلاً في العواقب الكارثية التي ترتبت على قصف هيروشيما بالقنبلة الذرية قرب نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد ضاعف من استشعار هذا الخطر الكوارث التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، مثل مرض ميناماتا في اليابان والحوادث البشعة في مجال نقل واستخراج البترول.

وقد أدرك العالم، نتيجة المعاناة من تداعيات هذه الأحداث والكوارث وغيرها من مظاهر الإضرار واسع النطاق بسلامة البيئة، والتي أدت إلى تغيرات بالغة الخطورة تهدد كوكب الأرض وحياة البشر في سائر ربوعه على امتداد المعمورة، حتمية التعامل مع قضية البيئة كمشكلة عالمية، وهو الهدف الذي من أجله انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استوكهولم عام 1972، والذي اتضح فيه العلاقات الوثيقة بين التنمية وبين البيئة، وقد جرت من قبل، محاولة عصبة الأمم خلال الفترة بين الحربين العالميتين وضع اتفاقية دولية عن حماية البحار من التلوث الناتج عن السفن، ورغم فشل هذه المحاولة، فقد أثمر الجهد الذي تم بذله في سبيل تحقيق هذا الهدف إبرام لعديد من الاتفاقيات حول حماية مصادر الثروة الطبيعية بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد توالى من بعد تعاضد الأخطار المترتبة على كثير من ظواهر الإضرار بالبيئة مثل اتساع ثقب الأوزون، والتي تتمثل في مجموعة من الأضرار المحدقة التي لا يقتصر مداها على دولة بعينها بل تمتد إلى العالم كله على اتساع المعمورة، وظاهرة الاحتباس الحراري الناتجة من انبعاثات الغازات السامة، والتلوث بكافة صورته الذي تزول أمامه الحدود بين الدول فيتخطاها لتعم آثاره وتنتشر أضراره.

وفي مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992 تجسدت حماية البيئة كاهتمام مشترك "Common Concern" وهو تعبير تضمنه - على

نحو غير مسبوق - إعلان ريو الصادر عن هذا المؤتمر، وقد انبثقت عنه عدة اتفاقيات أبرزها اتفاقية مكافحة التحجر والجفاف واتفاقية تغيير المناخ واتفاقية حماية التنوع الحيوي، ويضاف إلى ما سلف اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المبرمة في سويسرا عام 1989.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة مضافا إليها الاتفاقيات سالفة البيان الاتفاقيات الآتية:

- اتفاقية روما الدولية لوقاية النباتات لعام 1951.
- المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1954.
- اتفاقية وقف التجارب المبرمة في موسكو عام 1963.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة عام 1976.
- اتفاقية منع التلوث من السفن المبرمة عام 1978.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985.
- اتفاقية المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث.
- اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المبرمة عام 1989.
- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في ريودي جانيرو عام 1992.
- اتفاقية تغير المناخ المبرمة في ريودي جانيرو عام 1992.
- اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة المبرمة عام 1997.

ومن الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة اتفاقية باماكو حول الرقابة على حركة الانتقال عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة في إفريقيا المبرمة عام 1991،

واتفاقية مجلس أوروبا حول حماية البيئة من خلال القانون الجنائي عام 1998، ومن قبل ذلك اتفاقية الكويت في عام 1978 التي أنشأت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وتنمية المناطق الساحلية، وقد ساعدت هذه المنظمة فيما بعد على صدور أربعة بروتوكولات تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التنقيب عن البترول وإنتاجه ونقله بالإضافة إلى الأنشطة الساحلية الأخرى وعمليات نقل المواد الخطرة في المياه الخليجية.

ويدعم الصبغة الدولية لحماية البيئة التي تجسدت في الفيض الوفير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سألقة البيان، وما أفضت إليه من اتفاقيات إقليمية تعكس الاهتمام بالوفاء بما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على المستوى الإقليمي، قضاء محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا التي نظرتها عام 1995، حيث أفاد أحد قضاها في رأيه المخالف بأنه "ليس من حق شعب أن يقوم بنشاطات تلحق أضرارا بيئية بشعب آخر"، وما انتهت إليه هذه المحكمة في رأي استشاري لها من أنه يقع التزام عام على عاتق الدول يقضي بأن تحترم كل دولة بيئة الدول الأخرى باعتبار هذا الالتزام جزءا من مجموعة القانون الدولي الخاص بالبيئة.

ويعزز ما سلف جميعه في تأكيد عالمية الالتزام بحماية البيئة، اعتبار أن الاعتداء على البيئة في كثير من الصور يمس بمصالح المجتمع الدولي، وهو ما يترتب عليه الإلزام بتحريم هذه الصور وتصنيفها ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادتان 35 و55 من البرتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف من منع استخدام الطرق أو الوسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث الضرر بالبيئة الطبيعية، وما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة حول منع استخدام أية وسيلة عسكرية أو عدائية تحدث تأثيرا شديدا على البيئة الطبيعية، وما نصت عليه المادة الثامنة (ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرم في مؤتمر روما الدبلوماسي من أنه يعني بجرائم الحرب الهجوم الذي يسفر عن إحداث قدر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

والخلاصة أن الطبيعة الدولية لحماية البيئة التي باتت من المسلمات، وارتبطت بمقتضيات الحق في التنمية، وتجسدت عقيدة المجتمع الدولي في شأنها جلية واضحة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، تستلزم مواجهة عالمية تقوم على مبدأ التضامن وتستند على تضافر أعضاء المجتمع الدولي لمواجهة الظواهر البيئية العالمية ومن أبرزها التغيرات المناخية، والتنوعات البيولوجية، والاحتباس الحراري وما تتعرض له طبقة الأوزون، والتلوث بكافة صورته ومختلف مصادره، وغير ذلك من ظواهر الإضرار بالبيئة العابر للحدود الوطنية.

ويتجلى التحدي الأكبر في تلك المواجهة العالمية، في أنه لا يجدي لتحقيق غاياتها إلا التعاون الدولي المحكم الوثيق، حيث لا تكفي الجهود الوطنية وحدها، على لزومها، مهما بلغت، ولا المواجهة الإقليمية بمحورها، رغم أهميتها، مهما تعاضمت، ومن سبل هذه المواجهة على المستوى الوطني، المواجهة التشريعية، بأحكام موضوعية وإجرائية تتيح ذلك التعاون الدولي وتوفر وسائله، في إطار فلسفة تشريعية متطورة تتجاوز الأفكار القانونية التقليدية في شأن نطاق سريان القوانين الوطنية المعنية بحماية المصالح البيئية، وامتداد اختصاص القضاء الوطني في مجال البيئة خارج الحدود الوطنية، بحيث تتجاوز هذه الفلسفة النظرة إلى مجرد حماية المصالح الوطنية، والانغلاق عليها دون غيرها إلى آفاق أرحب، مستهدفة اعتبار ما تفرضه حماية البيئة من تدابير بمثابة التزامات دولية تقع على الكافة بحسبانها تم المجتمع الدولي بأسره، وأن لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع مصلحة قانونية في احترام هذه الالتزامات، وذلك كله على نحو ما سيرد في المبحثين التاليين من هذه الدراسة :

المبحث الثاني

التشريع وتحديات عالمية حماية البيئة

التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة، وهو بهذه المثابة أحد مظاهر القانون، وهو يحتل في الأغلب الأعم من الأنظمة القانونية مكانا بارزا كمصدر رئيسي من مصادر القانون.

ويمثل التشريع بالمفهوم سالف البيان حجر الزاوية في تنظيم المجتمعات الإنسانية، بحسبانه أحد أهم وسائل الضبط الاجتماعي، والمفترض أن ينبع التشريع من مقومات حضارة الدولة وخصوصية ثقافتها وواقعها الاجتماعي في مناحيه المختلفة وعناصره المتعددة، وهو ما يعبر عنه بقومية التشريع.

ولئن كانت سلطة كل دولة على مستوى المعمورة في سن تشريعاتها المحلية هي أحد أهم مظاهر سيادتها الوطنية، إلا أن هذا المظهر من مظاهر السيادة لم يكن، بعيدا عن تأثيرات عصر العولمة الذي يعيش على الصعيد الدولي أبرز تجلياته في هذه الحقبة التاريخية الهامة، إذ امتدت هذه التأثيرات إلى مجال التشريع بالنسبة إلى الكثير من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك التي ينهض بسن الأحكام الكفيلة بتنظيمها، صور السلوك الإجرامي لعدد من الظواهر التي تقتضي قواعد الشرعية الجنائية وضع النصوص اللازمة لتدابير مكافحتها وسن النماذج التشريعية للجرائم التي تشكلها والجزاء المترتبة على مقارفتها، وكان هذا الامتداد نتيجة تحول الظواهر المشار إليها من ظواهر محلية أو إقليمية إلى ظواهر دولية.

وأمام الحاجة الملحة لمواجهة تداعيات تلك الظواهر، بطبيعتها العالمية بأحكام تتحقق بها المواجهة الجماعية الدولية، في كافة مجالات المكافحة والتجريم والملاحقة والتعاون الدولي بجميع صورته ووسائله وآلياته، توسل العالم بإبرام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف لتتكفل بهذه المواجهة، وهي الاتفاقيات التي

اصطلح على تسميتها هي وغيرها من الموائيق الدولية ذات الصلة "الاتفاقيات الدولية الشارعة".

ومن الاتفاقيات الدولية الشارعة تلك المتصلة بحماية البيئة والتي سلف بيانها في المبحث السابق.

وقد أدى ما سلفت الإشارة إليه جميعه إلى التقليل المستمر لمساحة ممارسة الدولة لسيادتها التشريعية، وما يرتبه ذلك من انحسار لمبدأ قومية التشريع لصالح اتساع نطاق مبدأ عالميته، وما يؤدي إليه التنظيم الدولي في بعض الأحيان من تناقض بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية، يحتاج - في إعداد التشريعات المحلية ابتغاء إنفاذ الأحكام الدولية - إلى توازن دقيق لا يخجل بالالتزامات الدولية في إطار التشريع الدولي ويحقق أكبر قدر ممكن من حماية المصالح الوطنية.

والهدف سالف البيان غير يسير المنال إلا من خلال جهد دولي وإقليمي مشترك، يتسم بأعلى مراتب التنسيق بين دول العالم، أو الدول التي تنتمي إلى تكتل إقليمي معين، تلعب فيه مجهودات المعنيين بإعداد التشريعات في هذه الدول دورا بالغ الأهمية.

وفي مجال تحقيق الهدف المشار إليه في نطاق كل دولة من الدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال حماية البيئة، يتعين على جهات إعداد التشريعات فيها أن تبادر إلى النهوض بما يأتي:

1 - الحصر الدقيق لكافة الاتفاقيات والمعاهدات وسائر الصكوك الدولية المتصلة بحماية البيئة من قبيل ما سلف بيانه في هذه الدراسة، ورصد موقف الدولة في شأن التصديق عليها أو الانضمام إليها، والسعي إلى اتخاذ إجراءات الانضمام إلى ما ليست طرفا فيها، ما دام أن هذا الانضمام يتحقق تعبيرا عن إرادة وطنية للإسهام في مجهودات التعاون الدولي لحماية البيئة، على نحو ما توجبه المسؤولية المشتركة ويقتضيه التضامن من أجل إنقاذ كوكب الأرض من الأضرار المحدقة بالغة الخطر.

2 - تفريد الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك المشار إليها، وتصنيفها لبيان الأحكام القابلة للتطبيق بذاتها من جهة، بحسبانها تصبح بالانضمام جزءا من التشريع الوطني للدولة، وحصر الأحكام الأخرى التي تحتاج لتطبيقها إلى تدخل من المشرع الوطني، وإجراء ما قد يلزم من تعديلات على التشريعات الوطنية القائمة لتضمن هذه الأحكام التي يتحقق بها التوافق مع الالتزامات الدولية الناجمة عن ذلك الانضمام، أو استحداث تشريعات غير مسبوقة في المجالات التي يلزم معالجتها بالتشريع.

3 - الوفاء بما يقتضيه التعاون الدولي، وفق الالتزامات الدولية سالفة البيان، في مجال تجريم صور الاعتداء على البيئة، وفي هذا النطاق فإنه يتعين أن تراعى في صياغة الأحكام الجنائية (الجزائية) خاصية الوضوح واليقين، وأن يركن القائمون بإعداد التشريعات إلى مناهج في الصياغة لا تترلق إلى التعبيرات الفضفاضة أو الغامضة أو التميعة المحملة بأكثر من معنى، بما يوقع المحاكم الجزائية في محاذير تخل بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتكفلها الدساتير.

كما يجب تجنب تغيير سلطة القاضي في الاختيار بين بدائل الجزاءات وفي استعمال موجبات الرأفة، احتراما لمبدأ السلطة التقديرية للمحاكم في ممارسة سلطة التفريد القضائي.

4 - نظرا للطبيعة الفنية الدقيقة لمسائل حماية البيئة، واستخدام كثير من المصطلحات في تناول هذه المسائل من شتى وجوه هذا التناول وإيراد معان لهذه المصطلحات في الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك ذات الصلة فقد غدت الحاجة ملحة في الأغلب من التشريعات الحديثة والمتصلة على وجه الخصوص بالاتفاقيات الدولية الشارعة إلى إيراد تعاريف لبعض العبارات والكلمات التي يتضمنها التشريع، استجابة لضرورات توحيد المقصود بهذه العبارات في نطاق تطبيق التشريع.

وتكون للتعاريف التي توردها التشريعات المشار إليها ذاتية خاصة بحيث إنها تختلف - عادة - عن المعنى العام للعبارة أو الكلمة، ويكون نطاق تطبيق المعنى الخاص مقصورا على أحكام التشريع الذي ورد به التعريف دون غيره.

ومن ناحية فإن ما تتصف به أحكام التشريعات المشار إليها من طبيعة عالمية وما تورده الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من تعاريف للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقيات، تتأدى عنه أفضلية أن تنقل التعاريف الأخيرة بذات نصوصها من أصلها ذي الحجية في الاتفاقيات إلى التشريعات الوطنية وفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات من جهة، وتوحيدا للتطبيق على مختلف المستويات من جهة أخرى وتيسيرا لإنفاذ أحكام التعاون الدولي في المجالات التي تتناولها التشريعات في مختلف الدول من جهة ثالثة، وما يترتب على ذلك جميعه من نجاح مجهودات المكافحة على كافة الصعد الوطنية والاقليمية والدولية.

ويشار إلى وجوب إتباع نهج إيراد التعاريف في التشريعات الوطنية المتصلة بحماية البيئة تحقيقا لكل الأهداف المشار إليها، حتى وإن كانت دولة التشريع تنتمي في نظمها القانونية إلى المدرسة اللاتينية التي لا تورده في تشريعاتها التعاريف، وتدعها لاجتهادات الفقه وأحكام القضاء.

5 - أما الأحكام العامة فالحاجة إليها ماسة في التشريعات ذات الصبغة العالمية والتي تتصل بالتحريم وتنظيم الملاحقة الجنائية على وجه الخصوص، فالبين من الأغلب الأعم للاتفاقيات الشارعة في نطاق مواجهة الظواهر الإجرامية الدولية أنها تخرج على بعض القواعد العادية المألوفة في التشريع الجنائي.

ومن أمثلة الخروج على القواعد المألوفة المشار إليها امتداد التحريم إلى الأعمال التحضيرية والمحاولة التي تصل إلى مرحلة الشروع، والعقاب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، والعقاب على وسائل الاشتراك من تحريض أو اتفاق أو مساعدة حتى وإن لم تقع الجريمة التامة والعقاب على الجريمة وإن وقعت في الخارج ومن غير مواطني دولة التشريع.

6 - أن تشمل الأحكام الموضوعية على التدابير اللازمة لتوقي وقوع الجرائم التي ينص عليها التشريع، فالوقاية خير من العلاج، وأن تستند هذه التدابير إلى ما أورده الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على نحو تتوافق به مع ما نصت عليه هذه الاتفاقيات، في تحديد تلك التدابير وبيان متطلباتها وإجراءاتها وقواعدها، وكذلك تحديد صور السلوك المؤثم بما يتوافق مع أحكام تلك الاتفاقيات، وسن الجزاءات المناسبة لها، وفق المعايير الدولية الموضوعية، وإن تشمل هذه الجزاءات على الأنواع المطلوبة منها جنائية كانت أو تأديبية أو إدارية.

7 - مراعاة الأخذ بنظام الولاية العالمية في مجال تشريعات حماية البيئة، بحيث يتعين على المشرع الوطني أن يضمن التشريع اختصاص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في دولة التشريع بجرائم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مقارفها، ودون اشتراط أن تمس الجريمة مصلحة من مصالح الدولة، والرأي عندي أن ينص على الولاية العالمية للقضاء الوطني لكل دولة حتى ولو لم يكن الجاني متواجدا على إقليمها، فإن كان لديها التزم بتسليمه بناء على طلب دولة أخرى في حدود المبادئ المقررة، ويكون البديل الحتمي لرفض التسليم قيامها بمحاكمته.

وبديهي أن تقرير الاختصاص العالمي، يكون عديم الجدوى إذا خلا التشريع الوطني من تأييم صور سلوك جرائم الاعتداء على البيئة، لاستحالة ممارسة هذا الاختصاص في غياب هذا التأييم إعمالا لقواعد الشرعية الموضوعية. ويقتضي تقرير الاختصاص العالمي المشار إليه في مجال جرائم الاعتداء على البيئة أن ينص في التشريع الوطني على امتداد اختصاص القضاء الجنائي في هذا المجال خارج الحدود الوطنية.

المبحث الثالث

امتداد اختصاص القضاء الجنائي في مجال البيئة عبر الحدود الوطنية

سبق بيان الطبيعة الدولية لحماية البيئة، وما تقتضيه من تشريعات وطنية تتضمن كافة الأحكام اللازمة لهذه الحماية تتناول تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر الطبيعة ووضع العقوبات الفعالة لمعاقبة مرتكبي أفعال هذا الاعتداء، وحثية امتداد الاختصاص الجنائي لسلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الدولة بالنسبة إلى جرائم البيئة ذات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية.

ومن أمثلة الجرائم المشار إليها جرائم تلويث البيئة التي ترتكب خارج الحدود الوطنية، ويمتد أثرها ليلحق الضرر بالبيئة الوطنية، كتصريف المواد الخطرة أو التخلص من النفايات وغيرها من المواد الملوثة للبيئة في عرض البحر خارج نطاق إقليم الدولة بالقرب من مياهها الإقليمية على نحو يمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية وامتداد هذا التلويث إلى المنطقة الساحلية للدولة، أو حدوث كوارث بيئية تؤثر عليها.

ويشار، في نطاق ما سلف إلى نهج المشرع الفرنسي في سن العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث، والتي منحت مأموري الضبط القضائي سلطة التصدي للسفن والمنصات البحرية أو أي مصدر يكون متسببا في تلويث المياه البحرية الداخلية الفرنسية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حتى المياه الدولية، ولو كانت هذه السفن والمنصات أو مصدر التلويث في المياه الدولية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بما في ذلك ضبط الجرائم وإثباتها.

كما يشار إلى ما تقضي به المادة (99) من قانون البيئة المصري الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 من اختصاص

محاكم البيئة المختصة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري بجرائم البيئة التي ترتكبها تلك السفينة، والتي تقع خارج البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها حتى ولو كان مرتكبو تلك الجرائم غير مصريين، وتلك صورة لامتداد اختصاص القضاء الجنائي المصري على جرائم بيئية تقع من غير مصريين خارج الحدود الوطنية.

ومن أهم الاتفاقيات التي نظمت سلطات الدولة خارج حدودها الإقليمية، وامتداد الاختصاصات الإجرائية الجنائية إلى ما يرتكب من جرائم البيئة خارج الحدود الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. وقد تكفلت هذه الاتفاقية بتحديد الأحوال التي يمكن أن تمارس فيها الدولة الاختصاص الجنائي على السفن الأجنبية التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية أثناء مرورها خلال البحر الإقليمي، بالإضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية بالنسبة لأعالي البحار من حق الدول الساحلية للتدخل لمنع بعض الجرائم ذات الطابع الدولي والعقاب عليها وحق مطاردة السفن الأجنبية عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة.

وبجانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن هناك بعض الاتفاقيات الأخرى التي تناولت جوانب متعلقة بالبيئة وأوضحت حق الدول في التصدي للأفعال المحظورة، ومن قبيل ذلك ما ورد باتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحد من هذه الحركة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى، وبضرورة عدم السماح بحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجرى نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة قد تضمنت أحكاماً تتيح للدول مكافحة بعض أنواع الجرائم الخطيرة، في مفهوم هذه الاتفاقية ويعد من هذه الجرائم الاتجار بالنفايات الخطرة أو دفن النفايات

السامة والكيميائية إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة خارج إقليم الدولة، ومن ثم فإن جرائم الاعتداء على البيئة يمكن أن تدخل تحت نطاق أحكام الاتفاقية المذكورة متى كانت متعدية للحدود الوطنية.

ووفقا للاتفاقية سألقة البيان فإن الجريمة تعتبر ذات طابع متعدد للحدود الوطنية إذا ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وجرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، وكذلك إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، وأسهمت فيها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تعدت آثارها حدود تلك الدولة بحيث تكون لها آثار ملحوظة في دولة أخرى.

وفي صدد امتداد اختصاص القضاء الجنائي، على النحو المشار إليه خارج الحدود الوطنية فإنه ينبغي إيراد ما يأتي:

1. إن امتداد هذا الاختصاص يرتبط بالجرائم ذات الصفة العالمية، وقد سبق بيان أن جرائم البيئة العابرة للحدود الوطنية هي من هذا الصنف، ويؤدي امتداد الاختصاص في هذا المجال إلى تقرير ولاية القضاء الوطني بنظر جرائم البيئة ذات الصفة المذكورة والتي ترتكب بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، حتى وإن كان الجاني من غير الوطنيين، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة في تحديد اختصاص القضاء الجنائي في كل دولة.

2. إن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر مثل هذه الاختصاص العالمي هو قانون متعدي الحدود، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية لوتس عام 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة، وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية، ويعتبر ذلك اعترافا من محكمة العدل الدولية بالسلطة التقديرية لكل دولة في سن مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها.

3. إن مد الاختصاص الجنائي إلى ما يرتكب من جرائم خارج حدود الدولة ومن غير مواطنيها يمكن أن يكون مشروطا بما تلتزم به الدولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات وسائر المواثيق الدولية، كما يجوز أن يكون هذا الامتداد متناولا لمجالات خارج نطاق الالتزام الدولي.

ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون البلجيكي الصادر في 20 يناير 1999 من اختصاص عالمي للقضاء البلجيكي، وقد رأى البعض أن إقامة الاختصاص العالمي ذاك لم يكن تنفيذا لالتزام دولي بل كان تنفيذا لإرادة المشرع الوطني، وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون الإسباني الذي نص على صور من الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الجرائم الدولية، ومن قبيل هذه التشريعات كذلك القانون الهولندي الذي أخذ بالاختصاص العالمي في جرائم ليست من قبيل الجرائم الدولية.

4. إن تقرير امتداد اختصاص القضاء الجنائي على ما يرتكب من جرائم خارج الحدود الوطنية يمكن أن يكون مطلقا إذا ما نص القانون الوطني على ممارسة هذا الاختصاص دون اشتراط توافر أية علاقة للمتهم بالدولة، بما في ذلك عدم وجوده على إقليمها، كما يمكن أن يكون مشروطا بوجود الجاني في إقليم الدولة لجواز محاكمته وذلك إذا لم تقم دولة أخرى بطلب تسليمه أو أجهت الدولة التي يوجد الجاني على أرضها إلى رفض تسليمه، كما يمكن من ناحية أخرى أن يشترط لممارسة الاختصاص على الجرائم المشار إليها أن يترتب على الجريمة التي ارتكبت في الخارج من غير وطني إضرار بمصلحة للدولة أو بأحد مواطنيها المقيمين فيها إقامة دائمة.

5. إن المرجع في تحديد أحكام امتداد اختصاص القضاء الجنائي على النحو سالف البيان، والأخذ بأي نهج مما سبق إيراده إنما يتعلق بظروف كل دولة سياسية كانت أو قانونية، وذلك دون مساس بالتزاماتها الدولية.

ويشار إلى أن الاختصاص الجنائي خارج الحدود الوطنية هو دائما اختصاص تكميلي بالنسبة إلى الدولة يلجأ إليه إذا لم يكن بوسع القضاء الوطني

ممارسة اختصاصه وفقا للمبادئ التقليدية المقررة في شأن الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي، كما أن هذا الاختصاص يعتبر اختصاصا بديلا بالنسبة للولاية القضائية الوطنية الأخرى المختصة وفق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي باتخاذ الإجراءات الجنائية، وهو النهج الذي اتبعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتمثل في أن اختصاص هذه المحكمة لا ينعقد إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها القضائي الأصيل بشأن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة أو إذا كانت غير راغبة أو جادة في ذلك.

وتنبغي الإشارة أخيرا إلى أنه من الأهمية بمكان أن يقترن تقرير الاختصاص القضائي الجنائي خارج نطاق الحدود الوطنية بالنص على الأحكام التي تكفل تحقيق التعاون الجنائي الدولي الكامل بكافة صورته وأشكاله، وبيان أحكام وآليات ووسائل هذا التعاون وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الشارعة، وعونا على إنفاذ الإرادة الدولية الجادة في مواجهة الظواهر الإجرامية ذات الصفة العالمية المتصلة بحماية البيئة، بما في ذلك الإنابة القضائية والمساعدة القضائية وتسليم الأشخاص والأشياء وتنفيذ الأحكام الصادرة من السلطات القضائية الأجنبية وكذلك تبادل المعلومات بين جهات إنفاذ القانون بما يساعد على تحقيق مرامي التعاون الدولي المنشود.

مدقق القضاء من القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

الأستاذ عادل ماجد

المستشار بمحكمة النقض المصرية

تمهيد :

تشكل البيئة الإنسانية كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي، وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد، وإذا كانت أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء والفضاء الخارجي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدول، بل تعتبر كلها نطاقا مشتركا بين الدول، فإن أية جهود تبذلها الدول لحماية البيئة داخل أقاليمها الوطنية تذهب ادراج الرياح ما لم تكتمل بالجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، والتي تأخذ في الاعتبار حماية البيئة ليس فقط في المناطق التي تخضع للسيادات الوطنية بل أيضا في المناطق التي تخضع خارج هذه السيادة بالنظر إلى أن تلوث البيئة وإن وقع خارج أقاليم الدول فهو حتما سوف يؤثر عليها وعلى أجيالها المستقبلية¹.

وبالتالي يمكن أن نستعير الألفاظ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لكي نطلق على بعض أنواع من التلوث التلوث العابر للحدود الوطنية، وهو ذلك التلوث الذي يكون مصدره دولة ما أو في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، ويسبب أضرارا في دولة أخرى، وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء، فالتلوث

1 - انظر في ذلك : الأستاذ الدكتور صلاح عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1983، ص 690. الدكتور رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة 2008، ص 9.

عبر الحدود ما هو إلا شكل من أشكال التلوث، وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم، ولكنه ينتقل عبر الهواء والماء إلى أقاليم دول أخرى، أو أن يتم خارج أقاليم الدول وينتقل إلى أراضيها ومائها وهوائها².

ويفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول أن تبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث. ويتم ذلك عن طريق الاشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود، والعمل على وضع سياسات تقلل أو تمنع مثل هذا التلوث، وذلك عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية آليات أخرى مناسبة، وأيضاً عن طريق تبادل المعلومات والتشاور، وكذلك إرساء الإخطارات عند حدوث التلوث، أو إنشاء لجان أو هيئات دولية.

وفي شأن التعاون أو التضامن الدولي من أجل حماية البيئة يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان استكهولم حول البيئة عام 1972 أنه "يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بالبيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبرى والصغرى، وعلى قدم المساواة. والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه لنحدد بفاعلية ونمنع ونقل ونهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة تتم ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول".

ويولي المجتمع الدولي مؤخراً اهتماماً متزايداً بقضايا البيئة وخاصة الأضرار الناجمة عن التلوث لما لها من أثر عظيم في الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي³.

2 - انظر : الدكتور رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 20.

3 - انظر : المادة 1 (7) من القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 (قانون حماية البيئة المصري).

ويلعب القضاء الدولي والوطني دوراً أساسياً في إعمال القواعد الدولية الواردة بالوثائق الدولية في هذا الشأن، ووضع نظام متكامل للحماية القضائية للبيئة من مخاطر التلوث، وكذا الفصل في أحكام المسؤولية عن ذلك.

ونود أن ننوه هنا وقبل أن نتعرض بالمزيد من التفصيل لدور القضاء الوطني من تطبيق الأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث إلى أن محكمة العدل الدولية قد تصدت بالفعل لنظر بعض قضايا البيئة بين الدول، وأسهمت هذه المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال اختصاصها القضائي واختصاصها الاستشاري.

المبحث الأول : أساس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث في القانون الدولي

المسؤولية هي نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل⁴. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 يوليو 1927 في قضية مصنع شورزوف بأنه " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بقواعد القانون الدولي".

والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث تجرّد أساسها في مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، فإذا كان من حق كل دولة استغلال ثروتها الطبيعية الموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي تراها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية، لأن سيادة الدول لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي، بل أصبحت سيادة نسبية تمارس وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، ومن ثم يجب على أية دولة

4 - انظر، الدكتور أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 120.

العمل على عدم نقل التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى، أو حتى خارج الحدود الإقليمية وإلا تحملت تبعه ذلك.

وتطبيقا لذلك، تنص المادة 25 (1) من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958 على أن "كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق النفايات المشعة، مع الوضع في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة".

هذا وقد ردد المبدأ رقم 17 من إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر استكهولم عام 1972، المعني المتقدم بنصه على أنه " طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يكون للدول الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقا للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها واجب ألا تسبب الأنشطة التي تتم ممارستها في حدود اختصاصها أو تحت رقابتها أية أضرار للبيئة في دولة أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني".

وبناء على المبدأ المتقدم وهو مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، تقوم مسؤولية الدولة عن النشاط الضار بالبيئة وهو أيضا مبدأ عام مستقر في قواعد القانون الدولي وعكسته أحكام الاتفاقيات الدولية.

ومؤدى المبدأ المتقدم أنه عندما تمارس الدولة أنشطة يترتب عليها تلويث للبيئة تكون مسؤولة عن إصلاح أو تعويض ذلك الضرر، طبقا للقواعد العامة في المسؤولية.

وقد قررت اتفاقية استكهولم لعام 1974 حول حماية البيئة في مادتها الثانية حق كل شخص تأثر أو تضرر أو يتحمل أن يتأثر أو يتضرر من الأنشطة البيئية الضارة التي تتم في دولة أخرى متعاقدة أن يقيم دعوى أمام المحاكم أو السلطات الإدارية المختصة في تلك الدولة بخصوص مدى إجازة تلك الأنشطة والتدابير اللازم اتخاذها لمنع الضرر.

كما تجند المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث وما يستتبعها من الالتزام بالتعويض أساسها أيضا في مبدأ "الملوث يدفع" the Polluter Pays،

ويقصد بمبدأ الملوث هو الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثاً بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة، وهذا يعني أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث.

ومن ناحية أخرى، يقتضي هذا المبدأ التزام المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر، ويستند ذلك إلى واحد من المبادئ الأساسية المستقرة في النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والذي يقضي بضرورة التزام المتسبب في الضرر بإصلاحه أو التعويض عنه.

ومن الملاحظ أن جميع المبادئ المتقدمة تجد أساساً لها في المبادئ العامة للقانون المعترف بها من شعوب العالم المتحضرة⁵.

وتنص المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على سبيل المثال، على التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

كما نصت المادة 194 في فقرتها الأولى على التزام الدول بأن تتخذ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أياً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد.

وخولت المادة 211 من الاتفاقية للدول أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه.

وأناطت بالدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة

5 - انظر المادة 38 (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء. كما أتاحت المادة 216 للدول الساحلية بسط ولايتها القضائية على وقائع الإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري من أجل منع تلوث البيئة البحرية، ولدولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها⁶.

وفي مجال تقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، حددت الاتفاقية الأحكام العامة لذلك ومن أهمها :

* حق دولة العلم في اتخاذ أية التدابير، بما في ذلك تحريك الدعوى الجنائية، وفقا لقوانينها، بصدد الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة (المادة 238).

* حق الطرف المتضرر في رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية (المادة 229).

* لا يجوز للدول أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه (المادة 230 /1).

* لا يجوز للدول أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة

6 - عرفت المادة 1 (27) من قانون حماية البيئة المصري الإغراق بأنه :

أ - كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية أو المصادر الأرضية.

ب - كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها. ومع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، لا يعد إغراقاً وضع مواد في البحر لغير غرض التخلص منها مثل الكابلات والأنابيب وأجهزة البحث العلمي والرصد وغيرها.

عليه، إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي (المادة 2/230).

* الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي (المادة 1/235).

* تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها (المادة 2/235).

* لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإلزامي أو صندوق التعويض (المادة 3/235).

* تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق (المادة 300).

* لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة، ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي (المادة 304).

هذا وقد فصلت نصوص الاتفاقية طرق فض المنازعات الناشئة عن مخالفة نصوصها، ومن بينها بطبيعة الحال المنازعات الناشئة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

أما في مجال حماية البيئة الهوائية من التلوث، فيمكن أن نذكر من الاتفاقيات ذات الصلة :

- اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

ولا يغيب عن البال أن الأضرار الناجمة عن التلوث، وبالإضافة إلى المسؤولية الدولية، فإنها يمكن أن ترتب المسؤولية المدنية والجنائية في آن واحد⁸. وما يهمننا في هذا المقام هو بيان دور القضاء في تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الواردة في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي على النطاق الداخلي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد فرضت التزاما على الدول بإتاحة حق اللجوء إلى القضاء في المنازعات البيئية - وبصفة خاصة المتعلقة منها بتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث، كما أن البعض منها وعلى النحو الذي أورده المادة 304 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تخول الدول وضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي (المادة 304).

وتأخذ العديد من الاتفاقيات الدولية بمبدأ المسؤولية المطلقة عن تلويث البيئة، مثال لذلك ما ورد من أحكام بالاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية

8 - هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان؛ جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية، وإذا كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذي نصت عليه المادة 456 من ذلك القانون والمادة 102 من قانون الإثبات، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك (الطعن رقم 960، لسنة 56 قضائية، جلسة 1988/3/2، مكتب في 35، الجزء 1، ص 26).

المرتبة عن أضرار التلوث بالزيت، حيث نصت في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة على أنه " فيما عدا ما اشترط عليه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يكون مالك السفينة في وقت الحادث أو عندما يتكون من أحداث متتابعة في الوقت الذي حدث فيه أول حدث يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث ينشأ من الزيت الذي تسرب أو الذي ألقى من السفينة كنتيجة للحادث".

ومن الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال تقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث برشلونة 1976، وتسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته وخليجانه وبحاره. ولا تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف، وعلى ذلك تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، ومن أهم الأحكام التي عاجلتها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قواعد تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكامها⁹. هذا وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 12 منها على أن "تعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة واتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأطراف الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب حرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها".

9 - الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 157.

المبحث الثاني : موقف القضاء في مصر من تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة.

الاتجاه الحالي في قضاء محكمة النقض المصرية أن المحكمة عندما تطبق معاهدة ما، فإنها تطبقها باعتبارها تشريعا داخليا. وأن المعاهدة تعلق على سائر القوانين الداخلية المتعارضة معها. سواء أكانت سابقة على إبرامها أم لاحقة على ذلك، وأنه يمكن نفاذ المعاهدة في الداخل دون حاجة إلى تشريع داخلي طالما لم يوجد في نصوص المعاهدة ما يخالف ذلك، وذلك لأن المعاهدات تعتبر جزءا من قانون الدولة¹⁰. دليل على ذلك ما قرره الدائرة المدنية في محكمة النقض المصرية من أنه "متى كانت معاهدة سندت الشحن هي القانون المتعين التطبيق على النزاع، فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع، بصرف النظر عما في هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر في شأن التحديد الاتفاقي للمسؤولية"¹¹.

وقد تمتنع الاعتبارات العملية القاضي الوطني من إعمال قواعد القانون الدولي وبصفة خاصة في حالة تعارض القاعدة الدولية مع قاعدة جنائية داخلية مقننة، تسليما منها بالطبيعة الخاصة للقاعدة الجنائية الداخلية، وبعدم تمكن القاضي الجنائي من تطبيق القاعدة الدولية في حالة عدم وجود النص القانوني الداخلي الذي يسمح له بذلك أو في حالة تعارض القاعدة الجنائية الدولية مع نصوص القانون الجنائي الداخلي.

ولذلك فمن الهام دائما أن يوائم المشرع الوطني تشريعاته الداخلية مع التزاماته الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولته أو غيرها من الوثائق الدولية الأخرى الملزمة، أمام ما ورد في القانون الدولي العرفي من أحكام.

10 - سعيد الجدار، المرجع السابق ص، 97-98.

11 - مجموعة الأحكام المدنية - المكتب الفني لمحكمة النقض - السنة 11 - الطعن رقم 95 لسنة 25 القضائية - جلسة 1960/2/11 - ص 116.

وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية أنه "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها في علاقاتهم المتبادلة، وهي الدول التي صادقت عليها على النحو الذي يحدده تشريعها الداخلي، وقامت بإيداع هذا التصديق بالطريقة التي توجبها كل اتفاقية، بما مؤداه أن الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية جماعية معينة تخضع في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدول التي انضمت إليها للقواعد المقررة في القانون الدولي دون تلك التي نصت عليها الاتفاقية"¹².

كما قررت أيضا "أن قواعد القانون الدولي، تعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تناو لها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه"¹³.

المبحث الثالث : موقف القضاء الوطني من تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن التلوث الواردة بالاتفاقيات الدولية.

سبقت الإشارة إلى أن المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص في فقرتها الثانية على أنه "تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على فرضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايته".

وكما سبق وأوضحنا أيضا، فإن الأحكام المنظمة لمنع تلوث البيئة والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تجمد أساسها في الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، وهي تنعكس عادة في التشريعات الوطنية. وبالتالي

12 - الطعن رقم 295 س 51 ق- مكتب في 33- جلسة 1982/03/25 - ص 330.

13 - انظر الطعن المتقدم.

فالقاضي الوطني عند تطبيقه النصوص الواردة في التشريعات الوطنية يجد نفسه ملزماً باستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية وتطبيق ما ورد بها من أحكام ومبادئ.

مثال على ما تقدم المساواة بين التلويث المباشر وغير المباشر في معالجة قضايا البيئة¹⁴. ويلاحظ هنا أن القضاء المقارن تذهب أحكامه إلى المساواة بين التلويث المباشر وغير المباشر وبالتالي يستوى في أحكامه أن تكون إضافة المادة قد تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال نجد أن القضاء البلجيكي قد استقرت فيه هذه القاعدة بحكم محكمة النقض البلجيكية في 15 نوفمبر سنة 1989 بأن العقاب على تصريف مياه مستعملة في المياه السطحية أو في البحري المائية العامة بغير احترام لشروط الترخيص، فلم يقصد المشرع أن يعاقب فقط على التلويث المباشر وإنما قصد أيضاً العقاب على التلويث الناتج عن تسرب مواد سائلة أو صلبة، أيا كان المكان الذي وضعت فيه، إلى المياه المعنية سواء بواسطة ظاهرة طبيعية أو بواسطة امتزاجها بمياه أخرى.

كما أسهم القضاء الفرنسي في ترسيخ ذات القاعدة، حيث جرى على أن ليس من المهم كثيراً أن تكون المواد الضارة قد تم تصريفها في النهر ذاته، ولكن في جدول أو قناة تتصل بالنهر، متى لم تتم تصفيتها قبل وصولها إلى هذا النهر أو أن تصفيتها لم تكن كافية. وهكذا يتضح أنه يستوى في تحقيق السلوك الإجرامي أن يتم تصريف المواد الضارة مباشرة في المجرى المائي أو بطريقة غير مباشرة من خلال القنوات أو الجداول المتصلة بالمجرى¹⁵.

14 - يقصد بالتلويث المباشر إضافة المادة الملوثة إلى الوسط البيئي مباشرة دون تدخل وسيط أي دون تدخل عامل بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة إلى الوسط المعني مثال ذلك إلقاء شخص لمواد سامة في مجرى مائي أو سكب سفينة لمواد بتروولية مباشرة في البحر، أما التلويث غير المباشر فيعني تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة داخل الوسط البيئي، بحيث إن المادة الملوثة ما كان لها أن تصل إلى الوسط البيئي لولا مساهمة عامل ثالث وشرط إلا تبلغ مساهمة هذا العامل الأخير (الوسيط) درجة تقطع فيها علامة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية التي حدثت، مثال ذلك تلوث مياه النهر برمال ومخلفات مباتي تركها أصحابها في العراء فانسابت إلى مياه النهر بسبب الأمطار الغزيرة.

15 - انظر: المستشار الدكتور أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي لقضايا البيئة، مجلة التشريع، العدد الخامس، أبريل 2005، ص 39.

ومن الجدير بالذكر أن نصوص قانون حماية البيئة المصري قد جاءت صريحة في وجوب تقييد المخاطبين بأحكامه بنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي تكون مصر طرفاً فيها. آية ذلك ما ورد بنص البند 3 من المادة الأولى من القانون الخاصة بالأحكام العامة والتي أشارت إلى أنه يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالاتفاقية "الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1978/73 وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث".

وقبل أن نتعرض لمواقف القضاء والفقهاء المصريين والمقارن بشأن القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، نجد أنه من المناسب أن نعرض ما ورد من نصوص في قانون البيئة المصري في هذا الخصوص.

فالقارئ لنصوص قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 سوف يلاحظ من الوهلة الأولى أن نصوصه تعكس أحكام الاتفاقيات الدولية الهامة، سواء ما تعلق منها بحماية البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية من التلوث. وعلى سبيل المثال فالمادة 47 مكرراً (1) تنص على أنه "يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها".

أكثر من ذلك فإن نص هذه المادة قد أحال بصورة قاطعة على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وهذا يدل على احترام المشرع الوطني لأحكام الاتفاقيات الدولية السارية التي تكون مصر طرفاً فيها.

وكذلك فإن المادة 90 من ذات القانون تردد ما جاء من أحكام بالاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحيلولة دون تلويث مياه البحار على النحو الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1973 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹⁶.

16- تنص المادة 90 من القانون على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

فضلا عن ذلك فإن القارئ لنصوص هذا القانون سوف يتبين بسهولة اتجاه المشرع المصري إلى التوسع في بسط وإقامة المسؤولية، ويتضح ذلك جليا من نص المادة 96 من القانون والتي تنص على أنه "يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها أو أطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (69) كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذها له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة".

المبحث الثالث : مواقف القضاء والفقهاء المصريين بشأن القواعد

الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث.

1 - تطبيق القضاء المصري لأحكام الوثائق الدولية الخاصة بمنع ومكافحة التلوث: نورد كمثال آخر على احترام القضاء المصري للقواعد التي تضمنتها الوثائق الدولية الخاصة بمنع التلوث والمسؤولية عنه حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، والذي تلخص وقائعه في دعوى إحدى

= = 1 - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بمخالفة لأحكام المادتين (49)، (60) من هذا القانون.

2 - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة للأحكام المادة 52 من هذا القانون.

3 - الإلقاء أو الإغراق المتعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أيا كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق.

وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون عقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.

الشركات بطلب إلغاء قرار جهاز شؤون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقف واضح في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، فقضت برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها :

"ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلا عن أن وثيقة إعلان استوكهولم الصادر عام 1972 قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة.. وأن القانون رقم 4 لسنة 1994 الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، حظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها.." وأن جهاز شؤون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص الذي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة.. وأنه التزاما باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة 151 من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه"¹⁷.

17 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 44، جلسة 2001/1/21، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س 42، ص 410.

2 - القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث في الفقه والقضاء المصريين والمقارن : إذا كان القانون الدولي البيئي يقوم على مجموعة القواعد القانونية التي تجرد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، فإن القانون المدني يتوج هذه الحماية للبيئة من خلال مجموع المبادئ التي تشكل ركائز أساسية لهذا القانون، حيث يمكن أعمالها في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار ومنع الضرر البيئي ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق¹⁸.

هذا وقد رسخ القضاء المصري في أحد أحكامه الشهيرة القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الأضرار الناجمة عن التلوث كالحكم الصادر في قضية "ميت حلفا".

إلا أن التساؤل الذي يطرح عادة يتعلق بمدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على قضايا التلوث البيئي. ووفقاً للقواعد العامة التي جرى العمل عليها بالمحاكم المصرية، فإن المسؤولية المدنية التقليدية تقوم على توافر أركان ثلاثة : الخطأ، الضرر وعلاقة السببية. فإذا توفرت هذه العناصر التزم المتسبب في الضرر بغيره. ومثال لذلك صاحب المصنع الذي يقوم بتصريف مخلفات مصنعة السامة في مياه النيل مما يترتب عليه تلوث البيئة المائية مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية. فمما لا جدال فيه أن الخطأ ثابت في حق صاحب المصنع من إقدامه عن علم وإرادة وبطريق عمدية إلى تصريف المواد الملوثة في مياه النيل ويتحمل بصدد ذلك كافة الأضرار الناجمة عن فعله طالما ثبت أنها نجمت بالفعل عنه. والمسؤولية عن فعله هذا قد تكون جنائية فتطبق بشأن فعله عقوبات جنائية قد تكون في صورة غرامات مالية كبيرة تحمل في طياتها عنصر التعويض أو قد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية في بعض الأحيان.

18 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 2001/1/21، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س 42، ص 410.

هذا وقد ورد نظام المسؤولية المدنية عن الخطأ في المادة 163 من القانون المدني المصري.

ومن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية وفقا لهذا النظام أن المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر وتوافر رابطة السببية بينهما، وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها¹⁹، وهو نظام يقوم على ضرورة نسبة الخطأ إلى المسؤول، بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد، سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقضي به اللوائح والقوانين.

وإذا كان تطبيق هذه العناصر بصدد الوقائع المماثلة لا تثير مشكلة حقيقة ، إلا أن البحث يدق في وقائع أخرى عندما لا يأتي فيها الشخص عمله الضار عن عمد أو بخطأ يقيني ثابت من جانبه، ولكنها تقع لظروف خارجة عن إرادته ومع ذلك يتحمل تبعاتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى القول بأننا بصدد مسؤولية من نوع خاص في موضوعات تلوث البيئة يصعب تطبيق المعايير الفقهية والقضائية المتعارف عليها بشأنها، وهي المسؤولية الموضوعية التي نادى بها بعض الاتفاقيات الدولية.

وأساس المسؤولية الموضوعية، أن المسؤول عن الضرر لا يستطيع دفع المسؤولية عنه حتى ولو نفى الخطأ، أو أثبت السبب الأجنبي، ما دام أن الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بغير خطأ، فهو مسؤول عنه دائما. ويقتضي ذلك مصلحة المضرور بعد أن ثبت في كثير من الأحوال تعذر إثبات المسؤولية الناشئة عن الخطأ فتم الاكتفاء بتأسيسها على عنصر الضرر، على أساس أن ضمان حقوق الأفراد يستحق أن يحتل مكانا أكثر أهمية، ومن ثم فإن أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص آخر أو شيء يخص شخصا آخر يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض، وبغض النظر عن مدى وصف فعل فعله

بالمشروعية من عدمه، وذلك لأن اتباع نظام المسؤولية التقليدي يتطلب إثبات الخطأ سوف يؤدي إلى حرمان المضرور من اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقه، وخصوصاً لأن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي يصعب إثبات الخطأ فيها في أغلب الأحيان. فالخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية، وجسامة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ومحافة انتشارها تفرض وجود نظام خاص للمسؤولية يمكن تطبيقه عليها. هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة، والتي لا يمكن التعويل على الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية بشأهما، كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

وقد استجاب القضاء والفقهاء المقارن، إلى تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية يعتبر نتاجاً للتطورات العلمية والاجتماعية الحديث، والتي انعكست على الطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية، وأصبح دورها يتراجع في العصر الحديث وأنها أقرب إلى تحقيق الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية لا سيما في مجال الكوارث البيئية والتي كشفت خصوصية المشاكل المطروحة وعدم مقدرة النظام القانوني الكلاسيكي على معالجتها.

وقد تبني المشرع المصري قواعد المسؤولية الموضوعية في العديد من نصوص قانون مكافحة البيئة المصري ومن قبيل ذلك النص على توافر المسؤولية في المادة 29 بمجرد تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

ومن قواعد المسؤولية التي يمكن أن يعول عليها القضاء في قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، المسؤولية عن فعل الغير، وخاصة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة 174 من القانون المدني المصري²⁰، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء الواردة في نص المادة 178 من القانون

20 - تنص المادة 174 على أنه :

1 - يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع، متى كان واقفاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

المدني المصري²¹، والتي تقوم عادة على أساس الخطأ المفترض، وهو ما يتمشى مع أحكام وقواعد مبدأ المسؤولية المطلقة في القانون الدولي وقواعد النظرية الموضوعية في الفقه المقارن.

ولما كان قانون حماية البيئة المصري قد حدد الحالات التي يحق فيها العقاب على المخالفات البيئية، فإنه يكفي أن يثبت القاضي المدني أن المدعى عليه قد خالف نصوص هذا القانون وبالتالي ينطبق عليه شرط عدم مراعاة ما تقضي به اللوائح والقوانين لقيام المسؤولية.

ولب المسؤولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها على الإطلاق هو تعويض المضرور بالإضافة إلى محاسبة أو معاقبة المذنب والوقاية من السلوك غير الاجتماعي وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي. وإصلاح الضرر يتم بإحدى وسيلتين، الأولى هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهذا هو التعويض العيني، والثانية دفع تعويض نقدي للمضرور.

وتقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ، مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه، وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وأنه من إطلاقات قاضي الموضوع المحسب ما يراه مناسباً لجر الضرر ما دام تقديره قائماً على أسباب سائغة تبرره، ولا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة في هذا الصدد²²، إلا ما ورد من نصوص باتفاقيات دولية تلتزم بها مصر في هذا الشأن.

وقد عرف قانون حماية البيئة المصري التعويض على النحو الآتي :

= 2 - وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقبته وفي توجيهه.

21 - تنص المادة 178 على أنه : كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

22 - الطعن رقم 6216، لسنة 65 قضائية، جلسة 2002/2/11.

"يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة".

ويلاحظ على النص المتقدم أن المشرع المصري لم يقرر التعويض فقط عند مخالفة أحكام القوانين المصرية، بل أيضاً عند مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وأن التعويض لا يشمل فقط التعويض المالي، بل أيضاً تكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة.

خاتمة :

لقد تقدم كيف أن المجتمع الدولي قد تصدى للقضايا المتعلقة بتلوث البيئة والمسؤولية الناشئة عنها. هذا وقد خلصنا إلى أن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية قد أوضحت صور التلوث البيئي وكيفية مكافحة الأضرار الناتجة عنها وكذا طرق إقامة المسؤولية وفض النزاعات الناشئة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

وقد رأينا أيضا أن العديد من الاتفاقيات تعول على مبدأ المسؤولية المطلقة لإقامة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، إلا أن آليات فض المنازعات التي وضعتها بعض الاتفاقيات الدولية تتصل بصفة أساسية بالقضايا ذات الصلة الدولية والتي يكون أطراف النزاع فيها دولتين أو أكثر أو أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة لتلك الدول، وقد لا تسعف النصوص الدولية في بعض الأحيان في التصدي لها، فضلا عن أن بعض الدول قد لا تكون أطرافا في الاتفاقيات المنظمة لتلك المنازعات وبالتالي لا تستطيع أن تستفيد من أحكامها. وهنا مشكلة أخرى وهي أن الاتفاقيات الدولية عادة لا تعالج كافة قواعد المسؤولية الناجمة عن التلوث، ولذلك فقد ترك المشرع الدولي مساحة واسعة للقضاء الوطني للتصدي لتلك المنازعات.

وهناك العديد من المشاكل القانونية لم تتصد لها الاتفاقيات الدولية أو تناولت أحكامها بإيجاز وتركت تطبيقها للقواعد العامة، وبالتالي يقع على عاتق القاضي الوطني التصدي لها عند نظر المنازعات الخاصة بالبيئة وتقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، مثل : عما إذا كان أساس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث هو الخطأ أو الافتراض ؟ ومن يقع عليه عبء إثباته؟ وما هي نوعية وحجم الدليل المطلوب لتقرير تلك المسؤولية ؟ وما هو نطاق التعويضات عن الأضرار البيئية ؟ وما مدى الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة

في قضايا البيئة حتى يمكن تنفيذها؟ وما هي إمكانية إنشاء صناديق للتعويضات حتى تسمح بالرد في الحالات الاستثنائية؟²³

هذا وقد رأينا كيف أن القاضي الوطني سوف يكون مستوجبا عليه في العديد من الأحيان تطبيق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة إليه دولته بصدده ما ينظره من قضايا، واطلعنا على موقف الفقه المقارن من قواعد المسؤولية الخاصة بالأضرار الناجمة عن التلوث، ورأينا كيف أن قواعد المسؤولية التقليدية قد لا تكفي في حد ذاتها لإثبات قيام هذا النوع من المسؤولية على النحو الذي يستلزم تطويع النصوص القانونية القائمة للتمكن من إثبات قيام المسؤولية بصدده قضايا تلوث البيئة، وبذلك يمكن القول أن للقضاء الوطني دورا أساسيا في التصدي لقضايا البيئة وتطبيق أحكامها ووضع المبادئ بشأنها.

ونعتقد أنه من الهام زيادة الوعي القانوني والقضائي بقضايا البيئة وأن يكون القضاة الذين يعملون على هذه النوعية من القضايا ملمين بالمستجدات الدولية في هذا الصدد، فإن كان قانون البيئة هو الأساس المنهجي لرد الفعل على المشاكل البيئية، فإن القضاء هو السبيل إلى تنفيذ هذا الأساس عن طريق الاجتهاد القضائي²⁴. وإذا كان القانون الوطني في كل دولة هو الوسيلة التي من خلالها تنفذ الدولة التزاماتها الدولية في حماية البيئة والذود عنها وإقرار مبادئ المسؤولية الجنائية والمدنية عن الأضرار التي تنجم عن تلوث البيئة، فإن ذلك كله يستلزم وجود قضاء وطني فعال لحل المنازعات البيئية وحماية البيئة، وهو ما ورد في المبدأ العاشر من إعلان ريو سنة 1992²⁵.

23 - الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، دور القضاء في حماية البيئة في إطار التعاون العربي، مجلة التشريع، العدد الخامس، أبريل 2005، ص 33.


24 - انظر : المستشار الدكتور أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

25 - انظر : الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 39.

وقد عبرت مبادئ جوهانسبرج²⁶ عن ذلك بقولها "ونعرب عن إيماننا الراسخ بأن الهيئة القضائية بإمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق حدود القانون البيئي وإدراكها لدورها ومسؤولياتها في دعم وتنفيذ وتطوير القوانين والضوابط والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة، تؤدي دورا حاسما في تعزيز المصلحة العامة في ظل بيئة صحية ومأمونة، ونقر بأهمية تضمين القانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة بشكل جيد في المناهج الدراسية الأكاديمية وفي الدراسات القانونية والتدريب في جميع المستويات، ولاسيما في أوساط القضاة وغيرهم من العاملين في سير الإجراءات القضائية".

انتهى

الجزء الثالث
الاجتهاد القضائي



أولاً : قرارات صادرة عن غرفتين من غرف المجلس الأعلى

1 - استئناف - تقديم المقال شخصياً دون محام - انتظار مآل طلب المساعدة القضائية - إمكانية تدارك الخلل المسطري.

(قرار عدد 809 بتاريخ 2009/5/20 ملف تجاري عدد 2007/1/3/1491).

يكون القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف الطاعن المقدم من طرفه شخصياً دون أن يستعين بمحام غير مرتكز على أساس، على اعتبار أن هذا الإخلال المسطري غير مرتبط بإرادة الطاعن لوحده، إذ أنه كان ينتظر مآل طلب المساعدة القضائية الذي تقدم به.

وبما أنه ثبت أن الطاعن تقدم بمقاله الاستئنافي معفياً من أداء الرسوم القضائية بحسب مقرر المساعدة القضائية المؤقتة، فإنه في نفس الوقت يستفيد من تعيين محام يتولى الدفاع عنه طبقاً للفصل 9 من المرسوم المتعلق بالمساعدة القضائية.

وإن الطاعن الذي لم يبلغ بعد بالحكم الابتدائي، فإن الأجل يبقى مفتوحاً في حقه لتصحيح المسطرة والإخلالات التي شابها مادامت القضية لم تصبح جاهزة للبت فيها، بما أن الأصل في البطلان والإخلالات الشكلية أنها قابلة للتصحيح مادام أجل الطعن أو أجل تدارك الإجراءات مفتوحاً وممكناً.

2 - دعوى البطلان - التقادم - الحق المكتسب - تقدير حسن نية.

(قرار عدد 805 بتاريخ 2009/3/4 ملف مدني عدد 2007/2/1/2333).

لا يوجد أي نص في قانون العقود والالتزامات يقرر تقادم دعوى البطلان بسبب بيع ملك الغير، فالتقادم المقرر بمقتضى الفصل 311 من ق.ل.ع

التمسك به من طرف الطاعن يطبق على دعاوى الإبطال المبينة على أحد عيوب الرضى لا دعوى البطلان، ولا يواجه به إلا أطراف العقد دون الغير.

وأنة بصرف النظر عن كون البيع المدعى بشأنه تم صفقة، حسب الرسم العدلي، فإن كونه بيعا صحيحا أم بيعا باطلا لا تأثير له على البت في الدعوى، إذ أن ما باعه البائعون للطاعن هو ما سبق لمورثه أن باعه للغير.

لا يمكن للغير الذي اكتسب حقا على عقار محفظ التمسك بحجية التسجيل ورد الدفع بإبطال تسجيله إلا إذا كان قد اكتسب هذا الحق بحسن نية وهو مسألة واقع يستقل بتقديره قضاة الموضوع.

3 - خلع - تنازل عن الحضانة - نفي الإكراه - لا لإبطال الالتزام.

(قرار عدد 209 بتاريخ 2009/5/6 ملف شرعي عدد 2006/1/2/245).

إن المحكمة التي ثبت لها من خلال اتفاقية الخلع أن إبرام الاتفاق القاضي بالتنازل عن الحضانة تم بعد محاولات ودية مع مطلقها أمام قاضي التوثيق، ولم يكن بسبب الإكراه، وأن الطالبة لم ترفع دعاوها إلا بعد مرور ثلاث سنوات عن إبرام الاتفاقية المذكورة وتنفيذها، تكون قد طبقت القانون. فالإكراه الذي يخول الحق في إبطال الالتزام هو الذي يكون من شأنه أن يعيب إرادة الملتزم ويفقده حرية الاختيار عند إبرام الاتفاق، وأن يبادر الطرف المكره فور زوال سبب الإكراه بطلب إبطال الالتزام.

4 - عقد امتياز استغلال خدمات الرسو في المطارات - اختصاص القضاء الشامل - عدم قبول دعوى الإلغاء لوجود دعوى موازية.

(قرار عدد 707 بتاريخ 2009/7/8 ملف مدني عدد 2346 و 2005/1/4/2347).

إذا كان فحوى طلب الإلغاء المقدم في النازلة، يدخل في إطار المنازعة حول تنفيذ عقد امتياز استغلال خدمات الرسو في ثلاثة مطارات مغربية، وهو عقد يختص بالنظر فيه القضاء الشامل، فإنه يجعل الدعوى الموازية قائمة في

النازلة، بمعنى أنه بإمكان الطاعنة الحصول على نفس النتائج عن طريق تقديم الدعوى أمام القضاء الشامل، ويكون معه طلب الإلغاء والحالة هذه غير مقبول.

5 - شركة مساهمة - اتفاق الشركاء على تمويل وتحويل الأسهم - صعوبة تنفيذ الاتفاق - أسباب فسخ عقد الشركة - نقصان التعليل.

(قرار عدد 660 بتاريخ 2009/4/29 ملف تجاري عدد 2006/1/3/166).

لما كانت بنود العقد واضحة من حيث حاجة الشركة المجهولة الاسم للتمويل لتحويل نصف أسهمها ورأس مالها من طرف المؤسسين لفائدة المتعاقد معه الممول، وأن الطرفين حددا المبالغ التي يتعين أداؤها للشركة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وأنهما على علم بالتزامها اتجاه مكتب استغلال الموانئ تحت طائلة فسخ الاتفاق معه إذا لم تتمكن الشركة من الأداء من جهة والشروع في تنفيذ الأشغال المتفق عليها من جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه لما قضى بفسخ الاتفاق وإرجاع الأسهم لمحوّلها دون أن يبرز ما كان يتمسك به الطاعن حول الظروف والمراحل التي مر منها المشروع، أو يناقش دفعه حول أسباب الفسخ مع مكتب استغلال الموانئ وكذا ما يبرز أداء الأقساط بمقتضى أمرين بالتحويل للبنك يكون ناقص التعليل يوازي انعدامه.

6 - شفعة - تنازل ضمني - أجل الإيداع - ملكية مشاعة.

(قرار عدد 2186 بتاريخ 2009/4/28 ملف مدني عدد 2005/4/1/3119).

إن مقال القسمة لا يعتبر بمثابة تنازل عن حق الشفعة المسجل قبله بأكثر من ثلاث سنوات. الإيداع الذي قام به المطلوب داخل الأجل القانوني للشفعة لا تأثير له في عدم احترام أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود، مادام لم يثبت أنه مبلغ بالشراء شخصيا. للمالك المتدخل في الدعوى المسجل على الرسم العقاري الحق في الشفعة على قدر نصيبه.

7 - قانون - ضريبة التضامن الوطني - التطبيق من حيث الزمان - الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم.

(قرار عدد 266 بتاريخ 2009/4/1 ملف مدني عدد 2006/2/4/5).

إن القوانين الضريبية تطبق بصفة عامة، بأثر فوري ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية أو من التاريخ المنصوص عليه صراحة فيها، إلا أن ذلك التطبيق الفوري لا يجوز أن يمس بالحقوق المكتسبة في ظل القوانين السابقة، ولو تم إلغاؤها.

إذا كان قانون المالية لسنة 2001 قد ألغى مقتضيات قانون المالية لسنة 1980 المتعلقة بواجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية ابتداء من 2001/1/1، فإن ذلك الإلغاء لا يجوز أن يمس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون الملغى.

شروع إدارة الضرائب في مسطرة تصحيح الإقرارات المتعلقة بواجب التضامن الوطني المتعلق بالسنوات السابقة لسنة 2001، بتبليغها للملزم الأسس الجديدة بتاريخ 2000/10/31، يكسبها حق فرض الواجب التكميلي بعد انتهاء مسطرة اللجان، لأنها مارست حقها في ظل قانون المالية لسنة 1980 قبل إلغاء مقتضياته المتعلقة بواجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية بقانون المالية لسنة 2001.

8 - مسطرة - جواز التدخل لأول مرة أمام المجلس الأعلى - نطاق التدخل - حرية إثبات عقد القرض - القيمة الثبوتية لدفتر التحملات.

(قرار عدد 986 بتاريخ 2009/06/10 ملف تجاري عدد 07/1/3/1567-870-847).

الوكيل القضائي للمملكة باعتباره ينوب عن الدولة المغربية التي تساهم بأموالها في القرض العقاري والسياحي له أن يتدخل في النقض، ولو لم يسبق له أن تدخل اختياريا أو أدخل في الدعوى أمام محكمة الموضوع، مادام يمكن لكل شخص أن يتدخل لأول مرة أمام المجلس الأعلى قصد تعزيز ادعاءات أحد

الأطراف في الدعوى إذا كانت له مصالح مشاعة مع مصالح الطالب أو المطلوب ضده النقص.

لا يلتزم المتدخل بتقديم تدخله داخل أجل الطعن بالنقض، وإن إثارته لوسائل جديدة أو لم يثرها طالب النقص، لا يترتب عليه عدم قبول تدخله، بل اعتبار تلك الوسائل والأسباب غير مقبولة.

إن عقد القرض من العقود الرضائية التي لا تخضع في انعقادها لشكل معين ويمكن إثباتها بسائر وسائل الإثبات، باعتبار أن البنك تاجر وتعتبر أعماله أعمالاً تجارية، وبالتالي فالإثبات في مواجهته يخضع لمبدأ حرية الإثبات، إلا أن وسائل الإثبات المعتمدة يجب أن تكون قاطعة في إثبات صدور الالتزام من الطالب بتنفيذه لا أن تستنج بغير طريق الجزم من وسائل لا تعبر صراحة عن إرادة الملتزم.

إن دفتر التحملات هو مجرد ورقة لتقديم برنامج استثمار سياحي لا يلزم إلا مقدمه، وإن مصادر التمويل الواردة به لا تكون قابلة للقول بالالتزام بالبنك بها إلا بعد أن يوافق عليها أو يقبلها.

الإقرار باعتباره واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني يجب أن يكون محله معيناً تعييناً كافياً مانعاً من الجهالة الفاحشة، وهو ما لم تبرزه المحكمة في قرارها مما يستوجب نقضه.

9 - مطلب التحفيظ - إدارة الأحباس - حيازة - ترجيح الحجج.

(قرار عدد 1478 بتاريخ 2009/4/28 ملف مدني عدد 2005/1/1/2228).

إن القرار المطعون فيه لم يستبعد ملكية الطاعنين لعدم انطباقها على محل النزاع، وإنما استبعدتها بالترجيح والحيازة الثابتة للأحباس طوال المدة المعتبرة، وفقدان هذه الحيازة من طرف مورث الطاعنين، مما تحققت به شروط الحيازة القاطعة للنزاع لفائدة إدارة الأحباس.

10 - مقال النقض - عدم ذكر ملخص الوقائع والوسائل - المذكرة التفصيلية لا يمكن أن تدارك هذا الإخلال - عدم قبول طلب النقض.

(قرار عدد 806 بتاريخ 2009/3/4 ملف مدني عدد 2007/2/1/133).

يجب أن يشتمل مقال النقض على ملخص للوقائع والوسائل وإلا كان غير مقبول. إن مقال النقض لم يتضمن بيانا للوقائع والوسائل المعتمدة في الطعن وإن وضع داخل الأجل القانوني، وإن المذكرة التفصيلية التي وردت فيها خمس وسائل للنقض لا تصلح الخلل ولا تكمل النقص الحاصل الذي شاب مقال النقض الذي يكون غير مقبول.

11 - ملكية - تجاوز الحدود.

(قرار عدد 1095 بتاريخ 2009/4/1 ملف مدني عدد 2007/4/1/1190).

إن ما أثاره الطالب من وقوع القسمة بين الورثة وشرائه من أحدهم، يعتبر إقراراً منه بملكيتهم للمدعى فيه، وإنه والحالة هذه لا موضوع لتمسكه بأن رسم شرائه مرجح على مناقلتهم، طالما أن موضوع الدعوى هو تجاوز الطالب إلى أرض الورثة، وهو ما ثبت للمحكمة بواسطة الخبرة.

ثانياً: القرارات الصادرة عن غرف منفردة

الغرفة المرنية

1 - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - بمقتضى قرار جنحي بالإدانة من أجل انتزاع حيازة عقار - الطعن بالنقض - إيقاف التنفيذ.

(قرار عدد 1933 بتاريخ 2009/5/27 ملف عدد 2007/6/1/3440).

إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بمقتضى قرار استثنائي جنحي، قضى بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، يعتبر تدبيراً زجريا المقصود منه إرجاع الوضع إلى أصله قبل ارتكاب الجريمة، وباعتباره كذلك فإن الطعن بالنقض في القرار الجنحي يوقف تنفيذ ذلك التدبير الزجري.

2 - استئناف - مسطرة القيم - لا يعين القيم في حق المستأنف.

(قرار عدد 2136 بتاريخ 2009/6/10 ملف عدد 2008/6/1/1875).

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحرق مقتضيات القانون عندما لم تستدع الطاعن بالبريد المضمون، ولم تعين قيما عنه بعدما تبين لها أنه لا يسكن بالعنوان الوارد بمقاله ذلك أنه بمقتضى الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف في موطنه، توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، في حين أن الاستدعاء الموجه إلى الطاعن رجع بملاحظة أنه لا يسكن بالعنوان، وليس عدم العثور عليه في موطنه مما لا مجال معه للاحتجاج بعدم استدعائه بالبريد المضمون.

كما أن نفس المقتضى ينص على أن القاضي يعين، في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، عوناً من كتابة الضبط بصفته قيماً يبلغ له الاستدعاء، ويبحث هذا القيم عن الطرف ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضورياً، وتعتبر بمقتضى الفصل 344 من ق.م.م حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، و بناء على ذلك فإن المقصود بالطرف الذي يعين القيم عنه ولا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إليه هو المستأنف عليه، لأن القرار بالنسبة للمستأنف يعتبر حضورياً استناداً لمقاله الاستئنافي، وبالتالي لا يمكن تعيين قيم عن المستأنف.

3 - إعادة النظر - قرار المجلس الأعلى - عدم القبول بسبب بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى - عدم صحة هذه البيانات.

(قرار عدد 2031 بتاريخ 2009/6/03 ملف عدد 2007/6/1/552).

يجوز بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الطعن بإعادة النظر ضد قرار صادر عن المجلس الأعلى بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد. وهو الثابت من وقائع النزاع، إذ يتجلى من الإشهاد الصادر عن رئيس مصلحة كتابة ضبط محكمة الاستئناف أن وثائق الملف مازالت به نسختان من مقال الطعن بالنقض، وبذلك يكون الطاعن قد أثبت بشهادة كتابة ضبط المحكمة إرفاق مقال الطعن بالنقض بالنسخ المساوية بعدد الخصوم، وهي وثيقة رسمية وقع الاستظهار بها فيما بعد تثبت عدم صحة البيانات ذات الصبغة الرسمية التي وضعت على مستندات الدعوى وهي عدم إرفاق المقال بالنسخ المذكورة.

4 - بيع عقار - عدم تحديد حدوده.

(قرار عدد 265 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2007/1/1/3838).

إن عقد البيع المنصب على قطعة أرضية مساحتها 700 متر مربع من الملك ذي الرسم العقاري دون ذكر لحدودها، يقتضي تحديدها باتفاق الطرفين أو بمقتضى حكم قضائي ولا يجوز تحديد هذه المساحة في غيبة أحد الطرفين المتعاقدين.

5 - تبليغ - ذكر اسم الوكيل المتوفى في طي التبليغ.

(قرار عدد 1471 بتاريخ 2009/4/22 ملف عدد 2007/1/1/3193).

إن مجرد ذكر اسم المحامي وكيل الطاعن في شهادة التبليغ وهو متوفى، لا تأثير له على صحة التبليغ المذكور ما دام قد وجه باسم الطاعن لمحل المخابرة معه بمكتب محاميه المتوفى.

6 - تبليغ - عدم تحديد محل المخابرة.

(قرار عدد 1648 بتاريخ 2009/5/6 ملف عدد 2007/1/1/2429).

إن مجرد عدم تعيين الطاعنين محلا للمخابرة معهم بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف لا يترتب عنه عدم قبول استئنافهم، وإنما يترتب عنه فقط بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية اعتبار كل إشعار أو تبليغ يقع إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

7 - تحفيظ - أجل التبليغ بالجلسة.

(قرار عدد 795 بتاريخ 2009/3/04 ملف عدد 2007/1/1/930).

يعتبر القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 44 من ظهير التحفيظ العقاري إذا صدر دون توصل الأطراف في عناوينهم المختارة بالإخبار باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة، قبل 15 يوما يضاف إليها أجل بعد المسافة مما يتعين معه نقضه.

8 - تحفيظ - متعرض - المصلحة في الطعن بالنقض.

(قرار عدد 267 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2007/1/1/1314).

في التحفيظ يتم تحديد مراكز الأطراف أمام المحافظ، وبما أن مركز الطاعن حدد أمامه بصفته متعرضاً، فإن مجرد تنازل طالبي التحفيظ له عن محل النزاع لا يغير من مركزه القانوني كمتعرض.

وإن القرار المطعون فيه ما دام لم يقض لفائدة المطلوبة بأي شيء يمس مصلحة الطاعن يكون عدم المصلحة في توجيه طلب نقضه، وبالتالي يكون غير مقبول تجاهها. لأنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا لمن له المصلحة لإثبات حقوقه.

9 - تدخل إرادي في الدعوى - شروط قبوله.

(قرار عدد 238 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2007/2/1/2200).

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة في النزاع، ولا يجتج عليه بقوة الأمر المقضي باعتباره خلفاً لمن انتقل منه الحق موضوع الخصومة طبقاً للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

الغير لا يعتبر خلفاً خاصاً إلا إذا انتقل إليه الحق بعد صدور الحكم ضد سلفه.

10 - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رفض طلب النقض في مواجهة غير المتعرض - لا تأثير له.

(قرار عدد 2035 بتاريخ 2009/6/03 ملف عدد 2007/6/1/3043).

يكون غير مرتكز على أساس ومعرضاً للنقض، القرار المطعون فيه الذي لم يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلّة أن المجلس الأعلى رفض طلب نقض القرار المتعرض عليه، مع أنه بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية،

يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي مس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى.

11 - حيازة - المدة - ادعاء القسمة.

(قرار عدد 225- بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2008/3/1/2881).

إن مدة الحيازة المكسبة للملك بين الأقارب تستمر 40 عاما، إلا إذا كان بينهم تشاجر فمدتها 10 أعوام مثل الحيازة بين الأبعاد، وإن مدعي القسمة ملزم بإثباتها، فإذا ادعى الحيازة بعد القسمة ولم يثبتها يحلف اليمين عليها. والمحكمة لما لم تعمل حيازة الأقارب بالمدة المذكورة، ولم تكلف مدعي القسمة اليمين لأنه ادعاها ولم يثبتها، تكون خرقت قواعد الفقه.

12 - خلف - انتقال الالتزام - بدءا من صدور حكم في حق السلف.

(قرار عدد 238 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2007/2/1/2200).

طبقا للفصل 111 من قانون المسطرة المدنية يقبل التدخل ممن له مصلحة في النزاع، ولا يحتاج عليه بقوة الأمر المقضي به باعتباره خلفا لمن انتقل إليه منه الحق موضوع الخصومة طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، والغير لا يعتبر خلفا إلا إذا انتقل إليه الحق بعد صدور الحكم ضد سلفه.

13 - سمسة - الراسي عليه المزداد - له صفة للتمسك بيطان عقد الكراء ولو أبرم قبل شرائه.

(قرار عدد 566 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2008/3/1/761).

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب اشترى بالمزاد العلني العقار على أساس أنه فيلا للسكن إلا أنه وجد به محلات بنيت بصفة غير قانونية ومكراة للاستعمال التجاري، فاعتبرت ذلك ضررا له باعتباره مالكا بعد رسو المزداد عليه وله الصفة والمصلحة للتمسك بمقتضيات الفصل 475 من ق. م. م، والظعن في الكراء المبرم

قبل شرائه وبعد إجراء الحجز، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 454 من ق.م.م. الذي يمنع أي عقد كراء إلا بإذن من القضاء، فإنها لم تحرق الفصل 475 من ق.م.م. والمحكمة في إطار بحثها سند وجود الطالب بالمحل ومشروعيته ومطابقته للقانون كانت ملزمة بمناقشة الفصل 475 من ق.م.م. الذي تمسك به المطلوب دفاعاً عما استدل به الطالب من عقد كراء، فثبت لها عدم قانونيته وقضت بالإفراغ تبعاً لذلك لم تقبل أي جديد ولم تحمل الفصل 475 من ق.م.م. أكثر من غاية المشرع منه.

14 - شراء عقار - شراؤه بالمزاد العلني - ادعاء الكراء - دفتر التخميلات - نقصان التعليل.

(قرار عدد 839 بتاريخ 2009/3/12 ملف عدد 2008/3/1/3287).

إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن المطلوب مرتبط مع الطالبة بالعلاقة الكرائية التي كانت تربطه بالمالك السابق، باعتبارها حلت محله في هذه العلاقة بشراء العقار منه والذي لا يؤدي إلى فسخ الكراء السابق سواء تم التفويت للطالبة اختيارياً أو جبرياً، فإنها لم تبرر في قرارها الأساس الذي اعتمده لاستبعاد دفتر التخميلات الذي تضمن أن الطابق الأول من العقار المبيع كان فارغاً، والذي يدعي المطلوب بأنه مكتريه.

15 - عقار محفظ - بناء - المطالبة بقيمة البناء - حجية التحفيظ أو التسجيل.

(قرار عدد 1568 بتاريخ 2009/4/29 ملف عدد 2008/3/1/4354).

شهادة اللقيف المستدل بها على إقامة البناء لا تقوى أمام حجية التحفيظ، والتسجيل للبناء في الرسم العقاري من طرف المطلوب بصفته مالكا له. والمحكمة مصدرة القرار لما قضت برفض الطلب المضاد الرامي إلى الحكم للطاعن بقيمة البناء، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه من العقار للاحتلال بدون

سند، تكون قد طبقت قاعدة التحفيظ أو التسجيل لما لها من أثر مطلق في تعيين صاحب الحق العيني للعقار المحفظ.

16 - قانون - حالات إغائه - طعن بالنقض - قضايا الضمان الاجتماعي - إيقاف التنفيذ (لا).

(قرار عدد 505 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2007/2/1/495).

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء أو كان القانون الجديد متعارضاً مع قانون سابق ولذلك فإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت الطعن بالنقض في القرار القاضي بالأداء بوقف التنفيذ اعتماداً على ظهير 1944/6/14 الذي تم إغاؤه بمقتضى الفصل 5 من ظهير 1974/9/28 المتعلق بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الذي حدد في فصله 361 الحالات التي يتعين إيقاف التنفيذ فيها بسبب الطعن بالنقض والتي ليس من ضمنها قضايا الضمان الاجتماعي تكون قد خرقت الفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود.

17 - قانون - عند تعدد القوانين الخاصة يقدم الأخص منها في التطبيق.

(قرار عدد 429 بتاريخ 2009/2/04 ملف عدد 2006/3/1/3676).

إن مدونة تحصيل الديون العمومية أخص من مدونة التجارة، وتعطي للخرينة العامة امتياز تحصيل ديونها في أي يد كانت قبل أي مستحق لها. وبما أن المادتين 18 و100 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنصان على أنه " لا يمكن للمصفين القضائيين والموتقين والحراس وكذا مصفى الشركات وغيرهم من المؤتمنين على الأموال أن يسلموا الأموال التي يحوزونها إلى الورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين أو كل مستحق لها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال رغم كل تعرض"، فإن المحكمة في قرارها برفض طلب أداء التعويض عن الضرر اللاحق بالطاعن من

جراء أداء الضرائب عنه من طرف الموثق رغم مسطرة التسوية، فإنها اعتبرت أن مدونة تحصيل الديون العمومية أخص من مدونة التجارة و أولى منها بالتطبيق على النازلة.

18 - حجية القرار القضائي - حجيته لا تتوقف على تبليغه.

(قرار عدد 1052 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2007/1/1/1436).

القرار الاستثنائي هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لا أثر للدفع بعدم تبليغه، ولا بحسن نية المشتري في تقييد شرائه بالرسم العقاري رغم وجود تقييد احتياطي لفائدة المطلوبين و صدور القرار الاستثنائي المذكور لفائدتهم.

19 - قرار المجلس الأعلى - خطأ مادي - تداركه.

تغيير منطوق القرار - التراجع عنه - إعادة مناقشة وسائل النقض - لا.

(قرار عدد 370 بتاريخ 2009/2/4 ملف عدد 2007/6/1/2998).

إن من شأن الاستجابة لطلب إصلاح الخطأ المطلوب تداركه أن يغير منطوق قرار المجلس الأعلى وذلك بالتراجع عنه وإعادة مناقشة القضية من جديد على ضوء وسائل النقض، وبالتالي فالخطأ المشار إليه ليس خطأ ماديا يمكن إصلاحه بمقتضى الفقرة ب من الفصل 379 من ق.م.م التي تنص على أنه يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيه .

20 - كراء - إدارة - الحرمان من الانتفاع - فسخ العقد (نعم).

(قرار عدد 221 بتاريخ 2009/1/28 ملف عدد 2007/6/1/2657).

عدم استجابة السلطة المحلية لطلب المكتري الرامي إلى استغلال سطح العمارة لوضع لوحات إخبارية يعتبر حرمانا من الانتفاع لسبب غير راجع

لشخصه ولا للمكري، وهي حالة تجد إطارها القانوني في الفصل 652 من ق.ل.ع، فيكون من حقه طلب فسخ عقد الكراء لسبب خارج عن إرادته.

21 - كراء - سيارة - عمل مدني - المسؤولية عن الحادثة.

(قرار عدد 220 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2007/3/1/2566).

إن اكتراء السيارة وإن كان بين شركتين لا يعد عملا تجاريا إلا إذا كان القصد منه إكراؤها من الباطن مع اقتران ذلك بالممارسة الاعتيادية عملا بالمادة 6 من مدونة التجارة. وإن الإجراءات التمهيدية لإبرام عقد لا تشكل عقدا، لأن العقد النهائي الملزم للجانين هو الذي تطابقت فيه إرادة الطرفين بالتوقيع عليه من طرفيهما.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما حملت الطاعنة كامل مسؤولية الحادث فإنها اعتبرت عن صواب المسؤولية عقدية، واعتبرت الطاعنة التي خالفت بنود العقد باستبدال السائق المأذون له في عقد الكراء بالسياقة تقع عليها تبعة مسؤولية الحادث، تكون ركزت قضاءها على أساس.

22 - محاماة - فتح مكتب ثانوي (لا).

(قرار عدد 711 بتاريخ 2009/3/4 ملف عدد 2007/6/1/1523).

لا يجوز فتح مكتب محاماة ثانوي بالمغرب من طرف محام مغربي مسجل بإحدى هيئات المحامين بفرنسا لعدم وجود ما يسمح بذلك في الاتفاقية المبرمة بين الدولتين.

23 - مخارجة - حجة بين أطرافها.

(قرار عدد 326 بتاريخ 2009/1/28 ملف عدد 2007/1/1/3632).

إن المخارجة المنجزة بين الطرفين تعتبر حجة بينهما أو من تنزل منزلتهما، دون حاجة إلى توفرها على شروط الملك أو استنادها على ملكية الموروث.

24 - مسؤولية - سمسار - ضمان الضرر اللاحق بالشيء الموجود في حوزته.

(قرار عدد 563 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2006/3/1/3959).

إن السمسار ضامن لضرر أو عيب السيارة التي تسلمها من مالكيها لبيعها على يده، ولو ألحقه الغير، فالمادة 407 من مدونة التجارة تقضي بأن السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت على يده، ما لم يثبت ضياعها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة. والمحكمة لما قضت برفض طلب التعويض الموجه ضده بعله أنه ليس هو من ألحق الضرر بالسيارة مع أنه تسلمها بصفته سمساراً لبيعها على يده، ولم يثبت قوة قاهرة ولا حادثاً فجائياً، تكون خرقت المقتضى المذكور.

25 - معاينة - الدفع أمام المجلس الأعلى بعدم حضوريتها.

(قرار عدد 1472 بتاريخ 2009/4/22 ملف عدد 2007/1/1/3521).

إن عدم إثارة الطاعنين عدم استدعائهم للمعاينة أمام محكمة الموضوع، وإثارتهم لهذا الدفع لأول مرة أمام المجلس الأعلى يعتبر غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

26 - نقض - تعدد الملفات.

(قرار عدد 597 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2006/2/1/2968).

إن مقال النقض وجه ضد قراراتين صادرين في ملفين منفصلين، وإنه لا يقبل تقديمه بمقتضى مقال واحد ضد قرارات غير صادرة في ملف واحد مما يكون معه الطعن غير مقبول.

27 - نقض - مذكرة تفصيلية - تدارك الخلل المسطري - لا.

(قرار عدد 1054 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2007/1/1/372).

إن مقال طلب النقض الذي لا يتوفر على ملخص الوسائل، واحتفظ فيه صاحبه بتقديم مذكرة تفصيلية، يعتبر غير مقبول طبقاً للفصل 355 من قانون

المسطرة المدنية الذي يوجب تحت طائلة عدم القبول توفر المقال المذكور على ملخص الوسائل.

28 - هبة - التسجيل بالرسم العقاري - الدفع بصورية العقد.

(قرار عدد 1044 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2006/1/1/3659).

بمجرد اعتبار تسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري يغني عن الحيابة المادية للعقار غير كاف لرد الدفع المتمسك به بصورية عقد الهبة، لما له من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

29 - ورثة - المطالبة برفع الحجز - لهم الصفة قبل تسجيل الإرث.

(قرار عدد 259 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2006/1/1/3024).

إن مجرد إثبات الطاعنين صفتهم الإرثية للمحجوز عليه عقاره يخولهم صفة التقاضي في طلب رفع الحجز حتى قبل تسجيل إرثهم في الرسم العقاري، إذ أن من مات عن حق فلوارثه.

30 - وصية - التسجيل بالرسم العقاري - تقادم (لا).

(قرار عدد 1640 بتاريخ 06 ماي 2009 ملف عدد 2006/1/1/3671).

إن تدخل المستفيدين من الوصية في دعوى القسمة لمنع وقوعها من دونهم لا يمنعهم من طلب تسجيل الوصية بالرسم العقاري العائدة للموصي، وإن عدم المطالبة بهذا التقييد لمدة خمسين سنة، لا يسقط حقهم في هذا الطلب لأن التسجيل بالسجلات العقارية لا يتقادم.

غرفة الأجدال الشخصية والميراث

1 - الدفع بحجية الأمر المقضي به - اتحاد الموضوع.

(قرار عدد 7 بتاريخ 2009/1/7 ملف عدد 2006/1/2/535).

من شروط قبول الدفع بحجية الأمر المقضي به اتحاد الموضوع بين الدعويين، وإن القول بسبقية الفصل في نزاع قضى بتمكين الطالبة وولديها من واجبهن فيما آل إليهم إرثا من مورثهم يختلف عن الدعوى الحالية الرامية إلى القسمة مما يجعل موضوع الدعويين مختلفا وشرط الاتحاد فيه لإعمال الحجية غير قائم.

2 - إقرار الموروث - نافذ في حق الورثة.

(قرار عدد 143 بتاريخ 2009/4/1 ملف عدد 2008/1/2/442).

بمقتضى الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه. فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت إقرار موروث المطلبين ومورثة الطالبين نافذا في حقهم، وقضت برد دعوى الطالبين بهذه العلة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

3 - تطبيق للشقاق - عدم وجود مبرر - تضرر الزوج - تعويض (نعم).

(قرار عدد 159 بتاريخ 2009/4/8 ملف عدد 2006/1/2/334).

عدم وجود أي سبب جدي وموضوعي لاعتماده كمبرر للمطالبة بالتطبيق، يجعل المتضرر من انفصام العلاقة الزوجية هو الزوج، نظرا لما أنفقه من مهر وحفل زفاف ومصاريف أخرى. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حددت التعويض المستحق فقد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها في ذلك.

4 - حضانة - زيارة المحضون - مكان وجود بيت الزوجية.

(قرار عدد 48 بتاريخ 2009/1/28 ملف عدد 2008/1/2/461).

أمام ثبوت تواجد بيت الزوجية بالديار الفرنسية وكون البنت مزدادة فوق التراب الفرنسي وكون عمرها لا يتجاوز السنتين، وتوفرها على إقامة شرعية إلى جانب محضونتها والدتها، وكون والدها يعمل بفرنسا كأستاذ في التعليم العالي، فهذا لا يبرر المطالبة بإسقاط حضانة المطلوبة عن البنت لكون مسالة صلة الرحم وإثارة صعوبة تنفيذها غير قائمة لتواجد الطرفين معا أي الأبوين بفرنسا بصفة دائمة وشرعية. فالمحكمة لما قضت برد طلبه أمام عجزه عن دحض أقوال وحجج المطلوبة بمقبول، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

5 - حضانة - سقوط الحضانة.

(قرار عدد 90 بتاريخ 2009/3/4 ملف عدد 2008/1/2/414).

لما كانت الاستقامة شرطا في استحقاق الحضانة فإن سقوط الدعوى العمومية في المرحلة الاستئنافية للتنازل عن الشكاية الموجهة ضد الحاضنة المدانة من أجل الخيانة الزوجية لا تأثير له على سقوط حقها في الحضانة.

6 - دعوى الزوجية - عدم توثيق الزواج - وجود أسباب قاهرة.

(قرار عدد 183 بتاريخ 2009/4/22 ملف عدد 2008/1/2/482).

إذا كانت المادة 16 من مدونة الأسرة تجيز سماع دعوى الزوجية وإثباتها بكافة وسائل الإثبات، ومنها شهادة الشهود، فإنها اشترطت أن يكون ذلك في حالة وجود أسباب قاهرة حالت دون توثيق الزواج. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بثبوت العلاقة الزوجية بين الطرفين استنادا إلى شهادة الشهود، دون أن تبرز في قرارها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق الزواج، تكون قد جعلت قضاءها ناقص التعليل المتزل متزلة انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

7 - صدقة - وفاة المتصدق - عدم تقييد رسم الصدقة في السجل العقاري - الحيابة المادية - بطلان الصدقة (لا).

(قرار عدد 131 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2008/1/2/244).

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإبطال الصدقة على أساس أنه لم يتم التسجيل في الرسم العقاري إلا بعد وفاة المتصدق، وهو ما يجعل الحيابة القانونية منعدمة وبالتالي بطلان الصدقة، دون الأخذ بعين الاعتبار الحيابة الفعلية والهادئة ومعاينة الحوز من طرف العدلين، وما أقامه الطاعن من بناء على العقار، وأنه لم يتأت له تقييد رسم الصدقة بالرسم العقاري لكون الرسم كان مثقلا برهون وأنه بادر إلى التسجيل بمجرد رفع اليد من طرف القرض الفلاحي تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

8 - محكمة - الأمر بالبحث - عدم مواصلة إجراءات البحث - سلطة المحكمة.

(قرار عدد 141 بتاريخ 2009/4/01 ملف عدد 2008/1/2/433).

عدم مواصلة إجراءات البحث الذي أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها، بسبب تخلف عدد من الأطراف، يدخل ضمن صلاحياتها في شأن التحقيق في الدعوى. فصرف نظر المحكمة عن البحث الذي أمرت به، والاستناد في قضائها على الوثائق والمذكرات المدلى بها من الطرفين لا يعد خرقا لقواعد التحقيق.

9 - محكمة - مستندات - تأثير على القضية - عدم المناقشة (لا).

(قرار عدد 83 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2008/1/2/246).

الدفع في جميع مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع بكون الزوجة كانت تقيم مع زوجها ببيت الزوجية وكان يقوم بالإنفاق وأداء واجبات الكراء، وأنه بعد لجوئها إلى القضاء الفرنسي للمطالبة بالطلاق ظل يؤدي المستحقات إلى أن

حددت المحكمة الفرنسية واجب النفقة مدليا بمجموعة من الكشوفات البنكية تشير إلى اقتطاعات لفائدتها، ومع ذلك قضت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأدائه للنفقة دون مناقشة المستندات إعمالا أو إهمالا، على الرغم مما لها من تأثير على القضية، يجعل قرارها مشوبا بسوء التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

10 - مقال استثنائي - اختلاف الاسم - عدم قبول الاستئناف (لا).

(قرار عدد 64 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2007/1/2/414).

لا يوجد في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية ولا في غيره من النصوص ما يوجب ذكر اسم الجد والأب بالمقال الاستثنائي، فبيانهما يعتبر أمرا زائدا يستقيم المقال بدونه، ولا تأثير للإغفال أو الخطأ في ذلك ما دام لم يؤد إلى الجهل بهوية الطرف المعني. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطالبة لاختلاف اسم جدها وأبيها في المقال الافتتاحي عنه في المقال الاستثنائي رغم أن اسميهما الشخصي والعائلي متطابقان في المقالين، تكون قد جعلت قضاءها منعدم الأساس ومعرضا للنقض.

11 - نسب - إثبات النسب - خبرة قضائية - تعذر إنجاز الخبرة.

(قرار عدد 117 بتاريخ 2009/3/18 ملف عدد 2008/1/2/265).

إذا كان سماع دعوى الزوجية يتم بسائر وسائل الإثبات، فإنه كان على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وهي تناقش وسائل الإثبات وتستمع إلى الشهود وتأمّر بإجراء خبرة قضائية على الحامض النووي أن تستوفي هذه الإجراءات كلها للوصول إلى الحقيقة، وإن الطاعن لما دفع بكونه تعذر عليه الذهاب إلى مختبر الشرطة العلمية لإنجاز الخبرة المأمور بها، كان عليها أن تمهله وأنها لما بتت دون استنفاد الإجراءات المأمور به تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

12 - نسب - نفى النسب - خبرة جينية.

(قرار عدد 5 بتاريخ 2009/1/7 ملف عدد 2008/1/2/402).

المحكمة لما أمرت بإجراء خبرة جينية، حضرها الطرفان والبتت كما هو منصوص عليه في تقرير مختبر الشرطة العلمية، أفادت عدم ثبوت بنوة البنت إلى المطلوب في النقض، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبها، تكون قد أجابت الطالبة عما أثارته من دفوع ولم تحرق القانون.

13 - نفقة - اختيار بيت الزوجية (نعم).

(قرار عدد 73 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2007/1/2/159).

المقرر فقها وقضاء أن الزوج باعتباره المكلف بالأنفاق هو الذي يختار بيت الزوجية ويدعو زوجته إليه رضاء أو قضاء، إلا أن يكون القصد به إلحاق الضرر بها. فالزوج لما أعد بيت الزوجية بالمغرب بعد إحالته على التقاعد من عمله بفرنسا، ودعا إليه زوجته المطلوبة في النقض لا يرر عدم الاستجابة لطلبه تلقيها إعانة من الدولة الفرنسية ما دام هو المكلف بالإنفاق، ولا متابعة ولديهما للدراسة بفرنسا لأن أباهما هو أولى بالقرار في هذا الشأن من أمهما. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ارتأت غير ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

14 - نفقة - مشتملات النفقة - حكم - الفصل بينها (لا).

(قرار عدد 82 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2008/1/2/245).

عمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة فإن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد. فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما فصلت بين النفقة وبين واجب الكسوة والغطاء والوظء تكون قد حرقت مقتضيات المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

الغرفة التجارية

1 - اختصاص نوعي - محل تجاري - سابقة قضائية - حجيتها.

(قرار عدد 1382 بتاريخ 30/9/2009 ملف عدد 194/3/2009)

إن العين المكتراة هي محل تجاري وأن إغلاق هذا المحل أو عدم استغلاله بالمرّة منذ اكترائه لا يغير شيئاً من طبيعته ووجه استعماله، وإنما له أثره على اكتساب أو اندثار الأصل التجاري والذي يرجع الاختصاص بشأن منازعاته للمحاكم التجارية.

الأحكام لها حجيتها بين الأطراف ولا تتعداهم إلى الغير، ولا تنقيد المحكمة باجتهاد سابق سواء صدر عن نفس هيئة الحكم أو من طرف هيئة حكم أخرى.

2 - أصل تجاري - إعداده للقمار - سبب خطير.

(قرار عدد 1244 بتاريخ 2/9/2009 ملف عدد 148/3/2008).

إن استعمال المحل المؤسس عليه الأصل التجاري وإعداده للعب القمار بدون ترخيص عوض النشاط الاعتيادي المرخص به بمقتضى العقد يشكل سبباً خطيراً. بمفهوم الفصل 11 من ظهير 24 ماي 1955 ويبرر الإفراغ بدون تعويض.

3 - أصل تجاري - بيعه لاستخلاص الضرائب.

(قرار عدد 1663 بتاريخ 14/11/2009 ملف عدد 55/3/2008)

إذا كان مجرد تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية لإلغاء الديون المطالب بها من مصلحة الضرائب لا يجعل الدين المطلوب استيفاؤه ديناً منازعاً فيه فإن حصول المدين على أمر بإيقاف إجراءات التحصيل إلى حين البت في موضوع

المنازعة يجعل المطالبة ببيع الأصل التجاري لاستيفاء نفس الدين مطالبة سابقة لأوانها.

4 - أصل تجاري - حق الأسبقية.

(قرار عدد 1 بتاريخ 2009/1/7 ملف عدد 2006/2/3/293).

إذا كان من حق مالك الأصل التجاري التمتع بحق الأسبقية في الرجوع إلى محله المؤسس عليه أصله التجاري بعد عملية الهدم وإعادة بنائه، فإن استفادته من حق الأسبقية رهين بإخبار رب الملك برغبته في الاستفادة من هذا الحق، إما وقت خروجه من المكان أو بعد خروجه وذلك بثلاثة أشهر على الأكثر، عن طريق الإعلام طبق الصور المنصوص عليها في الفصول 55 و56 و57 من ق.م.م، تحت طائلة سقوط حقه في ذلك إذا لم يمارس المسطرة.

5 - أصل تجاري - تحقيق الرهن ودعوى الأداء.

(قرار عدد 436 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2006/1/3/1460).

بما أن المادة 118 من مدونة التجارة تنص على أنه يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك يفهم من ذلك أنه بإمكان الطالب الجمع بين مسطرتي تحقيق الرهن والمطالبة بأداء الدين، علما أنه لا يوجد قانونا ما يمنع الدائن المرهن من الجمع بين المسطرتين.

6 - إعادة النظر - وثيقة مزورة.

(قرار عدد 7 بتاريخ 2009/1/7 ملف عدد 2006/2/3/893).

إذا كان استعمال وثائق مزورة يشكل سببا للطعن بإعادة النظر فإن ذلك مشروط بأن يكون القرار المطعون فيه قد بني على الوثيقة المزورة، وأن تكون

هذه الأخيرة أثرت تأثيراً على الحكم لا فرق بين أن يكون مرتكب التزوير هو الخصم الذي صدر الحكم لصالحه أو غيره.

7 - أعمال السمسرة - تحديد الأجرة - الحق في التعويض.

(قرار عدد 423 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2006/1/3/226).

إن المحكمة صادفت الصواب لما استبعدت شهادة المحتسب كحجة لإثبات العرف المحدد لأجرة السمسار معتبرة أن اختصاصات المحتسب وحسب مقتضيات الفصول 1 و2 و3 من ظهير 1982/6/21 تنحصر في مراقبة جودة وأثمان المنتجات والخدمات وأنه في غياب اتفاق مكتوب أو وجود عرف يحدد أجرة السمسار لها الحق في تحديد هذه الأجرة في إطار سلطتها التقديرية، غير أنها قضت برفض طلبي التعويض والفوائد القانونية المقدم من طرف هذا الأخير بعلّة أن ما يستحقه السمسار طبقاً للمادة 418 من مدونة التجارة هو أجرته فقط، في حين أن استحقاق السمسار لمقابل خدماته لا يحول دون حقه في المطالبة بالتعويض إن توفرت شروطه.

8 - أمر بالأداء - الاختصاص - تعدد السندات.

(قرار عدد 8 بتاريخ 2009/1/7 ملف عدد 2006/2/3/644).

إن الذي يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة وهو بيت في إطار مسطرة الأمر بالأداء هو أن يكون الدين ثابتاً ومستحقاً وإذا تعلق الأمر بسند واحد. لا يمكن للجهة المذكورة أن تجزئ السند المذكور وتجعل الجزء منه غير المؤدى وغير المنازع فيه من اختصاص قاضي الأمر بالأداء. بمفهوم الفصل 158 من ق.م.م. وبيت فيه في الإطار القانوني المذكور، والجزء الآخر المتنازع بشأنه عن طريق الدفع بأدائه والتحلل منه يحيل الدائن بشأنه على قاضي الموضوع بل الاتجاه القانوني السليم يقتضي إحالة النزاع برمته على محكمة الموضوع انطلاقاً من كون المبلغ المطلوب يشكل وحدة لا تتجزأ.

9 - أمر بالأداء - مسطرة استثنائية - المدين غير مقيم بالمغرب.

(قرار عدد 1346 بتاريخ 2009/9/16 ملف عدد 2008/2/3/1330).

لما كانت غاية المشرع من اشتراط وجود موطن المدعى عليه في المغرب تسهيل تبليغ الأمر بالأداء من جهة وحفاظا على حقوق المدين المحكوم ضده من جهة أخرى، ولما كان المدين ليس له عنوان وموطن بالمغرب وبأنه مقيم بفرنسا بدليل وثيقة الدين التي تشير إلى عنوانه في هذا البلد فإن القرار المطعون فيه بإلغاء الأمر بالأداء طبقا للفصل 157 من ق.م.م. يكون مصادفا للصواب وغير خارق لأي مقتضى.

10 - تبليغ - شركة - ممثل قانوني.

(قرار عدد 1381 بتاريخ 2009/9/30 ملف عدد 2005/1/3/642).

إن القرار المطعون فيه الذي رد دفع البنك الطاعن بخصوص عدم توصل ممثله القانوني بالإشعار الشخصي للتصريح بالدين في إطار مساطر صعوبات المقاوله بكونها توصلت به بصفة قانونية في حين أنه من الثابت من وقائع الملف أن الإشعار عن طريق البريد المضمون لم يوجه إلى الممثل القانوني للبنك بصفته هذه وإنما وجه إلى مدير الوكالة البنكية بمدينة أخرى غير تلك الموجود فيه المقر الاجتماعي مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 516 من ق.م.م. التي تستلزم توجيه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بالشركات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

11 - تعاونية - مساءلة أعضائها عن ديونها.

(قرار عدد 274 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2006/1/3/535).

التعاونية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وأعضاؤها لا يسألون عن ديونها إلا في حدود حصصهم ما لم ينص النظام الأساسي على

خلاف ذلك دون أن تتعدى تلك المسؤولية خمسة أمثال حصص المتعاون تطبيقاً للفقرة 1 من الفصل 4 من القانون 83.24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي للتعاونيات ومكتب تنمية التعاون.

12 - تقادم - دفع موضوعي.

(قرار عدد 274 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2006/1/3/535).

إن التقادم باعتباره حقا مقررًا لفائدة المدين أو خلفه أو لكل ذي مصلحة يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف باعتباره دفعا موضوعيا لا دفعا شكليا.

13 - حجز تحفظي على السفينة - دين بحري.

(قرار عدد 1957 بتاريخ 2009/12/16 ملف عدد 2008/1/3/35).

لئن كان سند المديونية يشير لالتزام الطالب بأداء مبلغ الدين دون اعتبار لمصدره ولما يدين به كل واحد من المتعاقدين، فإنه لما يتعلق الأمر بحجز سفينة وعقلها يتعين احترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الصادرة في بروكسيل بتاريخ 1952/5/10 التي صادق عليها المغرب بتاريخ 2000/11/24، والتي تشترط في فصلها الثالث أن يكون الدين بحريا لما يتعلق الأمر بحجز سفينة.

14 - خبرة - حق من حقوق الدفاع.

(قرار عدد 639 بتاريخ 2009/4/22 ملف عدد 2006/2/3/1044).

إن المحكمة التي لم تستجب لطلب إجراء خبرة المقدم إليها من طرف الطاعن مكتفية في الإثبات بمحضر المعاينة والفاثورة الصادرة عن الشركة التي قامت بالإصلاح رغم تمسك الطاعن بإجرائها للتأكد من الأضرار ومن تكاليف الإصلاح، وهي وسيلة دفاع لا يمكن حرمانه منها تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع ولم تركز قرارها على أساس مما يتعين معه نقضه.

15 - رهن رسمي - عقار في طور التحفيظ.

(قرار عدد 879 بتاريخ 2009/5/27 ملف عدد 2006/1/3/1215).

إن العقار الذي يوجد في طور التحفيظ وإن كان قابلاً لأن يقع عليه الرهن الرسمي وأن يتخذ ضماناً عينياً مقبولة أمام الأبنك ومؤسسات الائتمان من أجل إعطاء القروض، فإنه لا يمكن لهذه المؤسسات أن تطالب بتحقيق هذا الرهن إلا إذا كان رسماً عقارياً مقيداً به الرهن.

16 - زور فرعي - مسطرته - دعوى عارضة.

(قرار عدد 864 بتاريخ 2009/5/27 ملف عدد 2008/1/3/495).

إن القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الزور والحكم على المدعى عليه بغرامة مالية في حين أنه فضلاً عن عدم تقدم المدعى عليه بمقال قانوني للطعن بالزور الفرعي في الوصولات مثار النزاع فإن الأمر لا يتعلق بإثبات تغيير الحقيقة في المستند من قبيل التشطيب والإقحام والكتابة بين السطور حتى يمكن القول بأن النقاش يتمحور حول الادعاء بالزور الفرعي وإنما يتعلق بإثبات صدور المحرر عن من ينسب إليه التوقيع والكتابة من خلال إجراء تحقيق الخطوط قد تأمر به المحكمة تلقائياً وقد يقدم في شكل دعوى فرعية لذلك لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 98 من ق.م.م التي تتعلق بالحكم بغرامة على مدعي الزور.

17 - شركة ذات مسؤولية محدودة - حالات حل الشركة.

(قرار عدد 612 بتاريخ 2009/4/22 ملف عدد 2006/1/3/463).

إن الحالة المنصوص عليها في المادة من القانون 96.5 والتي تصبح فيها الوضعية الصافية للشركة ذات المسؤولية المحدودة تقل عن رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية والتي يتعين فيها على الشركاء داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر أن

يتخذوا بالأغلبية المتطلبة لتغيير النظام الأساسي قرارا بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان تعتبر سببا إضافيا لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضاف إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفصل 1056 من ق.ل.ع .

18 - شيك - بياناته - محررة بخط المستفيد.

(قرار عدد 1344 بتاريخ 2009/9/16 ملف عدد 2007/2/3/865).

إن الشيك لا يشترط فيه القانون أن تكون بياناته حتى الإلزامية منها بخط الساحب ولا يمنع أن يكون بخط المستفيد أو غيره إذ يفترض في ذلك أن الساحب فوض للمستفيد في ملء البيانات بما فيها تاريخ الشيك مادام موقعا من طرفه.

19 - شيك - تقادم صرفي.

(قرار عدد 568 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2006/2/3/1332).

إذا قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى بعلّة مرور مدة التقادم الصرفي للمطالبة بالمبلغ المضمن بالشيك فإن محكمة الاستئناف وقد أحيل عليها الملف بمقتضى مقال استئنافي والتي انحصرت أسبابه في مناقشة التقادم من عدمه لم يكن بإمكانها مناقشة مدى إدلاء الطاعن بالحجة على تنفيذ الالتزام الصرفي الناتج عن التوقيع على الشيك وإلا أضرت بالطاعن من طعنه وخرقت حقوق الدفاع.

20 - صعوبات المقابلة - دعوى الاسترداد.

(قرار عدد 459 بتاريخ 2009/4/1 ملف عدد 2006/1/3/869).

إن أجل الثلاثة أشهر الذي يجب أن تمارس فيه دعوى الاسترداد يسري بالنسبة للأموال التي ليست موضوع عقد جار في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية. أما بخصوص تلك التي تكون موضوع عقد جار فمن تاريخ فسخ العقد أو انتهائه.

إن الفسخ المذكور يكون قائما بقوة القانون بعد توجيه إنذار للسنديك يظل دون جواب لمدة تفوق الشهر.

21 - صعوبات المقابلة - دعوى السقوط - تقدير السبب.

(قرار عدد 95 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2006/1/3/505).

إن إخفاء المقابلة المدينة لوضعها الجديد في دعوى الأداء الموجهة ضدها لا يعتبر سببا يبرر رفع السقوط، علما أن المشرع لم يلزم المدين بإعلام الدائن بفتح المسطرة في حقه، كما أنه على الدائن أن يثبت أن سبب عدم التصريح بالدين في الأجل لا يعود إليه.

22 - صعوبات المقابلة - مخطط الاستمرارية - الطعن من طرف الغير

(قرار عدد 216 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2007/1/3/1228).

إن الأحكام تقبل الطعن بالاستئناف ممن كان طرفا فيها وإن المستأنف لم يكن طرفا في الحكم بحصر مخطط الاستمرارية، وإن وضعيته كدائن لا تخوله حق الطعن بالاستئناف.

الأغيار الذين يتضررون من الحكم الذي لم يكونوا طرفا فيه خو لهم القانون حق الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

23 - صعوبات المقابلة - وضعية الكفيل - التمسك بانقضاء الدين.

(قرار عدد 792 بتاريخ 2009/5/13 ملف عدد 2007/1/3/1304).

إن تمسك الكفيل بسقوط الدين المكفول بسبب عدم التصريح به داخل الأجل القانوني رهين بصدور قرار القاضي المنتدب في شأن قبول الدين من عدمه.

24 - صعوبات المقابلة - وقف الدعاوى.

(قرار عدد 1288 بتاريخ 2009/9/9 ملف عدد 2007/2/3/1129).

إن المادة 653 من مدونة التجارة وردت بصيغة العموم بخصوص إيقاف حكم التسوية القضائية لكل الدعاوى التي يقيمها الدائنون بشأن ديون نشأت

قبل صدور الحكم المذكور بما في ذلك الاستفادة من المنع أو الوقف موضوع المادة 653 من المدونة المذكورة.

25 - قانون - سريانه - تقادمان.

(قرار عدد 882 بتاريخ 2009/5/27 ملف عدد 2007/1/3/1565).

متى صدر قانون جديد وحدد أجلا أقصر للتقادم من الأجل المحدد في القانون القديم فإن الأجل الجديد يسري بأثر فوري ويتدئ احتسابه من تاريخ صدور القانون الجديد على ألا تكون المدة المحتسبة في إطاره مضافا إليها المدة التي ابتدأت قبل صدوره أكثر من التقادم المنصوص عليه في القانون الملغى.

26 - كراء - صبغته التجارية.

(قرار عدد 1885 بتاريخ 2009/12/9 ملف عدد 2008/2/3/472).

إن موضوع القضية هو إخلاء فضاء فقط بسطح عمارة ثبتت فيه محطة ربط واستقبال الموجات الكهربائية اللاسلكية والذي لا يمكن وصفه واعتباره محلا بالمعنى الوارد في الفصل الأول من ظهير 1955/5/24 لعدم توفره على المكونات والعناصر التي يعرف بها الأصل التجاري، وإن الحكم الابتدائي لما اعتبر عدم وجود صبغة تجارية في كراء جزء من سطح عمارة لم يخرق أي مقتضى قانوني بل إنه علل ذلك بكون هذا الكراء تنتفي منه عناصر الأصل التجاري ويبقى العقد مدنيا تطبق بشأنه القواعد العامة.

27 - كميالة - ضياعها.

(قرار عدد 70 بتاريخ 2009/1/14 ملف عدد 2007/2/3/1534).

إذا ضاعت الكميالة أو سرقت سواء كانت مقبولة أم لا وعجز فاقدها أو من سرقت منه من تقديم نظير ثان منها جاز له أن يطالب بوفاء الكميالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة على شرط أن

يثبت ملكيته لها بدفاتره التجارية أو يقدم كفالة تحت طائلة رفض الطلب المتعلق باستحقاقها إذا لم يسلك المسطرة المذكورة.

28 - محاماة - تقديم المقال - محكمة تجارية.

(قرار عدد 496 بتاريخ 2009/4/1 ملف عدد 2007/2/3/351).

حسب المادة 13 من القانون 95/53 بإحداث محاكم تجارية فإن الدعوى ترفع بمقال مكتوب موقع من طرف محام دون ما حاجة لإنذار الأطراف بتصحيح المسطرة عن طريق تقديم المقالات وفق الشكل المذكور طبق المادة 13، والتي لا علاقة لها بما تضمنه الفصل 1 من ق.م.م من ضرورة إشعار الأطراف بتصحيح المسطرة بشأن ما تعلق بالصفة والمصلحة والأهلية.

29 - منازعات بنكية - توقف الحساب بالإطلاع.

(قرار عدد 699 بتاريخ 2009/5/6 ملف عدد 2007/1/3/1369).

توقف الحساب بالإطلاع إما أن يكون موضوع إرادة صريحة أو إرادة ضمنية. لا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية بتوقيف الحساب من مجرد التوقف عن تغذية الحساب وعدم وجود أية حركية به بل يجب توافر عناصر أخرى تؤكد وضع حد لإمكانية تقديم دفعات متبادلة مستقبلا.

30 - منافسة غير مشروعة - رسم صناعي - عنصر الجودة والابتكار والتميز.

(قرار عدد 596 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2006/1/3/126).

إن القرار المطعون فيه الذي أورد في تعليقه بأن الرسم المدلى بنموذج منه لا يتميز بأية مميزات خاصة وليس فيه أي إبداع، كما لا يمكن القول بأن صاحبه قد بذلت مجهودا من أجل إخراجه للوجود، بل إن الثابت أن الرسم المتمسك به من طرف المستأنف ضدها شائع ومتداول في السوق في عدة ميادين صناعية كالزليج والمنتوجات البلاستيكية والأثواب، وبالتالي لا يمكن للمستأنف

عليها الادعاء بأنها السبابة إلى ابتكار فكرة صنع أثواب على شكل رقعة شطرنج، فإن هذا المنتج الذي يتسم بالجددة والابتكار والتميز النابع من تنسيق ألوانه ومربعاته ينضوي تحت حماية ظهير 1916/6/23، مما يبقى القرار بما ذهب إليه غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

31 - نقل بحري - عجز الطريق - عبء الإثبات.

(قرار عدد 400 بتاريخ 2009/3/18 ملف عدد 2006/1/3/1329).

في الحالة التي تكون فيها نسبة الخصاص الحاصل بالبضاعة لا تزيد عن القدر الذي جرى العرف بالتسامح فيه فإن الناقل البحري يعفى من المسؤولية دون أن يكون في حاجة إلى إثبات كون النقص المذكور يرجع إلى طبيعة الأشياء المنقولة ويبقى على من يدعي العكس أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه أن يقيم الدليل على ذلك وهو ما يساير مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 461 من مدونة التجارة.

32 - نقل بحري - نقص في البضاعة - طريقة الشحن.

(قرار عدد 461 بتاريخ 2009/4/1 ملف عدد 2006/1/3/999).

إن النقص في البضاعة التي تشحن صبا ودون تغليف كالحبوب والطريقة المستعملة في شحنها وتفريغها وما يترتب على ذلك من نقصان بسبب تشتتها أو التصاق جزء منها يعتبر نقصا عاديا لا يسأل عنه الناقل البحري مادام نتيجة حتمية لطريقة الشحن والوسائل المستعملة في ذلك.

33 - نقل بحري - نقل الأشخاص - المسؤولية التقصيرية.

(قرار عدد 434 بتاريخ 2009/6/27 ملف عدد 2007/1/3/434).

إن الناقل البحري يلتزم بواجب تأمين سلامة الركاب بإقامة علامات الخطر وواجب اتخاذ الحيطة ليلتزم به الركاب، وإن إخلاله بالواجب المذكور يرتب مسؤوليته المدنية عن سقوط الراكب من السفينة وغرقه في البحر.

الغرفة الإدارية

1 - اختصاص قاضي المستعجلات - إيقاف تحصيل الديون العمومية - عنصر المساس بجوهر الحق.

(قرار عدد 223 بتاريخ 2009/4/8 ملف عدد 2008/2/4/782)

إن تأسيس الطلب الاستعجالي بإيقاف إجراءات تحصيل الدين الضريبي على أسباب موضوعية لا تعني المساس بالموضوع، ولا تعد منازعة في الجوهر مادام أن المطلوب هو اتخاذ إجراء وقي.

2 - اختصاص محلي - مكان المدعى عليه بالخارج - مكان صدور القرار - نعم.

(قرار عدد 244 بتاريخ 2009/2/25 ملف عدد 2006/1/4/2015).

إن الطرف المستأنف الذي صدر في حقه حكم غيابي قد دفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء تأسيسا على أن طالبي الإلغاء أجانب ويقطنون بفرنسا وليس لهم موطن داخل دائرة اختصاصها، في حين أن القرار الوزيري المطعون فيه صدر بدائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط فتكون بذلك هي المختصة.

3 - اختصاص نوعي - دعوى الضمان.

(قرار عدد 332 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2009/4/156).

إذا كان من واجب محكمة الموضوع، أن تتقصى تلقائيا التكيف الصحيح للدعوى، مما تبينه من وقائعها المنتجة، مفيدة في ذلك بما يقدمه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات لا بألفاظ صياغتها أو

تكييفهم لها، فإنه لا تملك تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة، ولما كان الثابت أن ما تتمسك به شركات التأمين المدعى عليها من أخطاء في تنفيذ الصفقة من لدن المفاوض، لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع في دعوى الضمان، التي لا تختلط بأي دعوى أخرى أو تتفرع عنها، ومن تم تندرج بطبيعتها التجارية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية.

4 - اختصاص نوعي - الدفع - مفهومه - بين جهتين قضائيتين.

(قرار عدد 93 - بتاريخ 2009/2/4 - ملف عدد 2007/2/4/566).

إن القرار المطعون فيه، وإن قضى بعدم الاختصاص فإن قضاءه هذا كان بعله أن التعويض حدد من طرف اللجنة الإدارية المنصوص عليها في القانون المتعلق بتهيئة خليج أكادير، والتي يطعن في قراراتها أمام اللجنة الإدارية العليا، وبالتالي فإن هذا الدفع لا يتعلق بعدم الاختصاص النوعي لفائدة جهة قضائية، مما لا تطبق معه مقتضيات المادة 13 من القانون 90.41 التي تستلزم إصدار حكم مستقل بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

5 - انتخابات - المنازعة في الترشيح - عدم أهلية مرشح باللائحة.

(قرار عدد 444 - بتاريخ 2009/7/1 - ملف عدد 2009/2/4/547)

لما تبين للمحكمة الإدارية عدم توفر المرشح في اللائحة على أهلية الترشيح، وأن المشرع ألزم بمقتضى المادة 204 من مدونة الانتخابات المرشحين الذين يقدمون ترشيحاتهم في إطار اللائحة بضرورة التقييد بعدد المقاعد المراد شغلها ونص بصيغة صريحة على ضرورة تضمين اللائحة عددا من الترشيحات يساوي عدد الأعضاء الواجب انتخابهم، مما يستخلص منه أن حدوث أي نقصان في اللائحة يجعلها معيبة ويشكل مبررا كافيا لعدم قبولها.

6 - تعويض - وفق نسبة مائوية - مقبول.

(قرار عدد 123 - بتاريخ 2009/2/18 - ملف عدد 2009/2/4/226).

تقدير مبلغ التعويض وتحديد مسألة واقع لا مسألة قانون، فاحتساب مبلغ في نسبة مائوية من مبلغ الرأسمال الذي يؤول إلى مبلغ معلوم هو حتما من الأمور الواقعية التي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها.

7 - تنفيذ - الحجز على أموال المؤسسة العمومية.

(قرار عدد 352 - بتاريخ 2009/7/3 - ملف عدد 2008/2/4/775).

إن الحجز لدى الغير المحرى بين يدي الخازن العام للمملكة تم على أموال الصندوق المحدث أساسا لأداء النفقات التي من جملتها أداء قيمة الأرض المحدثه عليها الطريق بسبب نزع ملكيتها، والصادر بشأنها السند التنفيذي الحائز لقوة الشيء المقضي به، وإن إيقاع هذا الحجز على أموال الصندوق المذكور لا يترتب عنه عرقلة سير المرفق العام مما يجعل ما أثير عدم الأساس.

8 - صفقة - بيان التصفية - اعتراض المحاسب.

(قرار عدد 150 - بتاريخ 2009/2/4 - ملف عدد 2006/1/4/1113).

لما كانت الطاعنة أصدرت لفائدة المدعية بيان تصفية يمثل الدين المطالب به فإنه لا يحق لها التخلي عن الأداء بعلة اعتراض المحاسب لديها على ذلك البيان نتيجة عدم تبليغه داخل سبعة أيام بالفسخ الذي كان طال الصفقة في وقت من الأوقات، فما احتج به المحاسب لا يمكن أن تواجهه به الطاعنة التي لا يد لها في عدم الإبلاغ المذكور ولكونها استفادت من الأشغال المنجزة، فيكون الدين بذلك ثابتا وواجب الأداء.

9 - ضريبة - إيقاف إجراءات التحصيل - عنصر الاستعجال.

(قرار عدد 102 - بتاريخ 2009/2/11 - ملف عدد 2008/2/4/648).

استخلاص عنصر الجدية الموجب لإيقاف إجراءات التحصيل يدخل في إطار السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة مادام هذا الاستخلاص مقبولا.

ومستمدا من ظاهر الوثائق والذي يعتبر من المسائل التي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها، ومادام الطلب يرمي إلى الأمر بإجراء تدبير وقفي وهو إيقاف إجراءات التحصيل فهو طلب يفترض فيه عنصر الاستعجال، وإن المحكمة وإن لم تتعرض له في تعليلها فإنها بتقريرها لجدية المنازعة المثارة في الطلب تكون قد تبنته ضمينا.

10 - ضريبة على الشركات - تسبيقات بمثابة قروض - مداخيل استثنائية.

(قرار عدد 32 - بتاريخ 2009/1/14 - ملف عدد 2006/2/4/2342)

التسبيقات الممنوحة للمقاولة في غياب الفاتورات المحررة بشأن عمليات المناولة تشكل قرضا تخضع الفوائد الناتجة عنه للضريبة. إقرار الطاعنة بأنها لم تدرج المبلغ الذي تم استرداده من إدارة الجمارك ضمن محاسبتها ونتيجتها السنوية يجعل إدماجه ضمن حصيلتها السنوية من طرف المفتش بمناسبة عملية التصحيح الضريبي مطابقا للمادة 6 من القانون 86.24 باعتباره من المداخيل الاستثنائية الخاضعة للضريبة على الشركات.

11 - عرف - اتفاقية دولية - تطبيقهما في المجال الإداري.

(قرار عدد 227 - بتاريخ 2009/4/8 - ملف عدد 2008/2/4/919)

إن ما أثارته الطاعنة بشأن تطبيق العرف في المجال الجمركي، والذي يراعى فيه اعتماد القيمة التي يتم التعاقد بشأنها بخصوص البضاعة المستوردة لا محل له، والذي يخضع لنصوص تشريعية تنظمه، علما أن دورية إدارة الجمارك نص خاص يسبق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

12 - قانون - سريانه - استئناف - تغيير جهة الاختصاص.

(قرار عدد 78 - بتاريخ 2009/1/14 - ملف عدد 2008/1/4/257).

إذا كان الطعن بالإلغاء ضد قرار لجنة الفصل المتعلق بالمراجعة الاستثنائية رفع أمام المحكمة الابتدائية فإن استئنافه يجب أن يتم أمام محكمة الاستئناف

الإدارية المختصة مكانيا بدل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، التي كان يرجع لها الاختصاص بهذا الشأن طبقا للمادة 45 من القانون 90.41 مادام أن حكمها صدر بعد دخول قانون إحداث محاكم استئناف إدارية حيز التطبيق ابتداء من 2006/9/14.

13 - مرفق عام - عقد خاص - اختصاص القضاء الإداري.

(قرار عدد 40 - بتاريخ 2009/1/7 - ملف عدد 2009/1/4/908).

المبدأ العام أن للدولة والمؤسسات العمومية اختيار أسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها.

إن تدخل الدولة في قطاعات حيوية كالسكن بواسطة الشركات الجهوية لل عمران، التي تقوم بمهامها في إطار مشاريع السكن الاجتماعي ومشاريع القضاء على مدن الصفيح والسكن غير اللائق المنجزة، والتي تندرج ضمن المرافق العامة لا يجعل من العقود التي تبرم بينها وبين أشخاص القانون الخاص عقودا إدارية يختص بمنازعاتها القضاء الإداري.

الغرفة الاجتماعية

1 - استئناف - تصريح - لا يعني عن وجوب تقديم مذكرة تتضمن أوجه الاستئناف.

(قرار عدد 75 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2008/1/5/211).

الطعن بالاستئناف في القضايا الاجتماعية وإن كان يتم بمجرد تصريح يفضى به لكتابة الضبط أو عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى رئيس كتابة الضبط طبقاً للفصل 287 من ق.م.م فإن ذلك لا يعني عن وجوب تقديم مذكرة ببيان أوجه الاستئناف تتضمن الوقائع والوسائل وفق ما يقتضيه الفصل 142 من ق.م.م.

2 - استئناف - خارج الأجل القانوني.

(قرار عدد 1285 بتاريخ 2009/11/17 ملف عدد 2008/1/5/1033).

الطرفان اللذان لهما مصلحة مشتركة وبلغ أحدهما بالحكم الابتدائي واستأنفه خارج الأجل القانوني فإنه يستفيد من استئناف الطرف الذي له مصلحة مشتركة معه ويكون استئنافهما معاً مقبولاً شكلاً.

3 - إعادة النظر - تدليس - الرجوع في القرار.

(قرار عدد 398 بتاريخ 8 أبريل 2009 ملف عدد 2008/1/5/818).

الطعن بإعادة النظر بناء على احتكار وثيقة حاسمة من طرف الخصم أو بناء على تدليس من أحد الطرفين يبيح الرجوع في القرار طبقاً لأحكام الفصل 402 من ق.م.م. وعلى هذا الأساس كان القرار المطعون فيه في محله حين اعتمد فيما انتهى إليه على أن الطاعنة قد تقاضت بسوء نية حينما دفعت بانعدام

ضمانها للحادثة التي تعرض لها المطلوب مع أن الضمان قائم، كما أن مطالبتها بأداء أقساط التأمين لا يؤدي إلى فسخ العقد.

4 - إنذار بالرجوع للعمل - الاستجابة له.

(قرار عدد 271 بتاريخ 2009/3/4 ملف عدد 2008/1/5/764).

عند التوصل بالإنذار للرجوع للعمل يجب على الأجير الاستجابة له تحت طائلة اعتباره متخليا عن عمله دون مبرر، بغض النظر عن كون التوصل بالإنذار تم قبل تسجيل الدعوى أو بعدها.

5 - تأديب - تبليغ المقرر التأديبي.

(قرار عدد 184 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2008/1/5/256).

يجب تبليغ مقرر العقوبة التأديبية للأجير يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر تحت طائلة اعتبار أن التبليغ غير قانوني طبقا لأحكام المادة 63 من مدونة الشغل. والقرار خرق هذا المقتضى حين رد الدفع المثار في هذا الصدد بأن قرار الطرد تم تبليغه تبليغا قانونيا والحال أن التبليغ تم بعد مرور الأجل المذكور وعن طريق المحكمة.

6 - تأمين - دفع يجب إثارته أمام قضاة الموضوع.

(قرار عدد 53 بتاريخ 14 يناير 2009 ملف عدد 2008/1/5/221).

إن الدفع بوقوع حادثة الشغل خارج أرض الوطن، ومن ثم فإنه طبقا للفصل 3 من الشروط النموذجية العامة الصادرة بتاريخ 1964/11/24 الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية الناص على أن التأمين لا يكون صحيحا إلا في المغرب ما لم يقع تمديده إلى بلدان أخرى بمقتضى اتفاق خاص لم تثره الطاعنة شركة التأمين أمام قضاة الموضوع وتكون إثارتها لهذا الدفع لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبولة.

7 - تنفيذ عقد الشغل - توقف المشغلة عن ممارسة نشاطها - إشعار الأجراء باستئناف نشاطها.

(قرار عدد 347 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2008/1/5/731).

إن توقف المشغلة عن ممارسة نشاطها لظروف خارجة عن إرادتها يلزمها إشعار أجراءها بتاريخ استئناف نشاطها تحت طائلة مسؤولية عنها عن إنهاء عقد العمل دون سبب مشروع والحكم عليها بالتعويضات عن فسخ عقد الشغل.

8 - حادثة شغل - حضور شركة التأمين لجلسة البحث والصلح يعني عن حضور المشغلة ما دام التأمين ليس محل نزاع.

(قرار عدد 1234 بتاريخ 2009/11/4 ملف عدد 2008/1/5/1547).

إن حضور شركة التأمين لجلسة البحث والصلح يعني عن حضور المشغلة مادامت تمثلها وأن مصالحهما مشتركة ومادام التأمين ليس محل نزاع.

إن عرض النزاع على المحكمة بمقال من طرف المصاب يعني عن التصريح بالحادثة طبقاً للفصلين 14-15 من ظهير 1963-2-6 إذ الغاية التي توخاها المشرع وهي عرض النزاع على المحكمة قد تحققت.

9 - خبرة - ثلاثة أطباء - لا تقبل أي طعن.

(قرار عدد 69 بتاريخ 2009/1/21 ملف عدد 2008/1/5/66).

إن الخبرة الطبية الثلاثية التي لا تقبل أي طعن طبقاً للفصل 11 من القرار المؤرخ في 1967/5/20 هي التي تجدد الفحص المجرى بمقتضى الفصل 8 من نفس القرار أي التي تجدد الفحص الذي يجريه الطبيب الاختصاصي بناء على طلب طبيب مفتش الشغل وليس بالملف فحص أجري من طرف الطبيب الاختصاصي كما يتطلبه الفصلان 7-8 من نفس القرار وبذلك يكون رأي لجنة الأطباء الثلاثية في المرحلة الابتدائية لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 11 من القرار وبالتالي فهو قابل للطعن فيه.

10 - خطأ جسيم - مسطرة الطرد - المادة 62 وما بعدها من مدونة الشغل.

(قرار عدد 426 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2008/1/5/822).

لتطبيق مسطرة الطرد من العمل لا بد من الاستماع للأجير بمحضر ممثل نقابي أو مندوب للعمال يختاره الأجير بنفسه، وأن يسلم قرار الطرد من العمل إليه يدا بيد أو يبلغ إليه عن طريق البريد المضمون طبقاً للمادة 62 وما بعدها من مدونة الشغل، وعدم تطبيق هذه المسطرة يجعل الإجراء المتخذ في حق الأجير مشوباً بطابع التعسف ويستحق معه التعويضات المحكوم بها.

11 - رجوع للعمل - بدل الحكم بالتعويض مشروط بوجود طلب.

(قرار عدد 1282 بتاريخ 2009/11/17 ملف عدد 2008/1/5/1482).

إن مبدأ الخيار المنصوص عليه بالمادة 41 من مدونة الشغل بين الحكم بالرجوع للعمل أو بالتعويض مشروط بطلب ذلك من طرف الأجير ولا يسوغ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير من طلبات المدعي الذي اقتصر على طلب التعويض والقرار خرق الفصل 3 من ق.م.م حين قضى بالرجوع للعمل بدل التعويض المحكوم به ابتدائياً مما يتعين معه نقضه.

12 - صلح - غير قابل للطعن.

(قرار عدد 521 بتاريخ 2009/5/6 ملف عدد 2008/1/5/832).

إن الصلح الذي يرم بين الطرفين بمقتضى محضر موقع من الطرفين والمصحح الإمضاء من طرف الجهة المختصة والموقع بالعطف من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل ينهي النزاع بصفة نهائية ولا يقبل أي طعن أمام المحاكم طبقاً للمادة 41 من مدونة الشغل.

13 - عقد الشغل - تنفيذ - تغيير طبيعة العمل.

(قرار عدد 429 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2008/1/5/827).

المشغل وإن كان من حقه تسيير عمله وإحداث كل ما له فيه مصلحة فإنه ملزم قانوناً بعدم تجاوز ما ورد في عقد العمل تطبيقاً لأحكام الفصل 230 من

ق.ل.ع التي تقر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والمشغل حين أجزره بالقيام بغسل الأواني عوض عمله المتفق عليه وهو نادل حسب بطاقة الشغل يكون قد خرق بنود عقد العمل وأنهى عقد العمل بصفة تعسفية.

14 - فسخ عقد الشغل - الاعتقال من طرف السلطة العامة لا يشكل تبريرا للغياب.

(قرار عدد 1257 بتاريخ 2009/11/11 ملف عدد 2008/1/5/1028).

يكون القرار المطعون فيه بما انتهى إليه من اعتبار غياب الأجير عن العمل نتيجة اعتقاله لما نسب إليه من جريمة الهجرة السرية ولمدة ستة شهور مرتكبا لخطأ جسيم طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل، وإن الحكم ببراءة الأجير من التهمة لا يعفيه من مسؤولية غيابه عن العمل.

15 - فسخ عقد الشغل - عرض تعويضات على الأجير.

(قرار عدد 195 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2008/1/5/581).

تقديم عرض مالي لإنهاء عقد الشغل أمام مفتش الشغل لم يوافق عليه الأجير يلزم المشغل بإشعار الأجير بالرجوع لعمله تحت طائلة اعتبار أن المشغل هو من أنهى عقد العمل دون سبب مشروع.

16 - فسخ عقد الشغل - غياب مبرر بشهادة طبية - تعسف.

(قرار عدد 45 بتاريخ 2009/1/14 ملف عدد 2008/1/5/237).

إن المطلوب تقيد بما يوجبه الفصل 114 من مرسوم 1998/2/24 حين سلم لمشغلته شهادة طبية لمدة ستة شهور التي أكد صحتها المجلس الصحي وإن عزله عن العمل قبل انتهاء الرخصة المرضية يتسم بطابع التعسف والقرار المطعون فيه يكون مصادفا للصواب عندما قضى بإرجاع الأجير لعمله.

إن دعوى الرجوع إلى العمل تتقدم بخمس عشرة سنة طبقا للفصل 387

من ق.ل.ع.

17 - فسخ عقد الشغل - مندوب الأجراء.

(قرار عدد 135 بتاريخ 2009/2/4 ملف عدد 2008/1/5/286).

كل إجراء تأديبي في حق مندوب الأجراء أصليا كان أو نائبا يعترض المشغل اتخاذه في حقه يجب أن يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل تحت طائلة اعتبار الإجراء المتخذ في حقه يتسم بطابع التعسف طبقا للمادة 457 من مدونة الشغل والقرار المطعون فيه الذي انتهى باستحقاق المطلوب للتعويض المخول له قانونا والمترتب عن فسخ عقد العمل دون تطبيق الإجراء المسطري المذكور يكون مصادفا للصواب.

18 - فسخ عقد الشغل - مقرر الفصل من العمل.

(قرار عدد 353 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2008/1/5/681).

يجب أن يتم اتخاذ مقرر الفصل من العمل فورا بعد الاستماع للأجير ليكون على بينة من أمره وفق ما تنص عليه المادة 62 من المدونة التي تحدد أجل الاستماع للأجير في ظرف ثمانية أيام من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب للأجير ويكون القرار المطعون فيه مصادفا للصواب بما انتهى إليه باعتبار الطرد تعسفا في حق الأجير لعدم الاستماع إليه داخل أجل ثمانية أيام من ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

19 - مراجعة الإيراد - انقطاع التقادم.

(قرار عدد 52 بتاريخ 2009/5/06 ملف عدد 2008/1/5/1168).

إن الأجل المنصوص عليه في الفصل 276 من ظهير 1963/2/6 يعتبر أجل تقادم لا أجل سقوط وهو بهذا يخضع للانقطاع طبقا للفصل 381 من ق.ل.ع وعلى هذا الأساس فإن مطالبة الأجير بمستحققاته عن الإيراد الذي صدر في شأنه حكم نهائي يؤدي إلى انقطاع أمد التقادم مما تكون معه الدعوى المتعلقة بمراجعة الإيراد لتفاقم الضرر قدمت داخل الأجل المنصوص عليه قانونا خلافا لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه.

20 - مفتش الشغل - محضر في إطار المادة 532 من مدونة الشغل - صلح - (لا).

(قرار عدد 575 بتاريخ 2009/5/13 ملف عدد 2008/1/5/947).

إن المحضر المنجز من طرف مفتش الشغل في إطار المادة 532 من مدونة الشغل لا يعد محضر صلح، ومن تم فإن المشغلة ملزمة بإثبات ما تدعيه من مغادرة تلقائية للعمل طبقا للمادة 63 من المدونة وهو ما لم تقم به مما يتعين معه رفض طلب النقض المقدم من طرفها.

21 - موظف متمرن - تابع للدولة أو الجماعات المحلية - تطبيق ظهير حوادث الشغل - (لا).

(قرار عدد 31 بتاريخ 2009/1/14 ملف عدد 2008/1/5/3256).

إن المطلوب له صفة حارس أمن متدرب، ومن تم فلا ينطبق في حقه ظهير حوادث الشغل وإنما يطبق في حقه القانون رقم 680 المتعلق بنظام المعاشات المدنية الممتد إلى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية مما يقتضي معه نقض القرار المطعون فيه الذي طبق على النازلة ظهير حوادث الشغل والأمراض المهنية.

22 - نزاعات الشغل - اختصاص مكاني - الاتفاق بين الأطراف.

(قرار عدد 354 بتاريخ 2009/4/01 ملف عدد 2008/1/5/520).

يسوغ الاتفاق بين الطرفين على تعيين محكمة معينة مكانيا للنظر في النزاع الذي قد ينشأ بينهما، والقرار الذي لم يتناول بالرد والمناقشة على الدفع المتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة المتفق عليها يعرضه للنقض.

الغرفة الجنائية

1 - إثبات - اعتراف.

(قرار عدد 9/507 بتاريخ 25/3/2009 ملف عدد 2005/9/6/1640).

إن الاعتراف كباقي وسائل الإثبات في المادة الجنائية يخضع لتقدير المحكمة، التي من حقها عدم الاعتداد به إذا ضمن في محضر الضابطة القضائية، وثبت أنه انتزع من المتهم عن طريق العنف أو الإكراه.

2 - إثبات - خبرة - منجزة من طرف إدارة عمومية - لا تعد وثيقة رسمية.

(قرار عدد 10/645 بتاريخ 22/4/2009 ملف عدد 2008/10/6/25268).

إن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مصلحة الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني لا يعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، بل هو مجرد رأي تقني مضمن في خبرة قضائية تخضع للسلطة المخولة لقضاة الموضوع في تقييم الحجج وترجيح بعضها على البعض الآخر.

3 - أحداث - فصل قضية الحدث عن الراشد.

(قرار عدد 10/393 بتاريخ 25/3/2009 ملف عدد 2008/10/6/16268).

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

4 - إدماج العقوبات.

(قرار عدد 1/912 بتاريخ 2009/10/7 ملف عدد 2009/1/6/10271).

إن إدماج العقوبات السالبة للحرية عند التنفيذ، بتطبيق العقوبة الأشد، رهين بارتكاب الجاني جرائم متعددة في أوقات متوالية، دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، وعلى المحكمة التي تبت في طلب الإدماج أن تثبت في تعليها تاريخ ارتكاب الأفعال سواء السابقة أو اللاحقة لتمكين المجلس الأعلى من بسط رقابته.

5 - إرهاب - ظروف التخفيف.

(قرار عدد 1/534 بتاريخ 2009/5/27 ملف عدد 2009/1/6/2090).

إن الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به المحكوم عليه هي جناية صنع المتفجرات في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، والمحكمة التي متعته بظروف التخفيف، لم تتقيد بذلك عند تحديدها للعقوبة التي يجب أن تأتي وفق ما يقرره الفصل 147 من مجموعة القانون الجنائي.

6 - إغلاق - حانة - يتوجب إغلاقها نهائيا في الحالات المقررة.

(قرار عدد 8/1288 بتاريخ 2009/10/14 ملف عدد 2009/8/6/14183).

إن المحكمة عندما عاقبت الجاني من أجل بيع الخمر للمغاربة المسلمين وجنح أخرى مقترنة بها من بينها استقبال المؤسسة المرخص لها بالتجار في المشروبات الكحولية لأشخاص معروفين بتعاطي الفحشاء، وقررت إغلاق الحانة لمدة مؤقتة محددة في شهرين، دون أن تقرر إغلاقها نهائيا تكون قد خرقت المقتضيات الصريحة للقانون.

7 - النقاط المكالمات الهاتفية - أجريت من طرف القضاء الأجنبي - يجوز قبولها.

(قرار عدد 7/319 بتاريخ 2009/2/4 ملف عدد 2008/7/6/15938).

لا يوجد في القانون ما يمنع القضاء المغربي من الأخذ بعمليات التصنت عن طريق الاتصال الهاتفي المنجزة من طرف السلطة الأجنبية المختصة وبالمحاضر

المنجزة بشأن تلك العمليات، طالما أن الهدف من هذا الإجراء هو الحيلولة دون اندثار وسائل الإثبات في مواجهة الفاعل أو المشبوه فيه؛ علما أن لقضاة الزجر كامل الصلاحية في تقدير مختلف وسائل الإثبات المعروضة عليهم.

8 - انتحال صفة - إيقاف محام مؤقتا - ممارسة المهنة.

(قرار عدد 10/272 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2007/10/6/18583).

ممارسة النشاط المهني من طرف محام أثناء فترة التوقيف التأديبي يعرضه للمتابعة بانتحال صفة محام طبقا للفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

9 - إهمال أسرة - أداء النفقة يشمل مستحقات الطلاق.

(قرار عدد 10/174 بتاريخ 2009/1/28 ملف عدد 2008/10/6/18687).

الفصل 480 من القانون الجنائي يعاقب على الامتناع من أداء النفقة بصفة عامة، لذلك فإن مستحقات الزوجة من الطلاق تشمل الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة، والقرار القاضي بعدم قبول المتابعة لكون الموضوع يتعلق بمستحقات الطلاق يكون مشوبا بفساد التعليل.

10 - تجريض على الفساد - الوساطة لفائدة الغير لا لفائدة الجاني.

(قرار عدد 9/33 بتاريخ 2009/1/14 ملف عدد 2007/9/6/17565).

إن تجريض قاصر على الفساد يقتضي أن يكون الفعل المنسوب للجاني يندرج ضمن جرائم الوساطة ويرتكب إرضاء لشهوات الغير لا أن يكون لفائدة الجاني. الأثر الناقل للاستئناف لا ينشر أمام محكمة الاستئناف إلا ما أضر بمصالح المستأنف وحده دون النيابة العامة التي لم تطعن بالاستئناف.

11 - فاقد الوعي لسكر طافح لا يعتبر عاجزا.

(قرار عدد 9/33 بتاريخ 2009/1/14 ملف عدد 2007/9/6/17565).

تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 459 من القانون الجنائي عندما قضت بإدانة المتهم من أجل جريمة ترك عاجز أفضى إلى موته، بعله أن المدان قد ترك صديقه الضحية يغادر محل تناولهما الخمر في وقت متأخر من الليل وهو

فاقد لوعيه وإدراكه بسبب سكره الطافح، فسقط في إحدى قنوات الري ومات غريقاً.

12 - تعرض على قرار استثنائي - لا يغير من المراكز القانونية لأطراف الدعوى المستأنفة.

(قرار عدد 13/321 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2008/10/6/24733).

مادام القرار الاستثنائي المتعرض عليه جاء مؤيداً للحكم الابتدائي ولم يغير شيئاً من مقتضياته، فإن المسؤول المدني المتعرض يبقى مستأنفاً عليه ولا يمكن تعديل مقتضيات الحكم الابتدائي أو إلغاؤها لفائدته طالما لم يتضرر، لأن التعرض وإن كان يلغي القرار المتعرض عليه بالنسبة للمقتضيات الخاصة بالمتعرض، فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة المصدرة للقرار الغيائي.

13 - جرائم الصحافة - تحديد الإكراه البدني في جرائم الصحافة - الإحالة من أجل المصلحة العامة.

(قرار عدد 8/1006 بتاريخ 2009/5/28 ملف عدد 2002/8/6/80-19782).

إذا كان قانون الصحافة لا يتضمن مقتضيات خاصة بالإكراه البدني، فإنه مع ذلك يحق للمحكمة الجزئية طبقاً للقواعد العامة أن تحدد عند صدور الحكم بالغرامة أو بالتعويضات مدة الإكراه البدني، كما أنه لا مجال للاحتجاج في النازلة بمقتضيات الفصل 11 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي يتعلق بمنع الإكراه البدني بشأن الالتزامات التعاقدية ولا تأثير له على قواعد مسطرية أمره طبقته المحكمة بصفة سليمة.

ليس هناك ما يمنع المحكمة المحال عليها القضية للنظر فيها بموجب قرار المجلس الأعلى من تبني إجراءات سابقة أنجزت أمام المحكمة الأولى، خاصة وأنه لا يوجد في القانون ما يفيد أن المشرع رتب في حالة إحالة الملف من محكمة على أخرى للمصلحة العامة بطلان هذه الإجراءات.

14 - جنائية - التقيد بمبدأ التقاضي على درجتين.

(قرار عدد 9/233 بتاريخ 2009/2/18 ملف عدد 2007/9/6/8926).

إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا لحق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.

15 - حادثة سير - تأمين - استثناء أصحاب المرائب.

(قرار عدد 2/1164 بتاريخ 2009/9/9 ملف عدد 2008/2/6/14697).

إن سائق الناقل المتسببة في الحادثة الذي يعمل ميكانيكا قد تسلمها بحكم مهامه قصد إصلاحها، وهو بهذا لا يعتبر مؤمنا له حتى ولو ثبت حصوله على إذن من مالكةا بسياتها بعد إصلاحها، تطبيقا لمقتضيات قانون التأمين الذي يستثني أصحاب المرائب من الضمان.

16 - حكم - براءة المتهم - الاستجابة لطلب التعويض المدني.

(قرار عدد 10/285 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2008/10/6/18014).

الحكم النهائي الصادر بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة واقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض.

17 - حكم غيابي - تصريح بالتعرض - تنازل ضمني عن التبليغ.

(قرار عدد 10/241 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2008/10/6/19478).

يكفي التصريح بالتعرض للدلالة على التنازل عن التبليغ والعلم بوجود الحكم الغيابي، علما أن مقتضيات المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية لا تشترط شكلية خاصة في التبليغ، ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما استند فيما قضى به من عدم قبول التعرض على عدم وجود ما يفيد تبليغ القرار الغيابي للطاعن وعدم الإشارة إلى تنازله عن حقه في ذلك يكون قد خرق القانون.

18 - حكم غياي - لا يجوز التعرض على التعرض.

(قرار عدد 10/606 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2008/10/6/24733).

إن المحكوم عليه تعرض على الحكم الغياي، وتعذر تسليمه الاستدعاء، كما تعذر استدعاؤه في موطنه فعين في حقه قيم، فكان على المحكمة أن تناقش موضوع القضية في غيبة المتهم وتصدر حكما بمثابة حضوري، على أساس أنه لا يجوز التعرض على التعرض.

19 - خيانة زوجية - لا تثبت إذا لم يتوافر القصد الجنائي.

(قرار عدد 9/585 بتاريخ 2009/4/8 ملف عدد 2007/9/6/12646).

إن القرار المطعون فيه عندما أدان المتهم من أجل جنحة الخيانة الزوجية استنادا لاعترافه بأنه دخل بالمتهمة قبل إنجازه عقد الزواج، دون أن يبرز القصد الجنائي لديه، سيما وأنه صرح تمهيدا أن نيته لم تكن تنصرف إلى الخيانة الزوجية، وأنه كان يباشر إجراءات الزواج، وأقام لاحقا حفل زفاف بحضور عائلته وعائلة زوجته الثانية، يكون مشوبا بنقصان التعليل.

20 - رخصة السياقة - شروط تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي.

(قرار عدد 13/323 بتاريخ 2009/4/15 ملف عدد 2006/13/6/21308).

إن اتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي ترخص لكل سائق يدخل تراب الدولة المتعاقدة أن يسوق في طرقها سيارات حسب الأصناف المبينة والمسلمة له من أجلها رخص للسوق من طرف السلطة المختصة لدولة أخرى متعاقدة، لكن الاتفاقية لا تسري على من بقي من غير انقطاع لمدة تتجاوز سنة واحدة.

وإن المتهم الذي تواجد بالمغرب وقت الحادثة بصفة عرضية لمدة شهر واحد، وينتمي لدولة متعاقدة، فإن رخصة سياقته تعتبر صالحة للسياسة بها فوق التراب المغربي، ولا مجال لشركة التأمين أن تدفع بانعدام الضمان بعلة عدم توفره على رخصة سياقة صالحة بالمملكة المغربية.

21 - سرقة موصوفة - يتحقق الظرف المشدد بحمل السلاح أثناء السرقة ولا يشترط تعدد المجرمين.

(قرار عدد 9/439 بتاريخ 2009/3/18 ملف عدد 2008/9/6/4694).

إن ارتكاب السرقة بالسلاح من طرف شخص واحد كاف لتحقيق ظرف التشديد في السرقة، ولا يشترط في ذلك تعدد المجرمين، علما أن مرد هذا التشديد يرجع لكون السلاح يعتبر وسيلة قسرية تعدم المقاومة لدى المجني عليه، مما يسهل على الجاني ارتكاب فعله الجرمي.

22 - شهادة طبية - تتضمن وقائع غير صحيحة.

(قرار 10/575 بتاريخ 2009/4/08 ملف عدد 2008/10/6/24111).

القرار المطعون فيه، الذي اعتمد في إدانته الطبيب المتهم بجنحة إنجاز شهادات طبية تتضمن وقائع غير صحيحة، على شهود إثبات، وعلى تصريحات المتهم نفسه الذي لم ينف منحه الشهود شهادات طبية مدة العجز فيها 60 يوما، مع أن مدة العجز هذه لا تسلم إلا للأشخاص الذين تكون إصابتهم خطيرة، ولم تكن حالة أي شاهد كذلك، يكون مبنيا على أساس.

23 - قاضي التحقيق - استئناف - تقييم الأدلة من حيث الإدانة (لا).

(قرار عدد 7/1722 بتاريخ 2009/6/10 ملف عدد 2008/7/6/24369).

إن الغرفة الجنحية وهي تنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق تقوم بالبحث عن الأدلة وبيان ما إذا كانت كافية لمتابعة المتهم أو غير كافية. الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه عندما انتهت إلى عدم متابعة المطلوب في النقص بعلة إنكاره وبعلة أن شهادة شاهد ضده غير مقنعة في إدانته، تكون قيمت الأدلة من حيث الإدانة لا من حيث كفاية المتابعة مما يجعل قرارها سبيء التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

24 - قاضي التحقيق - يكفي أن تكون الأدلة مبررة للمتابعة لا مقنعة بالإدانة.

(قرار عدد 5/962 بتاريخ 2009/5/20 ملف عدد 2007/5/6/19634).

ينقض المجلس القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المؤيد لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجل الضرب والجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة استنادا إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الجريمة، لأن الاقتناع الجازم بثبوت الجرائم في حق المنسوب إليه لا يكون مطلوبا إلا بالنسبة للمحكمة، أما قاضي التحقيق فيبحث قيام الأدلة التي تبرر المتابعة فقط.

25 - محاماة - الحكم بإبعاد المتهم - إلزامية المؤازرة.

(قرار عدد 8/532 بتاريخ 2009/3/25 ملف عدد 2008/8/6/6406).

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في القضايا الجنحية في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد من محل إقامته، والمحكمة التي قضت بالإدانة دون حضور دفاع المتهم وتذرعها بإعلامه في حين أنه كان لزاما عليها تعيين محام آخر على الفور لمؤازرة المتهم، تكون قد خرقت القانون.

26 - محكمة عسكرية - نهاية ولاية رئيس الهيئة - بطلان الحكم.

(قرار عدد 1/498 بتاريخ 2009/5/20 ملف عدد 2009/1/6/4876).

إذا انقضى التاريخ المحدد في مرسوم تعيين رئيس المحكمة العسكرية قبل الجلسة التي ترأسها، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون العدل العسكري، فإن الهيئة القضائية في الجلسة المذكورة لا تعتبر مشكلا تشكيلا قانونيا، ويكون حكمها المطعون فيه باطلا.

27 - مخالفات جمركية - لا لمصادرة وسيلة النقل إذا كان مالكةا أجنبيا عن المخالفة ولم تكن مهياًة خصيصاً للغش.

(قرار عدد 8/676 بتاريخ 2009/4/22 ملف عدد 2008/8/6/2610).

القرار المطعون فيه الذي قضى لفائدة إدارة الجمارك بمصادرة السيارة المحجوزة، والتي لا يملكها المتهم وإنما اكتراها من شركة لكراء السيارات ليستخدمها في تنقله، يكون خارقاً لمداول الفصل 12 من مدونة الجمارك الذي يفيد عدم مصادرة وسيلة النقل في حالة ما إذا كانت في ملكية شخص أجنبي عن المخالفة الجمركية ولم تكن مهياًة خصيصاً لارتكاب الغش. يبقى من حق مالكة السيارة حسنة النية طلب رفع اليد عن الحجز.

28 - مخالفات غابوية - حجية المحضر.

(قرار عدد 7/312 بتاريخ 2009/1/28 ملف عدد 2008/7/6/11883).

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة قطع أشجار الغابة، بعلة إنكاره ولعدم معاينته من طرف الشهود واستبعدت محضر أعوان إدارة المياه والغابات، والذي لا يمكن النيل منه إلا بالطعن في مضمونه بالزور ولا يمكن إثبات عكسه بغير هذه الوسيلة، تكون قد خرقت القانون.

29 - مخالفات غابوية - لا يجوز الحكم بمصادرة الناقل.

(قرار عدد 8/766 بتاريخ 2009/5/06 ملف عدد 2008/8/6/23887).

يكون القرار المطعون فيه الذي قضى بمصادرة السيارة التي استعملت في ارتكاب المخالفة الغابوية منعدم الأساس القانوني، على اعتبار أنه لا يوجد في مقتضيات ظهير 10-1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها ما يميز تلك المصادرة، وإنما تنص مقتضياته فقط على الحجز لضمان حقوق إدارة المياه والغابات.

30 - مخالفة البناء - الإنذار ليس شرطاً للمتابعة.

(قرار عدد 10/813 بتاريخ 2009/5/27 ملف عدد 2009/10/6/4962).

إذا كانت الأشغال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون المتعلق بالتعمير يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالاً خطيراً

بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها، فإن رئيس مجلس الجماعة ينذر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الأجل المقرر قانونا، تحت طائلة مواصلة الإجراءات التي قد تفضي إلى هدم البناء.

لا يشترط توجيه هذا الإنذار قبل إجراء المتابعة ولا تأثير له على سلامتها، لكنه يسمح بالتخلي عن المتابعة إذا تم الامتثال له داخل الأجل المحدد فيه.

31 - مخالفة السير - مفهوم قرار السحب القضائي لرخصة السياقة.

(قرار عدد 13/594 بتاريخ 2009/6/17 ملف عدد 2008/13/6/1520).

المقصود بالسحب القضائي لرخصة السياقة هو إلغاؤها بصفة نهائية. فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما فسرت سحب رخصة السياقة الذي حكمت به المحكمة كعقوبة إضافية طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 12 من ظهير 1953/01/19، بأنه يعتبر حرمانا منها ويمكن استرجاعها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا لان الأجل الذي حددته المحكمة في أربعة اشهر هو الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 12 والذي لا يمكن للمحكوم عليه خلاله تقديم طلب رخصة جديدة مما يعرض القرار للنقض.

32 - مسؤولية مدنية - مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.

(قرار عدد 10/237 بتاريخ 2009/2/11 ملف عدد 2008/10/6/19207).

متابعة شركة بصفتها متهمة والتصريح ببراءتها من المنسوب إليها لا يحول دون مساءلتها مدنيا عن فعل مستخدمها في إطار المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية. إن مقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود لا تشترط في تحمل المسؤولية المدنية عن الأفعال التي يرتكبها المستخدم التابع للمسؤول المتبوع عنصر العلم بالنسبة لهذا الخير لأن أساس المسؤولية المذكورة هو تقصير المتبوع في رقابة التابع وسوء اختياره.

33 - مسطرة - الجواب على طلب إخراج القضية من المداولة.

(قرار عدد 10/583 بتاريخ 2009/4/8 ملف عدد 2009/10/6/2310).

إخراج القضية من المداولة موكول إلى تقدير المحكمة، ولا معقب عليها، فإذا لم تستجب إلى طلب أحد الأطراف بإخراج القضية من المداولة، وبتت فيها فإن ذلك يحمل على أنه رفض ضمني للطلب.

34 - مسطرة الصلح - شروط تطبيقها.

(قرار عدد 8/1197 بتاريخ 2009/9/16 ملف عدد 2009/8/6/11360).


إن مسطرة الصلح رهينة بقيام المتضرر أو المشتكى به بتقديم طلب بها قبل إقامة الدعوى العمومية، وأن يتعلق الأمر بجرائم معاقب عليها في حدود ما تقرره المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وأن يتم تضمين الصلح الواقع بين الطرفين في محضر أمام وكيل الملك. ومن ثمة لا يسوغ للمتهم الاحتجاج أمام المحكمة بوقوع هذا الصلح بعد إقامة الدعوى العمومية ولو تنازل المشتكى عن شكايته.

35 - نصب - كراء الأسابيع السياحية.

(قرار عدد 12/1219 بتاريخ 2009/11/17 ملف عدد 2006/12/6/9624).

كراء الأسابيع السياحية بصيغة الوقت المشترك بمقتضى عقود غامضة لا تتضمن تفاصيل أساسية تبين بوضوح التزامات الأطراف المتعاقدة وتعيين محل العقد بشكل ينتفي الجهل به، يعتبر من قبيل التأكيدات الخادعة لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط تدفعه إلى المس بمصالحه، ويكيف هذا الفعل على أنه نصب.

الجزء الرابع
تنظيم واخلي



بتاريخ : 22 / 4 / 2009

مذكرة رقم : 9/19



المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

مذكرة

إلى السادة رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

الموضوع : تمثيل الإدارة أمام القضاء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ؛ فغير خاف عليكم أن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية حسبما وقع تميمه بموجب القانون رقم 48.01 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.12 بتاريخ 29 يناير 2002¹ قد حدد كيفية رفع الدعوى ضد الدولة والخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومديرية الضرائب، إلا أن المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 أكتوبر 2008 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية² نص في المادة الأولى منه على أن تعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية القيام بما يلي :

- تمثيل الدولة في المؤسسات المالية الدولية والجهوية .
- تمثيل مصالح الخزينة أمام القضاء .
- القيام عبر الوكالة القضائية للمملكة بالدفاع عن الإدارات العمومية في المحاكم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 11 فبراير 2002 ص 249.

2 - الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008.

كما أضاف المرسوم المذكور عند معرض حديثه عن هذه المؤسسة الأخيرة في المادة 16 بأنه "تتولى الوكالة القضائية للمملكة القيام بما يلي :

- تمثيل الدولة أمام القضاء في المنازعات التي لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الآخرة سنة 1372 (2 مارس 1953) بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة.

- إجراء المصالحة طبق الشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير.

وفي سياق الحديث عن الاختصاصات ذات الصلة بتمثيل المصالح اللامركزية لوزارة الاقتصاد والمالية أمام القضاء، نصت المواد التالية من المرسوم المذكور على مايلي :

المادة 6 : "تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة التكفل بالطعون الإدارية المقدمة من طرف المواطنين في إطار مهمة الوساطة والتحكيم".

المادة 7 : تتولى الخزينة العامة للمملكة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل "تمثيل الخزينة أمام المحاكم في ميدان منازعات التحصيل"

المادة 8 : "... يعهد للمديرية العامة للضرائب تمثيل الإدارة الضريبية أمام المحاكم".

المادة 13 : تتولى مديرية أملاك الدولة القيام بما يلي : "التقاضي أمام المحاكم وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من رمضان 1333 (6 أغسطس 1915) بشأن إقامة الدعاوى القضائية المتعلقة بعقارات الدولة حسبما تم تغييره".

ومن جهة أخرى فإن الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم الجماعي أحدث بمقتضى المادة 38 تحت سلطة وزير الداخلية مساعدا قضائيا للجماعات المحلية يكلف بتقديم

المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويؤمن المساعد القضائي في هذا الصدد للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق دين على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى تحت طائلة عدم قبول المقال كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

وغير خاف أن الباب الخامس من الظهير الشريف رقم 273-1.63 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) حسبما وقع تعديله وتتميمه المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها³ أسند للعامل تنفيذًا لمقرر صادر من مجلس العمالة أو الإقليم أن يقيم باسمه الدعاوى لدى المحاكم.

ويمكن للعامل أن يباشر ما يأتي من غير مداولة المجلس:

- 1 - الدفاع عن كل دعوى تقام على العمالة أو الإقليم في المحكمة الابتدائية والاستئنافية أو المجلس الأعلى.
- 2 - إقامة كل دعوى للحيازة أو الدفاع فيها وإجراء جميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق والدفاع بخصوص التعرضات التي تقام ضد القوائم المحررة لاستخلاص ديون العمالة أو الإقليم.

3 - الجريدة الرسمية بتاريخ 13 شتنبر 1963

والمرسوم الملكي رقم 65-902 بتاريخ 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) والظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أبريل 1997.

والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئتها والذي وقع نسخه بمقتضى المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.0902 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

3 - درس كل طلب مستعجل وتبع استئناف الأحكام المستعجلة واستئناف هذه الأحكام.

غير أنه لا يمكن إقامة أية دعوى قضائية غير دعاوى الحيازة والطعون المتعلقة بالقضايا المستعجلة على عمالة أو إقليم إلا إذا كان المدعي قد وجه من قبل إلى وزير الداخلية أو السلطة التي يفوض إليها في هذا الصدد مذكرة يبين فيها موضوع وأسباب شكواه، وإلا تعد باطلة، ويعطى له عن ذلك وصول. ولا يمكن أن ترفع الدعوى لدى المحاكم إلا بعد شهرين من تاريخ التوصل، بصرف النظر عن الأعمال التحفظية.

ويترتب عن تقديم مذكرة المدعي، توقيف كل تقادم في سقوط الحق، إن كان ذلك مشفوعا بإقامة دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

ومن جهة ثالثة فإن مجموعة من القوانين الخاصة أسندت صلاحية التمثيل أمام القضاء لبعض المديرين العامين في المؤسسات العمومية نذكر من بينها:

1- الظهير الشريف رقم 109.22 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08.41 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات .

تحدث المادة الأولى والثانية عن إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، تخضع لوصاية الدولة.

ويدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يمثلها أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة بعد موافقة مجلس الإدارة.

2 - الظهير الشريف رقم 1.09.16 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.42 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية.

تحدث المادة الأولى عن إحداث وكالة التنمية الفلاحية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة.

ويمثلها طبقا للمادة 9 أمام المحاكم المدير العام ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

3 - الظهير الشريف رقم 1.09.20 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08.25 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تحدث المادة الأولى عن إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية الدولة، ويمثله طبقا للمادة 9 أمام المحاكم المدير العام ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح المكتب على أن يقوم بإخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك.

لذا، نحيطكم علما بهذه المقترحات التشريعية آملا أن تحصل الفائدة المتوخاة منها وذلك لكل غاية مفيدة.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التحيات والتقدير.

الرئيس الأول
الطيب الشرقاوي

بتاريخ : 2 يونيو 2009
مذكرة رقم : 9/27



المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

مذكرة

إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
ومحاكم الاستئناف الإدارية

الموضوع : حول تفعيل مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف
المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لما أشير إليه بالموضوع أعلاه، في شأن تفعيل مقتضيات الفصل
15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية
1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة حسبما وقع تعديله
بالظهير الشريف المؤرخ في 20 شتنبر 1993.

ونظرا للغاية المتوخاة من هذه المذكرة الرامية إلى خلق مناخ مناسب من
التواصل الفعال بين الرئاسة الأولى للمجلس الأعلى ومؤسسة الرئيس الأول
لمحاكم الاستئناف سواء العادية منها أو المتخصصة، بهدف تقويم شمولي مستند
إلى معطيات ملموسة. فإنني أطلب منكم موافاتي بتقرير سنوي يهتم بنشاط
مؤسسة الرئيس سواء في الجانب القضائي المتعلق بالاختصاص الموكل لهذه
المؤسسة، أو الجانب التنظيمي المتعلق بما تقرر خلال الجمعية العامة، أو الجانب
التأطيري المتعلق بالاجتماعات الدورية المنصوص عليها في الفصل السادس

المكرر المحدث بموجب مرسوم رقم 2.95.885 الصادر بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) المتمم للمرسوم رقم 2.74.498 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات ظهير التنظيم القضائي. ونظرا لأهمية الموضوع، أطلب منكم تفعيل هذه المذكرة والعمل على إعطاء محتواها كامل الأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير. والسلام.

الرئيس الأول
الطيب الشرقاوي

بتاريخ : 2009/12/16

مذكرة رقم : 09/34



المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول

مذكرة

إلى السادة رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

الموضوع : نتائج اجتماع مكتب المجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فيشرفني أن أخبركم بأن الشطر الأول من اجتماع مكتب المجلس الأعلى انعقد يوم الأربعاء 16 دجنبر 2009 تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.498 المؤرخ في 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وأسفرت نتائج جدول أعماله على ما يلي :

(1) إنه بعد الاطلاع على الإحصائيات التي تميزت بها أنشطة كل غرف المجلس الأعلى طيلة سنة 2009 وإلى نهاية نونبر منه يلاحظ أن ما تحقق من إنتاج وصل إلى 33762 قرار يستحق كل ثناء وتنويه خاصة وأن المسجل من القضايا خلال نفس الفترة بلغ 27910 ملفا مما مكن المجلس الأعلى ولأول مرة من تصفية كافة القضايا المسجلة قبل سنة 2008 علاوة على انخفاض الرائج من القضايا إلى حدود 25794 ملف. علما أن أكثر من 72% من القضايا كلها تتعلق بسنة 2009 وأن التحدي الذي نأمل تحقيقه أيضا هو أن يصل عمر الملفات في أقصى الأحوال سنة واحدة.

(2) إنه بالنظر إلى إحداث قسم مدني سابع فقد تقرر أن ينقل إليه من القسم المدني الخامس كافة القضايا غير المتخلى عنها والتي سجلت برسم سنة 2009 وأن تسند إليه مستقبلا كل القضايا المتعلقة ببيع العقار أو الوعد بالبيع أو البيع بالمرزاد العلني.

(3) إنه من خلال الاطلاع على الإحصائيات المتعلقة بالقسمين الإداريين يتضح أن عدد القضايا الراضحة بهما بلغ 797 قضية عند نهاية شهر نونبر 2009 مما اقتضى إلغاء القسم الإداري الثاني ونقل كافة الملفات غير المتخلى عنها أو المدرجة بالجلسات إلى الغرفة الإدارية القسم الأول.

(4) بالنظر لما تقتضيه المصلحة القضائية واعتبارا لحسن سير الإدارة القضائية وتفعيلا للعمل القضائي فقد تقرر ما يلي :

- إلحاق السيد محمد منقار بنيس بالغرفة الإدارية (القسم الأول).
- إلحاق السيد عبد الرزاق صلاح بالغرفة الجنائية (القسم الأول).
- إلحاق السيد إبراهيم بلمير بالغرفة الجنائية (القسم الرابع).
- إلحاق السيدة نزهة جعكيك بالغرفة التجارية (القسم الثالث).

(5) تعقد الجلسات المدنية والأحوال الشخصية ابتداء من سنة 2010 يوم الثلاثاء، أما الجلسات الجنائية المتعلقة بالأقسام من 1 إلى 7 فتعقد يوم الأربعاء، بينما الجلسات الجنائية المتعلقة بالأقسام من 8 إلى 13 وكذا جلسات الغرفة التجارية والاجتماعية والإدارية فتعقد يوم الخميس، مع الأخذ بعين الاعتبار الأيام التي تصادف عطلة رسمية حيث تدرج الجلسات في الأيام الموالية وتفادي عدم انعقادها بالمرّة.

(6) يستمر القضاة الذين تقرر نقلهم إلى غرف أخرى في مناقشة ودراسة جميع الملفات المتخلى عنها من طرفهم كما يحضرون مداولاتها حين البت فيها.

(7) يشرع في تطبيق المقررات الصادرة عن مكتب المجلس الأعلى ابتداء من فاتح يناير 2010.


لذا، نعتنم هذه المناسبة الجليلة التي صادفت حلول السنتين الهجرية والميلادية الجديدتين، لأهنتكم وأنوه بالأعمال الجليلة التي تقومون بها وبالمجهودات الهامة التي طبعت أشغالكم طيلة هذه السنة، متمنيا لكم كامل التوفيق في مهامكم والسداد في مسيرتكم الموفقة، آملا أن تكون السنة القادمة محطة كبرى للمزيد من التألق والعطاء لنكون عند حسن ظن سيدنا المنصور بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين.

مع أسمى عبارات التحيات، والسلام.

الرئيس الأول
الطيب الشرقاوي

الجزء الخامس الأنشطة المجلس الأعلى

- التعاون القضائي الدولي.
- تنظيم النزعات والمشاركة في الملتقيات.
- نشاطات التثوير.
- اجتماعات.
- إصدار الات.



أولاً : التعاون القضائي الدولي

1 - استقبال السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى نظيره بجمهورية غينيا الاستوائية يوم 20 يناير 2009.

في إطار علاقات الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الإستوائية، استقبل السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، يوم 20/1/2009 الوكيل العام بجمهورية غينيا الاستوائية السيد خوسي أولو أوبونو الذي أعرب في هذا اللقاء عن رغبته في إقامة علاقات تعاون مع المجلس الأعلى.

2 - استقبال السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر يوم 17 فبراير 2009.

قام السيد مسعود محمد العامري، رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر بزيارة للمجلس الأعلى بتاريخ 17 فبراير 2009.

وقد استهل اللقاء بكلمة الترحيب التي ألقاها كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه. ومن جهته، عبر المسؤول القطري عن أمله في أن تكون هذه الزيارة مناسبة للتهييء لإبرام اتفاقية تعاون بين المؤسستين، كما أشاد بالمستوى الرفيع للقضاة المغاربة وانفتاحهم على المحيط الوطني والدولي.

3 - مشاركة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى في أشغال الاجتماع الثاني عشر لمكتب جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية المنعقد بباريس بتاريخ 23 فبراير 2009.

شارك السيد الطيب الشرقاوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 23 فبراير 2009 في فعاليات الاجتماع الثاني عشر لمكتب جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية (AHJUCAF) الذي انعقد بمقر محكمة النقض الفرنسية بباريس.

وقد تناول جدول أعمال هذا الاجتماع عدة نقاط منها: انتخاب رئيس جديد للجمعية، والتحضير للمؤتمر الثالث للجمعية المزمع انعقاده بمدينة أوطاوا بكندا من 21 إلى 23 يونيو 2010 حول موضوع: "عولمة القانون وعولمة القضاء".

4 - زيارة السيد رئيس المحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية للمجلس الأعلى من 3 إلى 5 مارس 2009.

قام السيد دون كارلوس ديفار بلانكو رئيس المحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية، مرفوقا بوفد قضائي رفيع المستوى، بزيارة عمل للمجلس الأعلى من 3 إلى 5 مارس 2009 في إطار التهييء للقاء القضائي الخامس المزمع عقده خلال السنة الجارية بمراكش.

وقد تمت الإعلان عن عزم المجلس الأعلى على ترجمة مجموعة من اجتهاداته إلى اللغة الإسبانية، وعلى إصداره نشرة إخبارية تعنى بنشر أهم مبادئ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى مترجمة إلى اللغة الإسبانية.

5 - زيارة وفد عن المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر للمجلس الأعلى يوم 11 يونيو 2009.

قام وفد عن المحكمة الدستورية العليا المصرية برئاسة المستشار ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة الدستورية العليا، بزيارة مجاملة للمجلس الأعلى يوم 11 يونيو 2009، استقبل خلالها من طرف السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه.

6 - زيارة السيدين الرئيس الأول للمجلس الأعلى ووزير العدل بجمهورية غينيا الاستوائية للمجلس الأعلى يوم 15 يونيو 2009.

قام كل من السيد خوسي أولو أبونو الرئيس الأول للمجلس الأعلى بدولة غينيا الاستوائية والسيد دون أنجل ماسيه مباي وزير العدل بنفس الدولة، بزيارة للمجلس الأعلى للمملكة المغربية وذلك يوم 15 يونيو 2009.

وفي كلمته قدم السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للمملكة المغربية للضيفين الكريمين نظرة موجزة عن المجلس الأعلى من حيث الهيكلة والتنظيم

والاختصاص، مبرزا الدور الذي يلعبه في مجال تفسير القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

وفي كلمته عبر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بدولة غينيا الاستوائية عن رغبته في أن يشمل التعاون القضائي بين المؤسستين مجالات أخرى كتكوين القضاة والإدارة القضائية.

وفي كلمة السيد وزير العدل الغيني، أكد على الاستعداد المشترك بين مسؤولي البلدين من أجل تمثين العلاقات بين المملكة المغربية ودولة غينيا الاستوائية، وأهمية الاستفادة من التجربة المغربية في مجال تطوير قطاع العدل .

7 - زيارة وفد من المجلس الأعلى لدولة الأرجنتين بتاريخ 16 و17 يونيو 2009.

قام وفد من المجلس الأعلى يتكون من السيد عمر الأبيض والسيد محمد المجدوبي الإدريسي بزيارة عمل إلى الأرجنتين في إطار اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومجلس القضاء للسلطة القضائية لدولة الأرجنتين الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2006.

وقد عقد الوفد المغربي مع عضوي مجلس القضاء السيد لويس بانج كامبوس رئيس المجلس والسيدة مارسيليا لوصاردو ممثلة الجهاز التنفيذي، اجتماعات تكللت بالتوقيع على خطة العمل لسنوات 2010 و2011 و2012 التي وضعت إطارا للتعاون المتبادل بين المؤسستين في مجال التكوين المستمر للقضاة، وعقد لقاءات وندوات لتدارس المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وقد استقبل الوفد المغربي من طرف رئيس المحكمة العليا وكذا وزير العدل وحقوق الإنسان بدولة الأرجنتين.

8 - زيارة وفد عن وزارة العدل والشرطة القضائية بالسودان للمجلس الأعلى بتاريخ 17 يونيو 2009.

استقبل السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يوم الأربعاء 17 يونيو 2009. بمقر المجلس، العميد عادل محمد سعيد نائب مدير الإدارة العامة للتدريب

القانوني والقضائي للشرطة القضائية وكذا السيد عباس وداعة عبد الرحمان المستشار بوزارة العدل السودانية. وقد تناولت المباحثات سبل التعاون في عدة مجالات تم الجانب القضائي بصفة عامة ودور النيابة العامة في مكافحة الجريمة.

9 - زيارة فريق عمل من الأمم المتحدة حول الإختفاءات القسرية أو غير الإرادية، للمجلس الأعلى للمملكة المغربية يوم 22 يونيو 2009.

استقبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد الطيب الشرقاوي، بمقر المجلس يوم الاثنين 22 يونيو 2009 فريق عمل أمني في مجال الإختفاءات القسرية أو غير الإرادية برئاسة السيد سنتياغو كورسويرا.

10 - زيارة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى لمحكمة النقض بتركيا من 28 يونيو إلى 04 يوليوز 2009.

بدعوة من رئيس محكمة النقض التركية السيد حسن جيرسيكير ، قام السيد الطيب الشرقاوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى بزيارة عمل للمحكمة المذكورة خلال الفترة من 28 يونيو إلى 4 يوليوز 2009، وقد رافق سيادته في هذه الزيارة السادة: إدريس بلمحجوب ومحمد صقلي حسيني رئيسا غرفة بالمجلس الأعلى، والعربي مرید المحامي العام الأول بنفس المجلس.

وقد تميزت هذه الزيارة بإجراء لقاءات ومحادثات انصبت على سبل تعزيز التعاون بين المؤسستين القضائيتين.

11 - توقيع اتفاقية توأمة وتعاون بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية والمجلس الأعلى بجمهورية البنين بتاريخ 23 يوليوز 2009.

قام السيد ساليو أبودو الرئيس الأول للمجلس الأعلى بجمهورية البنين، والسيد جون باتيست مونصي المدعى العام لدى المجلس المذكور، والوفد المرافق لهما، بزيارة عمل للمجلس الأعلى من 23 إلى 28 يوليوز 2009.

وقد استهلّت هذه الزيارة بالتوقيع على اتفاقية توأمة وتعاون بين المحكمتين بتاريخ 23 يوليوز 2009، تضمنت سبل تدعيم التعاون بينهما في عدة مجالات تم التنظيم القضائي وتبادل الزيارات بين قضاة وموظفي المؤسستين.

ثانيا : تنظيم الندوات والمشاركة في الملتقيات

1 - وفد من المجلس الأعلى برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى يشارك في فعاليات ندوة العلاقات الأسرية بواغادوغو ببوركينا فاسو من 3 إلى 5 فبراير 2009.

قام السيد الطيب الشرفاوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى رفقة وفد قضائي رفيع المستوى من المجلس الأعلى بزيارة لبوركينا فاسو من 3 إلى 5 فبراير 2009، للمشاركة في فعاليات ندوة مشتركة حول العلاقات الأسرية، تناولت قضايا الزواج والطلاق والبنوة والإرث.. وكانت هذه الندوة مناسبة للتعريف بمدونة الأسرة المغربية على الصعيد الدولي.

2 - تنظيم ندوة وطنية مشتركة بين المجلس الأعلى والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية حول موضوع «الأحكام والقرارات القضائية والسجل العقاري أداة لحماية حق الملكية وحافز على الاستثمار» بتاريخ 19 مارس 2009.

عقد المجلس الأعلى والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ندوة مشتركة حول موضوع «الأحكام والقرارات القضائية والسجل العقاري أداة لحماية حق الملكية وحافز على الاستثمار»، يوم 19 مارس 2009، بمركب بنك المغرب بالرباط.

3 - تنظيم اللقاء القضائي الخامس بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية والمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية بمراكش من 28 إلى 30 أكتوبر 2009.

تم تنظيم اللقاء القضائي المغربي - الإسباني الخامس بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية والمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية بمراكش من 28 إلى 30 أكتوبر 2009، وقد تضمن أربعة أوراق تتعلق بالقانون

المدني والقانون التجاري وقانون الشغل والقانون الجنائي، ومن أهم المواضيع التي تم التطرق إليها هو نطاق فكرة النظام العام في قانون الأسرة فيما يتعلق بالكفالة والحضانة والعوالة وأثرها على العدالة في الميدان التجاري والإجتماعي وإشكالات تعدد الجنسية وانعكاساتها على تسليم المجرمين، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ضد البيئة.

4 - مشاركة ممثل عن المجلس الأعلى في المؤتمر الثالث للمفوضين لحماية المعطيات الشخصية للفرانكفونية بتاريخ 3 نونبر 2009.

مثل السيد محمد منقار بنيس رئيس غرفة، المجلس الأعلى في أشغال المؤتمر الثالث للمفوضين لحماية المعطيات الشخصية للفرانكفونية الذي تم تنظيمه بمديرية يوم 3 نونبر 2009 من طرف الجمعية الفرانكفونية للمفوضين لحماية المعطيات الشخصية.

5 - مشاركة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى في المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وحماية التزاهة بتاريخ 7 و 8 نونبر 2009.

شارك السيد الطيب الشرقاوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى في المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وحماية التزاهة الذي تم تنظيمه بمدينة الدوحة بقطر. وقد ناقش المشاركون في أشغال هذا المنتدى الذي انعقد على مدى يومين تحت شعار "العمل معا من أجل محاربة الفساد" مسائل تتعلق بدور القطاعين العام والخاص في محاربة الفساد وأهمية التعاون الدولي في مواجهته.

وقد تفضل سمو أمير دولة قطر باستقبال أعضاء الوفد المغربي في المنتدى المذكور.

6 - مشاركة وفد قضائي من المجلس الأعلى في ندوة بمحكمة النقض الفرنسية تحت عنوان : "إشكالات الجنسية في العلاقات المغربية الفرنسية" يوم 9 نونبر 2009.

في إطار تفعيل بنود اتفاقية التوأمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض للجمهورية الفرنسية، تم يوم 9 نونبر 2009 عقد ندوة مشتركة

بمقر محكمة النقض بباريس حول موضوع "إشكالات الجنسية في العلاقات المغربية الفرنسية".

وقد شارك في هذا اللقاء وفد عن المجلس الأعلى برئاسة السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، وعضوية السادة رؤساء الغرف حسن منصف ومحمد الصقلي الحسيني وجميلة الزعري ورجاء بلمامون.

7 - تنظيم اللقاء القضائي الثاني بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض ببوركينافاصو بتاريخ 16 و 17 نونبر 2009.

في إطار تفعيل الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض ببوركينافاصو الموقعة بالرباط بتاريخ 8 يونيو 2005، تم عقد اللقاء القضائي الثاني بين المحكمتين بمقر المجلس الأعلى بالرباط يومي 16 و 17 نونبر 2009 الذي تمحور حول موضوع "الإطار القانوني للمقابلة التجارية في البلدين". وقد شارك في هذا اللقاء وفد رفيع المستوى عن محكمة النقض ببوركينافاصو يترأسه السيد شيخ ويدراوكو الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد تراوري سكونون أوربان الوكيل العام بها.

8 - تنظيم ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية مصر العربية حول موضوع: "الحماية القانونية والقضائية للبيئة" بمقر المجلس الأعلى يوم 24 دجنبر 2009.

تم تنظيم ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية مصر العربية حول موضوع: "الحماية القانونية والقضائية للبيئة" بمقر المجلس الأعلى بالرباط يوم 24 دجنبر 2009، تدارس فيها قضاة المحكمتين مواضيع متنوعة تتعلق بقوانين البيئة والحفاظة عليها وحمايتها مدنيا وجنائيا.

9 - تنظيم يوم دراسي حول موضوع "الطعن في قرارات المحافظ على
الأموال العقارية بين القضاء الإداري و العادي" بمقر المجلس الأعلى
بتاريخ 30 دجنبر 2009.

نظم المجلس الأعلى ومحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والوكالة الوطنية
للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بتاريخ 30 دجنبر 2009 يوما
دراسيا بمقر المجلس الأعلى حول موضوع " الطعن في قرارات المحافظ على
الأموال العقارية بين القضاء الإداري و العادي " . شارك فيه قضاة ومحافظون
عامون ومحامون وأساتذة جامعيون بمواضيع تمحورت حول إشكاليات تنازع
الإختصاص القضائي بشأن الطعن في قرارات المحافظين على الأملاك العقارية.

ثالثا: نشاطات (التكوين)

1 - تنظيم دورة تكوينية للأطر العليا للإدارات العمومية من 19 إلى 23 يناير 2009.

إسهاما في تكوين الأطر العليا للإدارات العمومية، نظم المجلس الأعلى بناء على طلب المعهد العالي للإدارة خلال الفترة من 19 إلى 23 يناير 2009 دورة تكوينية لطلبة الفوج الخامس من التكوين الأولي ويبلغ عددهم 23 إطارا، وطلبة المفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارة الداخلية وعددهم 27 إطارا.

2 - استقبال المجلس الأعلى لوفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا بتاريخ 4 مايو 2009.

قام وفد من الطلبة الهولنديين من أصل مغربي بجامعة أمستردام بزيارة إلى المجلس الأعلى يوم 2009/5/4، للإطلاع على تنظيمه وهيكلته والأدوار التي يضطلع بها من أجل توحيد العمل القضائي.

3 - تنظيم دورة تكوينية لفائدة قضاة محكمة النقض لدولة بوركينافاسو من 1 إلى 12 يونيو 2009.

في إطار تفعيل الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لبوركينافاسو، نظم المجلس الأعلى دورة تكوينية لفائدة قضاة هذه المحكمة العليا، خلال الفترة المتراوحة من 1 إلى 12 يونيو 2009.

4 - تنظيم تدريب لفائدة الفوج الرابع والثلاثون من الملحقين القضائيين طيلة شهر يونيو 2009.

في إطار تفعيل برامج التكوين والتكوين المستمر للسادة القضاة، التحق بالمجلس الأعلى، يوم الثلاثاء 2 يونيو 2009 أعضاء الفوج الرابع والثلاثين من الملحقين القضائيين وعددهم 134. وقد امتد برنامج التدريب شهرا كاملا، تمكن خلاله القضاة المتدربون من تتبع أشغال المداولات في جميع الغرف والأقسام، والاطلاع على أهم القرارات الصادرة عن المجلس، والاستفادة في مجال التكوين في الإدارة القضائية وتنظيمها، والوقوف على سير الإجراءات بكتابة الضبط.

رابعاً: اجتماعات

1 - اجتماع السيد الرئيس الأول مع السادة قضاة المجلس الأعلى بتاريخ 21 يناير 2009.

عقد السيد الطيب الشرقاوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى اجتماعاً عاماً يوم الأربعاء 21 يناير 2009 بالقاعة الكبرى، مع قضاة المجلس الأعلى تم فيه تدارس التدابير الرامية إلى تحسين جودة الأداء القضائي، والرفع من وتيرة العمل والتعجيل بالبت في القضايا على ضوء النشاط السنوي لغرف المجلس الأعلى برسم سنة 2008. كما تم التطرق إلى برنامج الندوات التي سيتم تنظيمها بشراكة مع مؤسسات وطنية وأجنبية، والعزم على تكثيف إصدارات المجلس الأعلى وتنويعها.

2 - اجتماع السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى مع السادة الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف بتاريخ 02 أبريل 2009.

عقد السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى اجتماعاً، بمقر المجلس الأعلى مع السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف يوم 2 أبريل 2009، أشار فيه إلى أنه بالرغم من خصوصيات النيابة العامة بالمجلس الأعلى فإن هناك قواسم مشتركة، تجعل من النيابة العامة جسداً واحداً، انطلاقاً من وحدة الهدف المتمثل في الدفاع عن الحق العام، والسهر على سلامة تطبيق القانون؛ وأن الهدف المنشود من الاجتماع هو بلورة رؤية متكاملة حول ترسيخ الثقة في العدالة، وضمان الأمن القضائي عند ممارسة الدعوى العمومية، التي لن تؤتي أكلها إذا لم تتم المحافظة على تماسكها في سائر مراحلها المسطرية، ابتداءً من الإجراءات التي تسبق المتابعة ومروراً بتحريك الدعوى

العمومية وانتهاء بجيازة القرار لقوة الشيء المقضي. وأنه يستلزم توحيد طرق وأساليب تصريف ما هو مناط بالنيابة العامة لجعل ممارستها مطبوعة بالتكامل في فهم وتطبيق النصوص القانونية.

3 - عقد اجتماع عام لمسئولي وقضاة المجلس الأعلى لتفعيل الخطاب الملكي السامي حول إصلاح القضاء بمقر المجلس الأعلى يوم 26 غشت 2009.


انعقد بالقاعة الكبرى بالمجلس الأعلى اجتماع عام بتاريخ 26 غشت 2009 ترأسه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه حضره كافة السادة رؤساء الغرف والمستشارون والحامية العامة الأولى والحامون العامون تمحور حول سبل تفعيل مضامين الخطاب الملكي السامي في ذكرى ثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت الذي خصصه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده للإصلاح الشامل والعميق للقضاء.

4 - اجتماع مكتب المجلس الأعلى بتاريخ 16 دجنبر 2009


عقد مكتب المجلس الأعلى اجتماعا له يوم الأربعاء 16 دجنبر 2009 بالقاعة الكبرى، تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من مرسوم التنظيم القضائي للمملكة وقد أسفرت نتائج جدول أعماله عن قرارات تتعلق بسير العمل القضائي برسم السنة القضائية الموالية.

خامسا: إصدارات المجلس الأعلى

- أصدر المجلس الأعلى خلال سنة 2009 المنشورات التالية :
- ❖ التقرير السنوي 2008.
 - ❖ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70.
 - ❖ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71.
 - ❖ النشرة الإخبارية عدد 21 (باللغتين العربية والفرنسية)
 - ❖ النشرة الإخبارية عدد 22. (باللغتين العربية والفرنسية)
 - ❖ النشرة الإخبارية عدد 1 (باللغتين العربية والإسبانية)
 - ❖ نشرة قرارات المجلس الأعلى. الجزء 1 (الغرف المدنية).
 - ❖ نشرة قرارات المجلس الأعلى. الجزء 2 (الغرفة الجنائية).
 - ❖ مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري على ضوء قرارات المجلس الأعلى.



الجزء السادس
عصيلة نشاط المجلس الأعلى
في أرقام



المجلس الأعلى الموارد البشرية

❖ القضاة :

2	○ المسؤولان القضائيان
142	○ قضاة الدرجة الإستثنائية
26	منهم رؤساء الغرف والأقسام
11	○ المستشارون
3	○ القضاة الملحقون بالديوان
33	○ المحامون العامون

191 المجموع

❖ الموظفون :

284	○ موظفو الرئاسة
204	منهم كتاب الضبط
50	○ موظفو النيابة العامة

334 المجموع

525 : مجموع العاملين بالمجلس الأعلى

مقاربة للجداول الإحصائية

تعتبر سنة 2009 سنة استثنائية بالنسبة للحصيلة القضائية للمجلس الأعلى تحققت فيها عدة منجزات غير مسبوقه، نجلها في الآتي :

1 - الرفع من عدد القضايا المحكومة :

ارتفعت القضايا المحكومة بالمقارنة مع سنة 2008 بنسبة 8% إذ بلغ عددها 38450 حكما مقابل 35671 حكما خلال السنة الفارطة.

وتمثل الفرق بين ما هو مسجل من القضايا 29487 وما هو محكوم فيها 38450 فائضا إيجابيا بعدد 8963 قضية.

2 - ارتفاع نسبة القضايا المحكومة من حيث الموضوع :

تمثل القضايا المحكومة في الموضوع برفض الطعن أو قبوله 63% مقابل 37% ردت لعيب شكلي، بينما كانت الثانية تمثل نسبة هامة، خاصة في الميدان الجنائي، والتي كانت تصل فيه لنسبة 55.40 % سنة 2008.

3 - تقلص الفرق بين الطعون المدنية والجنائية :

ابتداء من سنة 1994 كانت تتزايد نسبة الطعون بالنقض في المادة الجنائية بالمقارنة مع الطعون المدنية إلى حد أنها كانت تمثل 4/3 القضايا المرفوعة أمام المجلس الأعلى بينما لا يمثل المدني بغرفة الخمس (الغرفة المدنية، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية والغرفة الاجتماعية) سوى ربع القضايا، غير أنه في سنة 2009 انحصر هذا الفرق في اتجاه أكثر توازنا، بحيث أصبحت الطعون الجنائية لا تمثل سوى 64 % وعددها 18969، بينما الطعون المدنية بلغت 36 % وعددها 10518.

4 - تقلص المخلف من القضايا :

بالنظر للمجهودات الاستثنائية التي تبأت لها جميع غرف وأقسام المجلس الأعلى تم التمكن من تخفيض عدد القضايا المخلفة إلى غاية متم سنة 2009 لتصل إلى رقم أدنى قياسي هو 22859 قضية.

هذا وقد كان عدد القضايا المخلفة خلال سنة 1993 يصل إلى 76251 قضية، أي أكثر من 3 أضعاف السنة الحالية 2009.

5 - تقليص أمد البت في القضايا :


بلغت نسبة القضايا المحكومة داخل سنتين وأقل ما يفوق 91 % بالتفصيل الآتي :

- 30 % تم البت فيها في أقل من سنة ؛

- 43 % في سنة ؛


- 18 % داخل السنتين.

هذه مقارنة موجزة عن الحصيلة الرقمية لنشاط المجلس الأعلى سنة 2009 وستولى استعراض ذلك بتفصيل من خلال الجداول الموالية.



توزيع القضايا بين المدني والجنائي منذ سنة 1990


- جدول 1/1 توزيع القضايا المسجلة بين المدني والجنائي سنة 2009.
- جدول 2/1 رسم بياني لتوزيع القضايا المسجلة بين المدني والجنائي سنة 2009.
- جدول 3/1 تطور توزيع القضايا المسجلة بين المدني والجنائي خلال السنوات 1990-2009.
- جدول 4/1 تطور توزيع القضايا المحكومة بين المدني والجنائي خلال السنوات 1990-2009.



جدول - 1/1 توزيع القضايا المسجلة بين المدني والجنائي سنة 2009

النسبة المئوية	عدد القضايا المسجلة	نوع القضايا
36%	10518	المدني
64%	18969	الجنائي
100%	29487	مجموع القضايا


جدول 2/1 - رسم بياني لتوزيع القضايا المسجلة بين المدني والجناي سنة 2009



جدول 3/1 - تطور توزيع القضايا المسجلة بين المدني والجنائي خلال السنوات 1990 - 2009

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990		
10518	9421	8620	11389	11026	10765	12104	10843	9130	8758	7380	6635	9517	8600	8843	7245	10660	10946	11318	10336	عدد قضايا لمسجلة	المدني
36%	26%	28%	31%	29%	28%	30%	26%	24%	28%	21%	22%	24%	25%	31%	24%	36%	40%	42%	42%	النسبة المئوية	
18969	26365	21966	25249	26478	28258	28067	30347	28607	22787	28683	22937	30374	26208	19787	22445	19268	16630	15763	14537	عدد قضايا لمسجلة	الجني
64%	74%	72%	69%	71%	72%	70%	74%	76%	72%	79%	78%	76%	75%	69%	76%	64%	60%	58%	58%	النسبة المئوية	
29487	35786	30686	36638	37504	39023	40171	41190	37737	31545	35963	29572	39991	34808	28630	29690	29918	27576	27081	24873	المجموع	


جدول 4/1 - تطور توزيع القضايا المحكومة بين المدني والجنائي من 1990 إلى 2009



الإحصائيات الخاصة

بسنة 2009

- جدول 1/2 النشاط العام لغرف المجلس الأعلى.
- جدول 2/2 القضايا المسجلة والمحكومة والمخلفة بالمجلس الأعلى مقارنة بين سنتي 2008 و2009.
- جدول 3/2 تطور القضايا المسجلة بغرف المجلس الأعلى شهريا سنة 2009.
- جدول 4/2 تطور القضايا المحكومة بغرف المجلس الأعلى شهريا سنة 2009.
- جدول 5/2 رسم بياني بتطور المسجل والمحكوم بالمجلس الأعلى شهريا سنة 2009
- جدول 6/2 رسم بياني بعدد ونسب القضايا المسجلة بكل غرفة سنة 2009.
- جدول 7/2 رسم بياني بعدد ونسب القضايا المحكومة بكل غرفة سنة 2009.
- جدول 8/2 مقارنة المسجل والمحكوم بغرف المجلس الأعلى سنة 2009.
- جدول 9/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن جميع غرف المجلس الأعلى سنة 2009.
- جدول 10/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية.
- جدول 11/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث.
- جدول 12/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية .
- جدول 13/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن الغرفة الإجتماعية.
- جدول 14/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية.
- جدول 15/2 النسبة المئوية لأنواع القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية.



جدول 1/2 - النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2009

النسبة المئوية	المخلف إلى غاية	النسبة المئوية	المحكوم	النسبة المئوية	المسجل	مآل القضايا
للخلف إلى متم 2009	متم 2009	للمحكوم	سنة 2009	للمسجل	سنة 2009	الغرف
30.23%	6921	12.88%	4952	16.91%	4987	الغرفة المدنية
4.21%	963	1.82%	700	2.70%	795	غرفة الأحوال الشخصية
6.63%	1517	5.49%	2112	5.07%	1494	الغرفة التجارية
7.01%	1606	3.96%	1523	6.58%	1941	الغرفة الإجتماعية
3.32%	759	4.98%	1915	4.41%	1301	الغرفة الإدارية
48.61%	11129	70.87%	27248	64.33%	18969	الغرفة الجنائية
100%	22895	100%	38450	100%	29487	المجموع

جدول 2/2 — القضايا المسجلة والمحكومة والمخلفة بالمجلس الأعلى مقارنة بين سنتي 2008 و2009

معدل التغيير السنوي	المخلف	المخلف	معدل التغيير السنوي	المحكوم	المحكوم	معدل التغيير السنوي	المسجل	المسجل	مآل القضايا / الغرف
	سنة 2009	سنة 2008		سنة 2009	سنة 2008		سنة 2009	سنة 2008	
+ 0,5 %	6921	6887	+ 10 %	4952	4509	+ 7 %	4987	4643	الغرفة المدنية
+ 11 %	963	868	+ 15 %	700	609	+ 14 %	795	695	غرفة الأحوال الشخصية
- 29 %	1517	2141	+ 22 %	2112	1728	+ 5 %	1494	1427	الغرفة التجارية
+ 35 %	1606	1188	+ 9 %	1523	1395	+ 23 %	1941	1578	الغرفة الإجتماعية
- 45 %	759	1374	- 16 %	1915	2271	+ 21 %	1301	1078	الغرفة الإدارية
- 43 %	11129	19406	+ 8 %	27248	25159	- 28 %	18969	26365	الغرفة الجنائية
- 28 %	22895	31864	+ 8 %	38450	35671	- 18 %	29487	35786	المجموع


جدول 3/2 - تطور القضايا بغرف المجلس الأعلى شهريا - سنة 2009

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	المعدل الشهري
الغرفة المدنية	439	353	470	504	563	555	352	298	303	499	227	424	4987	416
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	74	42	76	75	78	103	57	43	51	77	61	58	795	66
الغرفة التجارية	127	154	111	157	138	157	109	83	144	81	91	142	1494	125
الغرفة الإجتماعية	213	180	162	232	269	242	107	71	90	130	119	126	1941	162
الغرفة الإدارية	81	92	93	101	124	190	143	38	111	80	121	127	1301	108
الغرفة الجنائية	1472	1836	1543	1935	1924	2051	1448	1326	1996	1722	1016	700	18969	1581
المجموع	934	821	912	1069	1172	1247	768	533	699	867	619	877	10518	877


جدول 4/2 - تطور القضايا المحكومة شهريا بغرف المجلس الأعلى شهريا - سنة 2009

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتتير	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع	المعدل الشهري
الغرفة المدنية	361	349	349	517	442	412	375	110	490	469	476	602	4952	413
غرفة الأحوال الشخصية والعيراث	48	40	46	74	60	86	61	-	67	42	77	99	700	64
الغرفة التجارية	150	180	129	235	205	186	125	36	180	213	206	267	2112	176
الغرفة الإجتماعية	124	134	95	135	147	165	94	-	146	176	91	216	1523	138
الغرفة الإدارية	223	204	131	216	166	187	113	20	154	199	108	194	1915	160
الغرفة الجنائية	2218	2458	2269	2889	2324	2335	1761	565	2597	2385	2137	3310	27248	2271
المجموع	906	907	750	1177	1020	1036	768	166	1037	1099	958	1378	11202	934


جدول 5/2 - رسم بياني بتطور المسجل والمحكوم بالمجلس الأعلى شهريا - سنة 2009




جدول 6/2 - رسم بياني بعد ونسب القضايا المسجلة بكل غرفة - سنة 2009




جدول 7/2 - رسم بياني يحدد ونسب القضايا المحكومة بكل غرفة - سنة 2009




جدول 8/2 - مقارنة المسجل والمحكوم بكل غرفة من غرف المجلس الأعلى - سنة 2009




جدول 9/2- النسبة المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن غرف المجلس الأعلى خلال سنة 2009




جدول 10/2 - النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن الغرفة المدنية خلال سنة 2009




جدول 11/2 - النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث خلال سنة 2009




جدول 12/2 -النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن الغرفة التجارية خلال سنة 2009




جدول 13/2 - النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن الغرفة الإجتماعية خلال سنة 2009




جدول 14/2 - النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية خلال سنة 2009




جدول 15/2 - النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن الغرفة الجنائية خلال سنة 2009





تطور نشاط المجلس الأعلى منذ إقراره إلى الآن

- جدول رقم 1/4 : عدد القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى منذ إقراره إلى غاية متم 2009 والمعدل السنوي خلال العشر سنوات الأخيرة.
- جدول رقم 2/4 : رسم بياني للقضايا المسجلة والمحكومة من سنة 1958 إلى 2009.




جدول 1/4 - عدد القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى طيلة 52 سنة

المحكوم	المسجل	السنوات
195	1703	1958
1490	2264	1959
2307	2289	1960
2390	2673	1961
1843	2733	1962
2144	3127	1963
3012	3186	1964
2754	2935	1965
1932	2583	1966
2868	2612	1967
1866	2427	1968
1813	2389	1969
1813	2859	1970
1766	3089	1971
2506	3167	1972
2647	3557	1973
4373	4580	1974

3850	4334	1975
4044	4792	1976
4337	6868	1977
6981	6826	1978
8872	8005	1979
8212	8189	1980
10138	13201	1981
9597	15177	1982
15411	16286	1983
17377	15835	1984
16750	16655	1985
16103	19907	1986
15368	20533	1987
16424	22405	1988
18300	25454	1989
19800	25262	1990
19601	27177	1991
17288	27775	1992
19504	29013	1993
30745	29879	1994
43785	28630	1995
36898	34712	1996
36543	39891	1997

39682	29572	1998
43466	35963	1999
38452	31545	2000
42517	38658	2001
38334	40713	2002
43283	40171	2003
35832	39023	2004
33883	37504	2005
41004	36638	2006
37337	30586	2007
35670	35786	2008
38450	29487	2009
901557	920625	المجموع (2009 - 1958)
38930	36007	المعدل السنوي لعشر سنوات الأخيرة

جدول 2/4 - رسم بياني للقضايا المسجلة والمحكومة من سنة 1958 إلى 2009



فهرس

5..... تقديم السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

الجزء الأول

اقتراحات تعديل بعض المقتضيات القانونية

- 1 - الفصل 142 من ق.م.م. (توقيع المقال الاستينافي).....11
- 2 - الفصل 436 من ق.م.م. (أطراف صعوبة التنفيذ).....11
- 3 - الفصل 376 من ق.م.م. (الطعن التعسفي).....12
- 4 - الفصل 379 من ق.م.م. (تحديد أجل ممارسة الطعن بإعادة النظر).....12
- 5 - الفصل 515 من ق.م.م. (تمثيل الدولة أمام القضاء).....13

الجزء الثاني

دراسات

الحماية القانونية والقضائية للبيئة

- حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الملاحة البحرية.
- 17..... الدكتور محمد المجدوبي الادريسي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- الحماية القانونية للماء في التشريع المغربي.
- 37..... الدكتور حسن منصف رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- امتداد اختصاص القضاء الجنائي في مجال البيئة خارج الحدود الوطنية.

الدكتور سري محمد محمود صيام النائب الأول لرئيس محكمة النقض
المصرية..... 55

- موقف القضاء من القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة
عن التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

الأستاذ عادل ماجد المستشار بمحكمة النقض المصرية..... 75

الجزء الثالث

الاجتهاد القضائي

أولاً - قرارات صادرة عن غرفتين من غرف المجلس الأعلى..... 99

ثانياً - قرارات صادرة عن غرف منفردة

1. الغرفة المدنية..... 105

2. غرفة الأحوال الشخصية والميراث..... 116

3. الغرفة التجارية..... 121

4. الغرفة الإدارية..... 132

5. الغرفة الاجتماعية..... 137

6. الغرفة الجنائية..... 144

الجزء الرابع

تنظيم وإخلي

1 - مذكرة رقم 9/19 بتاريخ 2009/4/22 حول موضوع : "تمثيل الإدارة

أمام القضاء"..... 157

- 2 - مذكرة رقم 9/27 بتاريخ 2009/6/2 حول موضوع : "تفعيل مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة"162
- 3 - مذكرة رقم 9/34 بتاريخ 2009/12/16 حول موضوع : "نتائج اجتماع مكتب المجلس الأعلى"164

الجزء الخامس

أنشطة المجلس الأعلى

- 169 - أولا : التعاون القضائي الدولي.....
- 1 - استقبال السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى نظيره بجمهورية غينيا الاستوائية يوم 20/1/2009.
 - 2 - استقبال السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام به رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر يوم 17/2/2009.
 - 3 - مشاركة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى في أشغال الاجتماع الثاني عشر لمكتب جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية المنعقد بباريس بتاريخ 23/2/2009.
 - 4 - زيارة السيد رئيس المحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية للمجلس الأعلى من 3 إلى 5/3/2009.
 - 5 - زيارة وفد عن المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر للمجلس الأعلى يوم 11/6/2009.
 - 6 - زيارة السيدين الرئيس الأول للمجلس الأعلى ووزير العدل بجمهورية غينيا الاستوائية للمجلس الأعلى بتاريخ 15 يونيو 2009.

- 7 - زيارة وفد من المجلس الأعلى لدولة الأرجنتين بتاريخ 16 و 17/6/2009.
- 8 - زيارة وفد عن وزارة العدل والشرطة القضائية بالسودان للمجلس الأعلى بتاريخ 17/6/2009.
- 9 - زيارة فريق عمل من الأمم المتحدة حول الإختفاءات القسرية أو غير الإرادية، للمجلس الأعلى للمملكة المغربية يوم 22/6/2009.
- 10 - زيارة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى لمحكمة النقض بتركيا من 2009/6/28 إلى 2009/7/4.
- 11 - توقيع اتفاقية توأمة وتعاون بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية والمجلس الأعلى بجمهورية البنين بتاريخ 23/7/2009.
- ثانيا : تنظيم الندوات والمشاركة في المنتقيات173
- 1 - وفد من المجلس الأعلى برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى يشارك في فعاليات ندوة العلاقات الأسرية بواغادوغو ببوركينا فاسو من 3 إلى 5/2/2009.
- 2 - تنظيم ندوة وطنية مشتركة بين المجلس الأعلى والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية حول موضوع «الأحكام والقرارات القضائية والسجل العقاري أداة لحماية حق الملكية وحافز على الاستثمار» بتاريخ 19/3/2009.
- 3 - تنظيم اللقاء القضائي الخامس بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية والمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية بمراكش من 28 إلى 30/10/2009.
- 4 - مشاركة ممثل عن المجلس الأعلى في المؤتمر الثالث للمفوضين لحماية المعطيات الشخصية للفرانكفونية بتاريخ 3/11/2009.

- 5 - مشاركة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى في المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وحماية النزاهة بتاريخ 7 و 8/11/2009.
- 6 - مشاركة وفد قضائي من المجلس الأعلى في ندوة بمحكمة النقض الفرنسية تحت عنوان : "إشكالات الجنسية في العلاقات المغربية الفرنسية" يوم 9/11/2009.
- 7 - تنظيم اللقاء القضائي الثاني بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ومحكمة النقض ببوركينافاصو بتاريخ 16 و 17/11/2009.
- 8 - تنظيم ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية مصر العربية حول موضوع : "الحماية القانونية والقضائية للبيئة" بمقر المجلس الأعلى يوم 24/12/2009.
- 9 - تنظيم يوم دراسي حول موضوع "الطعن في قرارات المحافظ على الأملاك العقارية بين القضاء الإداري والعادي" بمقر المجلس الأعلى بتاريخ 30/12/2009.

177..... ثالثا : نشاطات التكوين

- 1 - تنظيم دورة تكوينية للأطر العليا للإدارات العمومية 19-
2009 /1/23
- 2 - تنظيم زيارة ميدانية لوفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا بتاريخ
2009 /5/4
- 3 - تنظيم دورة تكوينية لفائدة قضاة محكمة النقض لدولة بوركينافاسو
من 1 إلى 12 /6/2009.
- 4 - تنظيم تدريب لفائدة الفوج 34 من الملحقين القضائيين طيلة شهر
يونيو 2009.

179..... رابعا : اجتماعات

1 - اجتماع السيد الرئيس الأول مع السادة قضاة المجلس الأعلى بتاريخ 2009/1/21.

2 - اجتماع السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى مع السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بتاريخ 2009/4/02.

3 - عقد اجتماع عام لمسؤولي وقضاة المجلس الأعلى لتفعيل الخطاب الملكي السامي حول إصلاح القضاء بمقر المجلس الأعلى يوم 2009/8/26.

4 - اجتماع مكتب المجلس الأعلى بتاريخ 2009/12/16.

181..... خامسا : إصدارات المجلس الأعلى

(الجزء السادس)

حصيلة نشاط المجلس الأعلى

في أرقام

185..... 1 - الموارد البشرية بالمجلس الأعلى

186..... 2 - مقارنة للجداول الإحصائية

189..... 3 - توزيع القضايا بين المدني والجنائي منذ سنة 1990

4 - الإحصائيات الخاصة بسنة 2009 (القضايا المسجلة والمحكومة

195..... والمخلفة)

213..... 5 - تطور نشاط المجلس الأعلى منذ إحدائه إلى الآن

219..... الفهرس